تنبيه الفضلاء

إلى

شرح مقدمة أصول الفقه

من كتاب اختلاف الأئمة العلماء

للإمام ابن هُبَيْرَة –رحمه الله– المتوفى ٥٦٠هـ

قام به

سيف النصر علي عيسى

حقوق الطبع الورقي محفوظة بإذن المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، نحمده حمد الشاكرين ونستعين به استعانة الضعفاء المساكين، ونستغفره من كل ذنب علمناه، وما لا نعلمه، فهو سبحانه الخالق الرازق المحيي المميت له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير له الأسماء الحسنى وصفات الكمال، ولا معبود سواه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وشفيعا لأمته، فختم الله به الرسل، وختم بشرعته الرسالات، فبلغ الرسالة على تمام وجهها، وأدى الأمانة على أكمل ما يراد فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فإن دراسة الفقه، ومعرفة اختلافه ومسائله هو بغية كل طالب علم وعالم، فلا عالم بدون فقه، ولا طالب علم بدون تعلم أصول الفقه، فهو

المنهج العملي للإسلام في تطبيقه على الأرض، كما أن العقيدة هي المنهج العلمي الذي يجزم به المرء في صدره.

ومعرفة الخلاف بين الأئمة العلماء من العلوم الممتعة التي تثري العقل، وتزيد في سعة الأفق، وبه يتحرر الإنسان من تبعية التقليد إلى حرية التفكير، فإن أئمتنا لم يكونوا يقلدون، بل كانوا أصحاب عقل يفكر ويتدبر في آيات الله تعالى وأحاديث رسولهﷺ ليستخرجوا منها الأحكام الشرعية التي مراد الله ورسوله، استنادا إلى القواعد اللغوية، والمباحث الأصولية، ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم.

وقد كنت قرأت كتاب " اختلاف الأئمة العلماء" للعلم الكبير الوزير يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، فأعجبني طرحه، وراق لي ترتيبه، وأحببت مقدمته الأصولية المختصرة، فدارت في رأسي فكرة للتعليق عليه وشرحه، وتقريب مسائله لطلبة هذا الزمان وأستزيد منه معرفة وعلما فبدأت بمقدمته الأصولية بهذا الشرح الموجز السهل ليكون مقدمة لطالب علم الفقه قبل أن يشرع في الخلاف أن يفهم حقيقة الأصول التي هي أساس استنباط الأحكام.

وكل عالم أو طالب علم يقحم نفسه في مجال علم الفقه لابد له من دراسة أصول الفقه دراسة واعية حتى لا يقع في حفرة التقليد التي وقع فيها الكثير من المتقدمين والمتأخرين وسببوا تضاربا في الفتوى بين أهل العلم.

ومن لا علم له بالأصول وقواعد الفقه فلا يحق له إقحام نفسه في الفتوى؛ لأنه ليس أهلا لها.

أما الجواب عن الأحكام الشرعية الثابتة فلا إشكال في ذلك بدون علم الأصول.

وأرجو من وراء شرح هذه المقدمة أن أكون فعلت ما ييسر على طالب العلم فهم أصول الفقه بطريقة تعينه على استنباط الأحكام أو معرفة من أين استخرج العلماء الأحكام.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

سيف النصر على عيسى

مصر – المنيا – سمالوط – طرفا

ت: ٠٠٢٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣

مقدمة كتاب " اختلاف العلماء" لابن هبيرة

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله[1]:

بِسم اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم

وَبِه نستعين

الْحَمد لله الَّذِي رفع الْعلمَاء إِلَى أشرف المناصب وأعلا أسمائهم، وَفتح عَلَيْهِم بِمَعْرِفَة الخلاف عَن الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وتحرير كل مَذْهَب فضلا مِنْهُ وحلما، وَنشر فِي الْخَافِقين أعلامهم، وأجرى بِالْأَحْكَامِ أقلامهم برقم (الطروس) رقما، فنعمان النِّعْمَة مَا خصهم علما وفهما، وَفضل مالكهم بموطأ الحَدِيث المرسم فِيهِ الْأَحْكَام رسما، وشافعي سائلهم، ودبر لَهُم من الْعلم نَصِيبا وقسما، وأحمدهم لسيدهم مُسِنَّة إِلَيْهِ فَلَا يَخْشونَ لَدَيْهِ هما.

أَحْمَده حمدا لأنال بِهِ من الْإِخْلَاص حظا وقسما، وَأشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهِ وَحده لَا شريك لَهُ، شَهَادَة أمحو بهَا ذَنبا وإثما، وَأشْهد أَن سيدنَا وَنَبِينَا مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الَّذِي أذهب بِشَرِيعَتِهِ عَن الْقُلُوب هما، ومنحهم بهَا نعما جما.

---

(١) وقد آثرنا ترك هذه المقدمة كما هي لوضوح معناه والمراد منها، كسرا لعادة العلماء في البدء بشرح مقدمات الكتب.

وَبعد.

فَإِن علم الْفِقْه هُوَ أفضل عُلُوم الدّين، وَأَعْلَى منزلَة أهل الْمعرفَة وَالْيَقِين لما جَاءَ فِيهِ عَن سيد الْمُرْسلين: « من يرد اللَّهِ بِهِ خيرا يفقهه فِي الدّين »[1].

أما قَوْله: " من يرد بِهِ خيرا " فَإِن هَذَا شَرط وَجَوَابه يفقهه، وهما مجزومان، وَقد أنجزم الفعلان بذلك وَكَانَ الأَصْل من يرد، وَكَذَلِكَ كَانَ يفقهه مَرْفُوعا، فانجزما بِجَوَاب الشَّرْط، فَحصل بذلك أَن الْمَعْنى: «من يرد اللَّهِ بِهِ خيرا يفقهه»، وَاقْتضى هَذَا أَن من لم يفقهه فِي الدّين لم يكن مِمَّن يرد اللَّهِ بِهِ خيرا، وَلم يقل: من يرد اللَّهِ بِهِ الْخَيْر، بِالْألف وَاللَّام، فَكَانَ يكون الْخَيْر الْمَعْهُود الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام، فَدلَّ على أَن هَذَا التنكير للخير هَاهُنَا أوقع لِأَن من لم يفقهه فِي الدّين فَإِنَّهُ لَا يرد بِهِ خيرا، فَأَما يفقهه فَهَذِهِ الْهَاء مبدلة من الْهمزَة لِأَن أصل فقه الرجل: فقئ فالهاء مبدلة من الْهمزَة، وَمعنى فقه الرجل: غاص على اسْتِخْرَاج معنى القَوْل من قَوْلهم: فقأت عينه إِذا نخستها فَجعلت بَاطِنهَا ظَاهرهَا، فَمَعْنَى الْفِقْه على هَذَا التَّأْوِيل هُوَ اسْتِخْرَاج الغوامض والاطلاع على أسرار الْكَلَام، وَفِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه أَن اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري(٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[آل عمران: ١٩]، وَيكون المرَاد بِالدّينِ هَا هُنَا الْإِسْلَام بِدَلِيل قَول النَّبِي ﷺ: «من يرد اللَّهِ بِهِ خيرا يفقهه فِي الدّين»، بِالْألف وَاللَّام.

ثمَّ أَنه ﷺ جَاءَ بِالْهدى والنور، وَمن ذَلِك مَا شرع اللَّهِ على لِسَانه من التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم والوصايا وَالْأَدب وسير الْأَوَّلين والأخرين، وَمَا قصّ من أحسن الْقَصَص، فَأَيْنَ كَانَ ﷺ من الْجَانِب الغربي إذا قضى اللَّهِ إِلَى مُوسَى الْأَمر، قَالَ اللَّهِ عز وَجل: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾[القصص: ٤٤] وَلما انقلبت العصى حَيَّة وَولى مُوسَى هَارِبا، وَقَوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]، وَكَانَت الْأَخْبَار الْمَاضِيَة غيب لَا يعلمهَا إِلَّا اللَّهِ عز وَجل ثمَّ من كَانَ فِيهَا فَأخْبر هُوَ عَلَيْهِ السَّلَام بهَا، وَشهِدت الْعلمَاء مِنْهُم بذلك كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾[الأحقاف: ١٠].

أَي أَنه لم يخْتَلف خَبره ﷺ عَن خبر التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل، فَكَانَ هَذَا أمرا وَاضحا جليا من إِعْلَام اللَّهِ لَهُ بِمَا كَانَ من ذَلِك الْغَيْب، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ غيبا من أهل وقته مِمَّا علم بِهِ كَقَوْلِه عز وَجل: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ

أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣]، فأحاط بِالْغَيْبِ من الْوُجُوه الثَّلَاثَة، الْمَاضِي كَقَوْلِه: ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾[القصص: ٤٤] وَغَيره.

والمستقبل كَقَوْلِه: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾[الروم: ٣]، والحاضر كَقَوْلِه: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣]، فأحاط بِالْغَيْبِ من جَمِيع جهاته، وَمن آيَاته ترْجم المنجوم لبعثه، قَالَ اللَّهِ عز وَجل: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[الجن: ٨].

وَلَيْسَ لقَائِل أَن يَقُول: هَذِه كَانَت معهودة لِأَن اللَّهِ تَعَالَى أكذبه بقوله: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾[الجن: ٩].

وَلَو كَانَ ذَلِك معهودا كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا هَذَا الَّذِي تجدّد علينا هَكَذَا كُنَّا، فَأمره ﷺ وَاضح.

وَلَو استقصينا دَلَائِل نبوته ﷺ لطال الْكَلَام، فَإِذا ثَبت بِالدَّلِيلِ أَنه رَسُول اللَّهِ ﷺ وَجب امْتِثَال أمره وَاجْتنَاب نَهْيه.

فَهَذَا الأَصْل الَّذِي هُوَ: " لَا إِلَه إِلَّا اللَّهِ " أُوحِي إقَام الصَّلَاة وإيتاء الزَّكَاة وَصَوْم رَمَضَان وَحج الْبَيْت.

وَإِنَّمَا ذكر رَسُول اللَّهِ ﷺ بِنَاء الْإِسْلَام على خمس لِأَنَّهَا سمات الْإِسْلَام على كل مُسلم، وَهِي فرض عين لَا فرض كِفَايَة.

وَنحن نذْكر من فقه هَذَا الحَدِيث مَا نرجو أَن يَشْمَل الْوَاجِبَات اللَّازِمَة دون التفرعات الَّذِي علمهَا.

تمهيد

استهل الإمام الوزير ابن هبيرة رحمه الله كتابه بذكر مختصر في أصول الفقه؛ وذلك لأن علم الفقه مبني على أصول وقواعد استخرجها العلماء من اللغة، والأحكام الشرعية. وأن من لا يعرف أصول الفقه فإنه لا يستطيع أن يفهم الخلاف الواقع بين أهل العلم وأسبابه، ولا يعرف كيف استخرج العلماء الأحكام من الأدلة. فكان أصول الفقه هو الآلة التي من خلالها يخرج طالب العلم والعالم من دائرة التقليد إلى دائرة الاجتهاد والاتباع.

قال الشاطبي رحمه الله:

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير

ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك.اهـ[1]

ونحن نذكر شرحا مختصرا لمقدمة ابن هبيرة على منهج أهل السنة بعيدا عن تعقيدات منهج الكلاميين ليسهل فهم الأصول واستخدامه في استخراج الأحكام الشرعية والترجيح بين الأدلة.

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٧).

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه

قال ابن هبيرة رحمه الله:

(ونبدأ قبل ذكرهَا بِذكر أَشْيَاء من أصُول الْفِقْه على طَرِيقه الْمُتَقَدِّمين).

﴿الشرح﴾

فقوله: (بذكر أشياء) دليل على الاختصار فيما سيذكره، وأنه لن يذكر كل ما قيل في هذا الباب؛ ولكن ذكر هذه الأشياء التي هي مدار علم أصول الفقه، وبها تعرف الأحكام الشرعية.

قوله: (أصول الفقه على طريقة المتقدمين)

﴿الشرح﴾

يبين ابن هبيرة هنا أن لأصول الفقه طريقتان: الأولى طريقة المتقدمين، والثانية طريقة المتأخرين.

اختلف العلماء في تحديد الفارق بين المتقدم والمتأخر.

فهناك شبه اتفاق بين العلماء على أن نهاية المائة الثالثة من الهجري فما فوق هي مرحلة المتقدمين، وما بعد المائة الثالثة إلى المائة الرابعة وقع الخلاف هل هي تبع للمتقدمين أو المتأخرين.

فإذا نقول أن المتقدمين هم القرن الأول والثاني والثالث الهجري، وما بعد ذلك متأخر.

قال البركتي:

المتقدمون من فقهائنا الذين أدركوا الأئمة الثلاثة ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين وفي جامع العلوم أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوائي والسلف من أبي حنيفة إلى محمد والمتأخرون من الحلوائي إلى حافظ الدين البخاري وذكر الذهبي أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلثمائة المتقي هو الذي يؤمن ويصلي ويزكي على هدى. اهـ[1]

أما في أصول الفقه فنجد أن المتقدمين ربما ينتهي إلى نصف القرن الرابع حوالي ٣٤٠ هجرية وبعدها يبدأ عصر المتأخرين.

(١) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٤٦٣).

تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

أولا: تعريف كلمة أصول:

١- معنى كلمة أصول في اللغة: جمع أصل، وهو أساس الشيء، وهو ما يبني عليه غيره، أو يتفرع منه غيره سواء كان البناء والتفرع حسيا أو عقليا.

حسيا مثل قواعد البيت هي أصله التي يبنى عليه، وجذع الشجرة هي أصلها التي يتفرع منها الأغصان.

٢- معنى كلمة أصول في الاصطلاح: هي على معان أبرزها أربعة:

المعنى الأول: الأصل بمعنى المستصحب، وهو الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على التكليف.

المعنى الثاني: القاعدة العامة: الأصل في الأشياء الحل، أي القاعدة العامة التي يحتكم إليها الناس في استخدامهم للأشياء أنها حلال ما لم يرد دليل يحرمها.

المعنى الثالث: الراجح، فيقال الأصل في المسألة الجواز أو الحرمة، أي الراجح.

المعنى الرابع: الدليل، فيقال أصول الفقه أي أدلة الفقه.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في تعريف أصول الفقه.

ثانيا: تعريف كلمة الفقه:

١- تعريف الفقه لغة: هي مطلق الفهم، فقه الشيء أي فهمه.

ويطلق ويراد به معرفة غرض المتكلم، أو دقة الفهم.

٢- تعريف الفقه اصطلاحا: اختلفت تعريفات الأصوليين في الفقه، وأنسب ما ذكر هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالعلم يشمل اليقين والظن.

والأحكام الشرعية: هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. فتخرج الأحكام العقلية والتجريبية والوضعية.

العملية: هي مسائل الفقه من العبادات والمعاملات.

بأدلتها: جمع دليل، والمقصود بها أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف ونحو ذلك.

التفصيلية: تخرج الإجمالية : وهي الآيات والأحاديث التي تدل على حكم معين.

ثالثا: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا.

وأيضا اختلفت عبارات العلماء بحسب تصور كل منهم فيه، ولكن من تتبع المعني اللغوي والاصطلاحي لمفرديه، (أصول، وفقه)، نستطيع الوصول إلى تعريف جامع فنقول هو:

أدلة الفقه الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فكانت أبواب الأصول من خلال هذا التعريف كالتالي:

الأحكام الشرعية، أدلة الأحكام، القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمحكم والمتشابه والمنطوق والمفهوم، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ونحو ذلك.

وحال المستفيد: وهو المجتهد وفيه البحث في شروط الاجتهاد والتقليد وشروط المفتي والمستفتي. ونحو ذلك.

المبحث الثاني

العلم وضوابطه

قال ابن هبيرة: (فَنَقُول: حد الْعلم معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ عَلَيْهِ بِهِ)

﴿الشرح﴾

قوله: (حد العلم) أي تعريف العلم بماهيته، الاجابة عن سؤال ما هو العلم؟.

أولا: معنى العلم لغة:

أصلُه: المنعُ في اللغة.

ولابد أن يكون قولا وجيزا، وأن يكون مانعا فلا يَدْخُلَ فيه ما ليس منه، أو يَخْرُج عنه ما هو منه.

ثانيا: حد العلم اصطلاحا

قال أبو بكر النقاش سمي علما؛ لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، وهو كالعلم المنصوب بالطريق. (١)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٧٥).

واختلف العلماء في العلم، هل يحد أم لا؟.

فذهب الأكثر إلى أنه يحد، ولهم فيه حدود كثيرة لا تحصر، ولا يسلم أكثرها من اعتراض.

وقد ذكر أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما، من ذلك حدودا كثيرة واعترضوا عليها. (١)

وَذهب آخَرُونَ إِلَى أَن الْعلم لَا يحد؛ لِأَن الْأَشْيَاء - كلهَا - لَا تعرف إِلَّا بِالْعلمِ، وَالْحَد يكْشف عَن حَقِيقَة الْمَحْدُود:

فَلَو حد الْعلم فَلَا يَخْلُو أَن يحد بِهِ، أَو بِغَيْرِهِ.

فَإِن حد بِغَيْرِهِ: كَانَ محالاً؛ لِأَن الْعلم لَا ينْكَشف بِغَيْرِهِ

وَإِن حد بِهِ: فَهُوَ - أَيْضا - محَال؛ لِأَنَّهُ لَا يعرف الشَّيْء بِنَفسِهِ. (٢)

وقد اختلف العلماء أيضا في تعريف العلم ووضع ضابط له على أكثر من ألف قول، وكل عالم بحسب تصوره. (٣)

فمن هذه التعريفات: العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه.

---

(١) انظر التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٩) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٧٥- ٧٨).

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني الشافعي (ص: ٩٨).

(٣) أنظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ١٠).

ومنها: معرفةُ الشَيءِ على ما هو به.

ومنها: تَبَيُّنُ المعلوم على ما هو به.

ومنها: اعتقادُ الشَيءِ على ما هو به مع سكونِ النفسِ إلى معتقَدِهِ.

ومنها: إدراكُ المعلوم أو الشَيءِ على ما هو به.

ومنها: الإِحاطةُ بالمعلوم.

ومنها: وِجْدانُ النفس الناطقةِ لا مورٍ بحقائقِها.

ومنها: العلمُ هو ما أَوجبَ لمن قامَ به كونَه عالماً.

ومنها: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

ومنها: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل.

وقول المؤلف هنا: معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ عَلَيْهِ بِهِ.

وهو قول المتأخرين أمثال أبي المعالي الجويني في "الورقات" ومن نحا نحوه، وليس بقول المتقدمين، فليس للمتقدمين حدا للعلم.

وقد اعترض على لفظ" معرفة".

باعتبار أن فيه إيهام وتعريف الشيء بمرادفه وهي المعرفة، والشيء أيضا لا يكون إلا للموجود، فخرج غيره، فليس بجامع.

وفرق بين معرفة الشيء، ومعرفة المعلوم.

أحدهما: بكون المعرفة مرادفة للعلم، وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح.

والثاني: أن لفظ "معلوم" مشتق من العلم، ولا بد من معرفته، فيحتاج في معرفة العلم إلى معرفة العلم، وهو دور.

ولكن المعلوم يشمل الموجود وغيره، فكان أجمع من التعريف الذي قبله.(١)

ورد أيضا: بأنه لا يقال لعلم الله: معرفة. ولا يقال له: عارف، وحكى الأستاذ أبو إسحاق في كتاب " شرح ترتيب المذهب " إجماع المتكلمين على أن الله تعالى لا يسمى عارفا. (٢)

والفرق بين العلم والمعرفة: أن المعرفة تختص بذات الشيء، مثل عرفت فلان؟ فيقال نعم، فيقال ما هي أحواله وأوصافه؟ فيقال لا ادري.

وأما العلم فيشمل الشيء بذاته وأحواله وأوصافه.

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٢٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٧٨).

الخلاصة في حد العلم

وأفضل ما توصلنا إليه من التعريفات هو الأول.

وهو: ادراك الشيء على ما هو عليه.

وكلمة إدراك بمعنى الإحاطة، فإما إحاطة جازمة أو غير جازمة.

وتشمل اليقيني والظني، فيكون الإحاطة بالشيء على ما هو عليه يقينيا أو ظنيا.

فالمعلوم من الدين بالضروري يقيني، فيجزم الإنسان بوجوده.

والمسائل المختلف فيها ظنية، فيترجح عند الإنسان وجودها بحسب الدليل.

وهذا الأنسب في الفقه باعتبار أن الفقه قسمان: يقيني وظني. فالمجمع عليه يقيني، والمختلف فيه ظني.

ثالثا: متعلقات العلم

العلم يشمل اليقين والظن. وضد العلم الجهل، وضد الظن الوهم، وبين الظن والوهم الشك.

١- اليقين هو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، ويدخل فيه قطعي الثبوت قطعي الدلالة ؛كالنص والمحكم.

مثل فرضية الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكاة المال والحج وحرمة الزنا وشرب الخمر والسرقة.

٢- والظن عند الأصوليين: هو وجود راجح مع احتمال ضد مرجوح، ويدخل فيه ظني الثبوت وظني الدلالة. كالظاهر.

مثل: الاختلاف في نقض الوضوء بالنوم ومس الفرج ومس المرأة الأجنبية، وشرطية ستر العورة في الصلاة وازالة النجاسة من على البدن أو الثوب، ونحو ذلك.

لكن الظن في القرآن يشمل اليقين والشك والوهم ويطلق على الجهل المركب.

قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[الحاقة: ٢٠] أي أيقنت.

وقال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[النساء: ١٥٧] أي وهما منهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[يونس: ٣٦] أي شكا.

وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم: ٢٣] اعتقدوا الشيء على غير حقيقته ودخل في نفوسهم أن هذا هو الحق؛ بالرغم أنهم متبعون لهواهم وليس للدليل الصحيح سواء كان عقليا أو نقليا.

٣- والوهم هو: احتمال مرجوح مع وجود راجح.

مثل نقض الوضوء من مس الإبط على قول ابن عمر، ومثل غسل الذراع كله إلى الإبط والغسل من لعاب الكلب ثلاثا على قول أبي هريرة ونحو ذلك.

٤- الشك: وهو التردد بين ترجيح أحد القولين على الآخر.

فيقال مثلا: هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء أم لا ؟

فيتردد بين النقض وعدم النقض، فهنا يلزمه التوقف والرجوع إلى الأصل إذا كان هناك أصل وهو عدم النقض.

وفي الفتوى الشاك يرجع إلى الأصل أنه جاهل فيقول: لا أدري.

٥- الجهل ضد العلم وهو قسمان:

جهل بسيط: وهو عدم إدراك الشيء بالكلية.

مثل أن يُسأل رجل عن فرائض الوضوء أو أركان الصلاة فيقول: لا أدري.

القسم الثاني: جهل مركب هو: إدراك الشيء على غير حقيقته، وهذا حال أهل البدع ومتعصبة المذاهب والعلماء.

رابعا: علم الله

قال ابن هبيرة: (وَعلم الله قديم)

﴿الشرح﴾

العلم صفة من صفات الله سبحان وتعالى الذاتية، فهي لا تنفك عنه جلّ وعلا وهي صفة كمال لله تعالى. وعلمه سبحانه وتعالى محيط بكلّ شيء أزَلًا وأبدًا. وهو أحد مراتب القدر الأربعة، فعلم سبحانه ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، يعلم الجزئيات والكليات وما لا يخطر بعقل بشر ولا يغيب عنه شيء من مخلوقاته، وهو يعلم الأشياء قبل حدوثها ويعلمها بعلم آخر حين وجودها.

فإنه سبحانه وتعالى ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[طه: ٩٨].

﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق: ١٢].

وإطلاق كلمة قديم على علم الله تعالى: إن أراد معناه العلم الأزلي فصحيح، وإن أراد علم قديم باعتبار ما هو أقدم منه لكنه حادث فهذا باطل. أما لفظ القديم فلا يضاف لله تعالى.

والمقصود هنا أن الله تعالى يعلم أفعال العباد من خير وشر منذ الأزل، وأنه يعلم ما يصلح العباد من تشريع فيأمر بما فيها صلاحهم وينهى عما فيه فسادهم.

خامسا: تقسيم العلم إلى ضروري ونظري

قال ابن هبيرة: (وَعلم المخلوقين يَنْقَسِم إِلَى ضَرُورِيّ ومكتسب).

﴿الشرح﴾

المخلوق في الأصل لا يعلم شيئا كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨].

فالسمع والأبصار والأفئدة وسائل لاكتساب العلوم.

وقد قسم علم المخلوق إلى قسمين:

العلم الضروري: وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

مثل علمه بنفسه ولونه وحاله والسماء والأرض وما يدركه بحواسه ونحو ذلك.

والعلم المكتسب: وهو قسمان: علم كسبي وفي ذاته ضروري كعلمه بربه، وبحرمة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وفرضية الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ونحو ذلك مما يكتسبه عن طريق التلقي وهي لا تحتاج غلى نظر واستدلال.

والثاني: علم كسبي يحتاج إلى نظر واستدلال.

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه للتوصل إلى يقين أو ظن.

والفكر هو: حركة الذهن في المعقولات.

والمنظور فيه هو: الدليل المراد النظر فيه لاستخراج العلم.

والنظر ينقسم إلى : صحيح وفاسد.

فالصحيح: ما كان مبنيا على أسس وقواعد صحيحة.

والفاسد: ما كان مبنيا على هوى الناظر أو أسس وقواعد فاسدة

أمثلة: قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤].

ففي الآية ذم من يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه مع علمه بترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك في المأمور به، وترتب العقاب على الفعل والثواب على الترك في المنهي عنه.

لكن قد يتوهم البعض أن الآية تدل على ترك الأمر بالمعروف لمن لا يأتيه والنهى عن المنكر لمن يفعله. وهذا غير صحيح. وهو نظر فاسد.

لأن فعل المنهي عنه منكر، وترك الانكار في المنهي عنه منكر آخر، فلو ترك الاثنان استحق العقاب عليهما ولو ترك واحدا استحق العقاب على الواحد فقط.

وكذلك فعل الفريضة واجب يترتب العقاب على الترك، وترك الأمر بها يترتب العقاب على الترك، فلو ترك واحدا استحق عليه عقابًا واحدًا، ولو ترك الاثنين استحق العقاب عليهما. وهذا فساد للدين كله.

مثال آخر: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت،

ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»[1].

في الحديث: جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه على بيتها وأولادها ونفسها بما يصلح حال ذلك دون إسراف أو تبذير، فلو فعلت ذلك كان لها من الأجر.

وفيه تحريم الزوجة إنفاق المال في غير ذلك، وأما مالها فلها أن تنفق منه كما تشاء على أي شيء بدون تبذير.

وفي الكلام عن العلم المكتسب هو: بذل الجهد والوسع في استخراج الأحكام الشرعية من أدلة الأحكام. وكذلك الترجيح بين الأدلة، والمسائل المختلف فيها.

(١) البخاري(٢٠٦٥).

المبحث الثالث

الدليل وتوابعه

أولا: تعريف الدليل

قال ابن هبيرة: (وَالدَّلِيل هُوَ المرشد).

﴿الشرح﴾

١- تعريف الدليل لغة: عرف ابن هبيرة الدليل بالتعريف اللغوي وهو المرشد إلى المطلوب. والمطلوب هو العلم بما يجهله.

٢- تعريف الدليل اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. مثل النظر في الآيات والأحاديث الصحيحة للوصول إلى أحكام شرعية.

فيخرج النظر الفاسد، ويخرج ما لم يكن مطلوبا، لأنه في ذاته معلوم، كالمعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيا: أقسام الدليل:

ينقسم الدليل إلى أربعة أقسام:

الأول: دليل نقلي: وهو ما كان عن طريق النقل مثل الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

الثاني: دليل عقلي: مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

الثالث: دليل حسي: وهو ما يدرك بالحواس الخمسة، ويدخل فيه قرائن الأحوال كصفرة الوجه وحمرته، وهزال الجسم وضعفه. وبه تضبط الحدود والمقادير، وتعرف الإمارات على الحكم.

الرابع: دليل مركب من الحسي والعقلي: وهو ثلاثة أنواع

١- التواتر: وهو نقل الخبر جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

كمن يرى جماعة رجلا يقتل رجلا أو يغتصب امرأة أو يسرق شيئا وينقله عنهم جماعة فهنا يكون التواتر.

٢- التجريب: وهو ما ثبت وقوعه عن طريق التجربة، مثل ضرر أو نفع يقع نتيجة التجربة. كالدواء، والزراعة، والصناعة، والتجارة، ونحو ذلك.

٣- والحدس:

والحدس جودة الفراسة وإصابتها، لأن الحادس يضيق مجال الحكم حتى يتعين له محكوم واحد[١]

الحَدْس: هو الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة. [٢]

وهو: الأخذ بالظن، كالعلم لجودة الفضة ورداءتها، وكالعلم بجودة الذهب ورداءته، وكالعلم بنضج الفاكهة وعدم نضجها وكالعلم بشجاعة فلان وجبنه، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بحدس وتخمين. [٣]

وكل هذه الأدلة ترجع جميعها إلى الكتاب والسنة الصحيحة.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣١٧).

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٢٠).

المبحث الرابع

الحكم الشرعي

قال ابن هبيرة: (وينقسم الْفِقْه على وَاجِب ومندوب إِلَيْهِ، ومباح ومحظور ومكروه،

فَالْوَاجِب: مَا ينَال تَاركه الْوَعيد.

وَالْمَنْدُوب إِلَيْهِ: مَا فعله فضل وَلَا إِثْم من تَركه

والمباح: مَا أطلق للْعَبد إِلَّا أَن نِيَّته فِيهِ يُثَاب عَلَيْهَا

والمحظور وَالْمحرم وَالْمَكْرُوه: مَا تَركه فضل وَفعله بخس).

﴿الشرح﴾

تكلم ابن هبيرة عن قسم من الحكم الشرعي، والذي عليه مدار الفقه، وهو الحكم التكليفي.

ونقول:

أولا: تعريفه: الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

– خطاب الله: يشمل القرآن والسنة.

– **أفعال**: وهي العبادات والمعاملات، فيخرج المعتقدات؛ فليست هي المقصودة من دراسة أصول الفقه.

– **المكلفين**: وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من العوارض. مثل المرض والجنون والحيض والنفاس في الصيام والصلاة، والسفر في الصيام، والنسيان، والخطأ، ونحو ذلك.

– **الاقتضاء**: هو الطلب، ويشمل طلب الفعل بشقيه الواجب والمندوب وطلب الترك بشقيه وهو الحرام والكراهة.

– **التخيير**: هو المباح، وهو ما لا يتعلق به طلب فعل أو طلب ترك لذاته.

مثل الطعام والشراب واللباس والبيوع.

والأنواع الخمسة تسمى بالحكم التكليفي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

– **الوضع**: هو ما وضعه الشارع من علامات لنفوذ الفعل أو إلغائه.

وهو ما يسمى بالحكم الوضعي.

وهو ثلاثة أنواع: السبب والشرط والمانع.

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

مثل غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، وبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، وامتلاك الزاد والراحلة سبب لوجوب الحج، وهلال رمضان سبب لوجوب الصيام ونحو ذلك.

الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويدخل في هذا التعريف الركن.

إلا أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء والركن داخل في حقيقة الشيء، وهو تعريف المتأخرين، أما المتقدمين فلا فرق عندهم بين الشرط والركن لأن الحكم واحد.

مثال: الوضوء شرط لصحة الصلاة، والركوع ركن في الصلاة. وحكمهما واحد.

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الحيض مانع من وجوب الصيام والصلاة، والدين المنقص للنصاب مانع من وجوب الزكاة، والمرض والسفر مانعان من وجوب الصوم.

هذا مجمل الكلام في الحكم الشرعي بقسميه ونأتي لما ذكره ابن هبيرة رحمه الله:

ثانيا: أقسام الحكم التكليفي

القسم الأول: الواجب

قال: (فَالْوَاجِب: مَا ينَال تَاركه الْوَعيد)

١- معنى الواجب في اللغة: الساقط واللازم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[الحج: ٣٦] أي سقطت.

وقال ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1]، أي لازم.

٢- معناه اصطلاحا: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام.

وهو ما يستحق تاركه العقاب، ويثاب تاركه امتثالا.

٣- صيغ الواجب

وللواجب صيغ مختلفة بها يعرف :

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) عن أبي سعيد الخدري.

– **منها:** الأمر المطلق قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣] فهذه أوامر ثلاثة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع المصلين.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[النساء: ٢].

– **ومنها:** لفظ كتب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

– **ومنها:** الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩].

– **ومنها** الفعل المضارع المراد به الأمر، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٤– حكم الواجب

وقول المؤلف: (**مَا ينَال تَاركه الْوَعيد**)

الجزم بوقوع الوعيد على تارك الفرض أو الواجب، ليس منهج أهل السنة، لأن تارك الفرض أو الواجب إذا مات من غير توبة فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه ابتداء وإن شاء عذبه ثم يخرجه بشفاعة الشافعين أو رحمة الله.

القسم الثاني: المندوب

قال المؤلف: (**وَالْمَنْدُوب إِلَيْهِ: مَا فعله فضل وَلَا إِثْم من تَركه**)

١- معنى المندوب لغة : المدعو إليه.

٢- تعريفه اصطلاحا: ما أمر بفعله الشارع من غير إلزام.

وهو كل فعل ورد فيه أمر صرف من الوجوب إلى الندب، أو ورد بترتب الثواب على الفعل من غير أمر.

٣- حكم المندوب

وهو ما يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه.

قال ﷺ: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة[١].

وقول المؤلف: (**مَا فعله فضل**)

أي ليس فيه أمر جازم، وإنما فضيلة في فعله، مثل رواتب الصلوات، وصلاة الضحى وقيام الليل، ومثل الصدقات التطوعية، ومثل الحج والعمرة

(١) أخرجه البخاري(٦٨٢٠) عن عبد الله المزني.

التطوعي بعد أداء الفريضة، ومثل الصيام التطوعي وأذكار اليوم والليلة وأذكار الصلوات ونحو ذلك.

القسم الثالث: المباح

قال ابن هبيرة: (والمباح: مَا أطلق للْعَبد إِلَّا أَن نِيَّته فِيهِ يُثَاب عَلَيْهَا)

١- تعريف المباح لغة: هو المعلن، والمأذون، من الإباحة.

٢- المباح اصطلاحا: هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

وقول المؤلف: (**مَا أطلق للْعَبد**)، أي فعله دون حرج.

٣- حكم المباح

قول المؤلف: (**إِلَّا أَن نِيَّته فِيهِ يُثَاب عَلَيْهَا**).

فالمباح لغيره يأخذ الأحكام الأربعة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه فإذا كان وسيلة لحكم ما يأخذ حكم نفس الحكم، فالوسائل لها أحكام المقاصد.

مثال: المشي على الاقدام مباح لذاته لا يتعلق به أمر ولا نهي.

ولكن إذا كان وسيلة لصلاة الجمعة، أو انقاذ غريق أو حريق ونحوه، فهو واجب.

وإذا كان لزيارة أخ في الله فهو مندوب.

وإذا كان مشي إلى معصية كزنا أو شرب خمر ونحو ذلك فهو حرام.

وإذا كان لغير حاجة وأدى الى ضياع مندوب فهو مكروه.

وللمباح صيغ منها: لفظ أحل كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

ومنها: الأمر بعد الحظر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢].

ومنها: رفع الحرج في الفعل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: ٦١].

القسم الرابع: الحرام

قال ابن هبيرة: (والمحظور وَالْمحرم وَالْمَكْرُوه: مَا تَركه فضل وَفعله بخس).

الحرام معناه لغة: الممنوع والمحظور، قال تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[الأنبياء: ٩٥] أي محظور عليها وممنوع.

ومعناه اصطلاحا: وما طلب الشارع تركه على وجه الالزام، أو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام.

وهو ما يستحق العقاب فاعله، ويثاب تاركه امتثالا.

وللحرام صيغ يعرف بها منها: النهي المطلق وهو الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠].

ومنها: لفظ حرم أو حرام قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

ومنها: الأمر بالاجتناب كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

القسم الخامس: المكروه

١- **تعريف المكروه لغة:** المبغض والمبعد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦] أي مبغض إلى نفوسكم لما فيه من سفك دماء وإزهاق أرواح.

٢- تعريفه اصطلاحا: هو ما نهى عنه الشارع من غير الزام.

وهو ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

مثل ترك المراء كما قال ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا»[(١)].

(١) حسن: أخرجه أحمد (٤٨٠٠) وأبو داود(٤٨٠٢) عن أبي أمامة.

وعن أبي برزة: أن رسول اللهﷺكان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[1].

٣- حكم ترك المكروه

وترك المندوب مكروه وترك المكروه سنة.

عن جابر بن عبد الله، قال: أن رسول الله ﷺ، قال: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» وإنه أتي بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[2]

قول المؤلف: **(مَا تَركه فضل وَفعله بخس)**

يشمل الحرام والمكروه، إلا أن المكروه تركه مخير فيه فلا يعاقب على فعله

- لفظ الكراهة في القرآن والسنة قد يراد به التحريم.

كما قال تعالى: ﴿كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: ٧].

(١) أخرجه البخاري(٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم(٥٦٤).

المبحث الخامس

دلالة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته

قال ابن هبيرة: (ويستدل بأوامر اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأومر رَسُوله ﷺ، وَفعله ﷺ وَإِقْرَاره الْفَاعِل).

﴿الشرح﴾

وهي جميعها طريق إلى معرفة الحكم الشرعي.

أولا: تعريف أفعال النبي ﷺ:

فأمر الله تعالى في القرآن كثير، وله صيغ كثيرة قدمنا بعضا منها.

وكذلك أمر النبي ﷺ قدمنا أمثلة على ذلك.

وأما فعل النبي ﷺ فهو: ما وقع منه دون أمر مباشر.

ثانيا: أقسام أفعال النبي ﷺ

– وأفعال النبي ﷺ أقسام:

الأول: أن يكون الفعل خاص بالنبي ﷺ، والأصل في أفعاله أنها عامة للأمة إلا ما دل الدليل على خصوصية له.

مثل جمعه أكثر من أربع زوجات، وفرضية قيام الليل عليه، ووصاله في العشر الأواخر من رمضان ونحو ذلك.

الثاني: أفعاله الجبلية التي يشترك فيها مع جميع البشر مثل جلوسه وقيامه ومشيه فهذا ليس فيه تعبد.

الثالث: أفعاله العادية مثل أكله وشربه ونومه وحل وترحاله، فهذه الأصل فيها الاباحة ما لم يرد دليل على أنه قربة.

الرابع: ما دل الدليل على أنه قربة مثل حبه للفعل.

الخامس: إذا كان الفعل بيان لأمر شرعي فهو واجب.

مثل كيفية الصلوات ومناسك الحج. في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]

، وقوله ﷺ: « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[2]

قال ابن عثيمين:

(١) أخرجه البخاري(٦٠٥) عن مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه مسلم(١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله.

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ** عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

وَإِنْ يكُنْ مُبيِّنًا لِأَمْرِ ** فَالْحُكمُ فِيهِ حُكمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

ثالثا: إقرار النبي ﷺ

وهو ما فعله الصحابة أو أحدهم في عهده سواء رآه النبي ﷺ أم لم يره، وذلك أنه إذا كان الفعل مخالفًا للشرع لنزل جبريل على النبي ﷺ بالتنبيه كما وقع لحاطب بن أبي بلتعة حين أرسل سرًا لقريش بأخبار عن النبي ﷺ، وكذلك في أشياء كثيرة نزل بها القرآن، مثل رفع الصوت أمام النبيﷺ، والأصل في إقراره هو الاباحة، ولا يكون قربة إلا إذا كان مختصا بالعبادة.

المبحث السادس

الحقيقة والمجاز

قال ابن هبيرة: (وَفِي الْكَلَام حَقِيقَة، وَفِيه الْمجَاز، والأسماء تُؤْخَذ شرعا ولغة وَقِيَاسًا).

﴿الشرح﴾

أولا: أقسام الكلام عند متأخري الأصوليين

الكلام عند متأخري الأصوليين ينقسم إلى قسمين:

حقيقة، ومجاز.

١- الحقيقة فهي: استعمال اللفظ فيما وضع له، مثل فاطمة فهو اسم وضع حقيقة على الأنثى فلا يسمى به رجل، ومحمد اسم وضع حقيقة على الذكر فلا تسمى به أنثى.

٢- المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له، مثل أسد إذا أطلق على الرجل الشجاع.

ثانيا: تصحيح القول في المجاز

وعند النظر الصحيح لا نجد للمجاز أصلًا لا في اللغة ولا في الشرع، وإنما هو اصطلاح لفَّقَهُ أهل البدع من المعتزلة لتحريف آيات الله تعالى بحسب أهوائهم، فأضافوا إلى هذا المصطلح أشياء من أصول اللغة مثل الاستعارة والكناية والتشبيه ليوهموا الناس بصحة هذا المصطلح. وأهل القرون الثلاثة الأول لم يكونوا يعرفون عنه شيء وهم أهل اللغة وأصلها.

فقال أهل المجاز في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف: ٨٢]:

هذا مجاز بالحذف، وليس المقصود بالقرية الجماد والحيوان وإنما أهل القرية. وكذلك العير المقصود به أصحابها، فالتقدير وأسأل أهل القرية التي كنا فيها وأصحاب العير التي أقبلنا فيها.

ولكن عند النظر فإن هذا تكلف منهم، وأن ما جاء في القرآن هو أسلوب من أساليب العربية يفهمه الناس على حقيقته، فإذا قلت لشخص أسأل القرية الفلانية عن فلان؛ فلا يفهم من هذا الكلام الحوائط والجدر والحيوان والشجر، ولا يفهم أيضا الأطفال والنساء، ولا يفهم اسأل كل

الناس وإنما أناس مخصوصة من أهل القرية. إذا المتبادر إلى الذهن هو الحقيقة لا غيرها.

وكذلك لو قلت فلان أسد؛ فلا يفهم أحد أن المتكلم يقصد الأسد الحيوان، وإنما يقصد شجاعة الأسد.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف: ٧٧].

قالوا: شبه الجدار بكائن حي له إرادة وهذا مجاز.

وعند معرفة الحقيقة فإن نفي الإرادة عن الجدار تدخل في علم الغيب، فإن الذي أثبت له الإرادة هو الله خالق الجماد والحيوان، فتكون له إرادة ولكن ليست كإرادة الإنسان؛ ولكن بكيفية لا نعلمها، فوقع في عقول القوم هذا المعنى لقصر عقولهم، وإلا لما لم يشبهوه بأي كائن حي غير الإنسان؟ ذلك لأنهم دوما إذا وقع التشبيه في رؤوسهم وإنما يقع في صورة الإنسان، وإلا فإن الانسان تختلف فيه الإرادة من واحد لأخر.

والله سبحانه وتعالى قد أثبت للجماد تسبيحًا وسجودًا ولكن بكيفية لا نعلمها قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ

تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: ٤٤] فنحن لا نفقه كيفية التسبيح هذه؛ لكنه تسبيح على الحقيقة كما ذكر لنا ربنا سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾[الحج: ١٨].

فأثبت الله تعالى سجودا لهذه الكائنات؛ ولكن لا نفقه كيفية هذا السجود، ولا نقول عنه مجاز.

ومن ثم لجأوا إلى آيات إثبات صفات الله تعالى وحرفوها بمجازهم، وهذا كان المقصد من اختراع المجاز، وإلا فإن المجاز لو استعملناه في آيات الأحكام لما سلمت من تحريف. وقد فصلنا الكلام في كتابنا" الحقيقة والمجاز" بما لا يوجد في كتاب مستقل.

ثالثا: أنواع الحقيقة:

قال ابن هبيرة: (والأسماء تُؤْخَذ شرعا ولغة وَقِيَاسًا)

– فالألفاظ في الحقيقة تحمل على الشرع واللغة والعرف

١– فالحقيقة الشرعية: هي استعمال اللفظ فيما وضع له شرعا.

٢- والحقيقة اللغوية هي: استعمال اللفظ فيما وضع له لغة.

٣- والحقيقة العرفية: هي استعمال اللفظ فيما وضع له عرفا.

النوع الأول : الحقيقة الشرعية

الألفاظ في القرآن قد تكون لها عدة معان بحسب استعمالها والسياق التي وردت فيها.

مثال: الرجس:

ورد في القرآن بمعنى الحرام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

وورد بمعنى النجاسة الحسية فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

وورد بمعنى العذاب كما قال نوح لقومه: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١] أي عذاب وسخط من الله.

وجاءت بمعنى خبث الطبائع وقبح الفعال فقال تعالى عن المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[التوبة: ٩٥].

النوع الثاني: الحقيقة اللغوية

- وأما استعمال اللفظ في الحقيقة اللغوية

فهي على حسب السياق الذي وضعت فيه الكلمة مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[البقرة: ٢٥] فالإيمان هنا معناه اللغوي التصديق فقد جاء مع العمل كما قال ابن كثير:

أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض وقد يستعمل في القرآن والمراد به ذلك كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ٦١] وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:١٧] وكذلك إذا استعمل مقرونا مع الأعمال كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[الشعراء: ٢٢٧] فأما إذا استعمل مطلقا فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادا وقولا وعملا. اهـ[1]

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٧٦).

وكذلك لفظ الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

فأصل الصلاة في اللغة الدعاء، وصلاة الله تعالى على نبيه رفع مكانته ومنزلته والثناء عليه، وصلاة المؤمنين والملائكة الدعاء له كما قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. (١)

النوع الثالث: الحقيقة العرفية

– أما الحقيقة العرفية فهي استعمال اللفظ فيما وضع له عرفا.

والعرف هو العادات التي نشأ عليها الناس في مكان ما، ولكل قوم عرف خاص بهم، لذلك يراع استعمال الألفاظ بحسب استخدامها في العرف.

وطالب العلم والعالم والمفتي يراعون الحقائق الثلاثة في استعمال الألفاظ حتى لا تختلط الفهوم وتتباعد فيفتى المفتي وفق ما يقال له من ألفاظ لا يقصد بها المعاني التي برأسه هو؛ فلابد من السؤال عن المراد من معنى هذه الألفاظ.

(١) تفسير البغوي (٦/ ٣٧٢).

المبحث السابع

الأمر والنهي

(وللأمر صِيغَة تَقْتَضِي الْوُجُوب فَإِذا ورد الْأَمر بأَشْيَاء مَعَ التَّخْيِير، كَانَ الْوَاجِب وَاحِدًا غير معين، فَإِذا أَدَّاهُ الْمَأْمُور بِهِ أَجزَأَهُ وَالْفَرْض هُوَ الْوَاجِب عِنْد الشَّافِعِي، وَعند أَحْمد وَأبي حنيفَة الْوَاجِب لَازم، وَالْفَرْض ألزم، والنهى ضد الْأَمر).

المطلب الأول

الأمر والوجوب

﴿الشرح﴾

الكلام عن الأمر والنهي من أهم المباحث التي يهتم بها طالب العلم، إذا أن التكاليف الشرعية لا تخلو إما أن تكون أمرا أو نهيا سواء كان جازما أو غير جازم أو مخير فيه.

أولا: معنى الأمر

– **معنى الأمر**: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

فيخرج من طلب الفعل ترك الفعل من الحرام والمكروه.

ويخرج على وجه الاستعلاء: الدعاء؛ إذ هو طلب من الأدنى إلى الأعلى، كما قال موسى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠)﴾[طه: ٢٥ - ٣٠].

ويخرج الالتماس والنصح؛ إذ هو طلب من المساوي في الرتبة.

كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[لقمان: ١٧].

ثانيا: صيغ الأمر

اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر، وهذه الصيغة هي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب.

وزعم بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناءً على أنَّ الكلام معنى قائمٌ بالنفس مجردٌ عن الألفاظ.

فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي.

فالأمر النفسي عندهم هو: اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي هو: اللفظ الدال عليه كصيغة: افعل.[1]

والصيغ الدالة على الأمر منها:

الأولى: فعل الأمر، ويقصد به اسم بمعنى فعل (الأمر) مثل: قول المؤذن (حيَّ على الصلاة)، فإن المؤذن يقصد طلب فعل: هو (الإقبال على الصلاة بواسطة اسم فعل الأمر: (حيّ)، لأن (حيّ) معناها أقبل على الصلاة.

ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة: ١٠٥].

وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[الإسراء: ٧٨].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣].

الثالثة: اسم فعل الأمر، نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

الرابعة: المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤]، ففي هذه الآية طلب فعل هو ضرب

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٩٦).

الرقاب، بالمصدر النائب عن فعل الأمر، وهو (ضرب الرقاب)، والأصل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

الخامسة: من صيغ الطلب: ترتب العقاب على الترك كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩].

ثالثا: صيغة الأمر الأصلية: هي الطلب بصيغة "افعل" وتصريفاته

كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨].

وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[المائدة: ٦].

رابعا: أقسام الطلب:

ينقسم الطلب إلى قسمين: طلب جازم، وهو الفرض أو الواجب، وطلب غير جازم رتب على فعله أجر وهو المندوب، وطلب غير جازم لم يرتب على فعل بذاته أجر وهو المباح.

وقد قدمنا بعض صيغ ذلك في الكلام عن المندوب والمباح بما يغني عن إعادته.

خامسا: الأمر المطلق يفيد الوجوب

قال ابن هبيرة: (وللأمر صِيغَة تَقْتَضِي الْوُجُوب)

ومعناه: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

وذلك بتتبع جميع الأوامر في الكتاب والسنة فنجد معظمها في الوجب الشرعي الذي يأثم تاركه. والباقي يصرف للندب أو الإباحة أو غيرهما بحسب السياق. فالحكم للغالب كما هو مقرر وعلى ذلك تتنزل كل صيغ الأمر وملحقاتها في القرآن والسنة.

وخالف في ذلك المعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء. فقالوا صيغة الأمر للندب وليس للوجوب. وهذا باطل لكل من سبر ما جاء في القرآن والسنة من أوامر.

مثال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأنفال: ٢٠].

فقوله: ﴿أَطِيعُوا﴾ أمر يفيد وجوب طاعة الله ورسوله طاعة مطلقة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

فقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أمر يفيد وجوب التثبت من الأخبار التي فيها طعن في الآخرين.

ولا تصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى غيره إلا بدليل.

منها: الندب كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقد ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه ولم يكتب، والصحابة تداينوا ولم يكتبوا.

ومنها: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢].

فهذا أمر جاء بعد حظر، وقبله كانت الاباحة في الصيد.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

ومنها: التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠].

سادسا: اقسام الواجب

ينقسم الواجب بحسب اعتباراته:

الاعتبار الأول: باعتبار تعيينه وعدم تعيينه وينقسم إلى قسمين:

قال ابن هبيرة: (فَإِذا ورد الْأَمر بأَشْيَاء مَعَ التَّخْيِير، كَانَ الْوَاجِب وَاحِدًا غير معين، فَإِذا أَدَّاهُ الْمَأْمُور بِهِ أَجزَأَهُ).

١- واجب معين، وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت ونحو ذلك.

٢- واجب غير معين، وهو ما خير الشارع المكلف فعله من عدة أمور فأيهم فعل سقط الوجوب مثل قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، فالمكلف مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، فأي الثلاثة فعل فقد سقط الواجب.

الاعتبار الثاني: باعتبار المطالب به وينقسم إلى قسمين:

١- واجب عيني، وهو ما طلب الشارع فعله من كل واحد من الأمة، ولا يسقط عنه الواجب بفعل غيره له، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، إلا ما ورد به الدليل مثل الحج عن غير المستطيع، والصيام عمن مات ونذر صوما.

فالواجب العيني متعلق بالفعل والفاعل.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣].

٢- واجب كفائي: وهو ما كان واجبا على مجموع الأمة، فلو قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة؛ مثل صلاة الجنازة والآذان ودفن الميت وتغسيله، وجهاد الطلب والإفتاء والقضاء ونحو ذلك.

فالواجب الكفائي متعلق بالفعل فقط دون الفاعل.

الاعتبار الثالث: باعتبار تقديره وعدم تقديره وينقسم إلى قسمين:

١- واجب مقدر: وهو ما حدد الشارع له مقدارا معينا مثل عدد ركعات الصلوات، وتحديد أنصبة الزكاة، وعدد مرات الطواف وعدد الحصيات التي يرمي بها الجمرات ونحو ذلك.

٢- واجب غير محدد: وهو ما لم يحدد الشارع فيه مقدارا معينا، أو كما معينا، مثل الجهاد بالمال، ونفقات الزوجة والأولاد ونحو ذلك. فكلٌ بحسب قدرته ووسعه.

الاعتبار الرابع: باعتبار وقت آدائه وينقسم إلى قسمين:

١.- واجب مضيق: وهو ما حدد فيه الشارع وقتا محددا لآدائه؛ مثل الحج وصيام رمضان ومواقيت الصلاة ونحو ذلك.

٢- وواجب موسع: وهو ما لم يحدد الشارع في آدائه وقتا محددا، مثل الكفارات وقضاء رمضان، والحج بالنسبة للعمر.

الاعتبار الخامس: باعتبار الموجب له وينقسم إلى قسمين:

١- واجب بالشرع ابتداء: وهو كل ما أمر به الله ورسوله أمرا مباشرا، مثل الصلوات الخمس والصيام والحج وبر الوالدين وغيرها.

٢- واجب بالشرط: وهو ما أوجبه المسلم على نفسه، مثل النذر، والعهود والعقود.

سابعا: الفرق بين الفرض والواجب

قال ابن هبيرة: (وَالْفَرْض هُوَ الْوَاجِب عِنْد الشَّافِعِي، وَعند أَحْمد وَأبي حنيفَة الْوَاجِب لَازم، وَالْفَرْض ألزم)

هذه المسألة وقع فيها الخلاف

المذهب الأول: الفرض والواجب مترادفان شرعا

في أصح الروايتين عن أحمد.

اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية. [1]

ولكن الترادف هنا ليس في الرتبة؛ بل في أن كل واحد منهما طُلِبَ طَلَبا جازما، وأن فاعله امتثالا يثاب ويستحق العقاب فاعله.

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٩٤).

لكن ليس مترادفين في الرتبة؛ بمعنى أن الفرض آكدٌ من الواجب.

بمعنى أن غسل الوجه في الوضوء فرض، لكن المضمضة والاستنشاق واجب.

التشهد الأول في الصلاة الرباعية واجب، والتشهد الأخير فرض.

قال الإمام أحمد في رواية ابن داوود وابن إبراهيم: المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضا، ولا يسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله.

وكذلك نقل المروذي عنه وقد سئل عن صدقة الفطر أفرض هي؟.

قال: ما أجترئ أن أقول إنها فرض.

قال: فقد منع من الاسم مع قوله بوجوبها، وكذلك نقل الميموني وقد سئل هل يقال بر الوالدين فرض؟.

قال: لا ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية.

قال القاضي: فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل، وهو معرفة الله تعالى.

والفرائض التي تثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر.

والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازله، وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الاجتهاد في تركه مثل المضمضة والاستنشاق وصدقة الفطر، أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله، مثل النذور وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه. اهـ[1]

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

ذهب إلى ذلك الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق بن شاقلا، والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة.

قال ابن اللحام: وعن الإمام أحمد الفرض آكد اختارها جماعة منهم ابن إسحاق بن شاقلا والحلواني وذكره ابن عقيل عن أصحابنا وقاله الحنفية وابن الباقلاني واختلف اختيار القاضي.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٠).

فعلى هذه الرواية الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة. اهـ[1]

تفصيل القول عند الحنفية

قال الزركشي: عن الحنفية: أن الفرض، ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة تشوفا منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ساقط علينا، ولا نسميه بالفرض؛ لأنا لا نعلم أن الله قدره علينا كالوتر، وزكاة الفطر، والأضحية، وخصه أبو زيد الدبوسي بالثابت بخبر الواحد.

قال: وهو كالفرض في لزوم العمل والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده. اهـ[2]

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٩٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٠).

المطلب الثاني

النهي

قال ابن هبيرة: (والنهى ضد الْأَمر)

﴿الشرح﴾

أولا: معنى النهي

١- معناه لغة: المنع والترك.

٢- معناه: هو طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء.

٣- شرح التعريف

طلب ترك الفعل: يشمل المحرم والمكروه، ويخرج منه طلب الفعل وهو الواجب والمستحب.

على وجه الاستعلاء: أي من الأعلى إلى الأدنى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

فيخرج الدعاء وهو من الأدنى إلى الأعلى كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ثانيا: صيغ النهي

للنهي صيغ كثيرة منها:

١- الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾[البقرة: ١٨٧، ١٨٨].

٢- مادة نهى:

قال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد[1]

٣- الأمر الدال على الاجتناب والترك.

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠].

٤- ترتب العقاب على الفعل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

ثالثا: النهي المطلق يفيد التحريم

فكل نهي في القرآن والسنة يفيد التحريم ما لم تخرجه قرينة لغيره.

فيخرج النهي إلى: - الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١].

- والأدب، كقوله ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧].

- والتحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

- الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨]

(١) البخاري(٣٦١).

المبحث الثامن

العام والخاص

قال ابن هبيرة: (والتعميم فِي أقل الْجمع اثْنَان فَصَاعِدا، فَإِذا عرف بِالْألف وَاللَّام فَهُوَ تَعْمِيم نَحْو: الْمُسلمين، وَكَذَلِكَ إِن كَانَ بِصِيغَة الْوَاحِد كَانَ للْجِنْس نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن الْإِنْسَان لفي خسر﴾، وَلَا يعم شَيْء من أَفعَال النَّبِي ﷺ إِلَّا بِدَلِيل التَّخْصِيص يَعْنِي الْبَعْض دون الْكل).

﴿الشرح﴾

أولا: معنى العام

– لغة: الشامل: فهو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان. (١)

– تعريف العام اصلاحا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

فخرج بقيد "الاستغراق" النكرة في سياق الاثبات لأنها تفيد الاطلاق.

وخرج بقوله: "من غير حصر": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر.

وخرج بقوله: "بوضع واحد" وضعين فصاعدا كالمشترك.

مثال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الحج: ١٧].

فهذا لفظ عام في المؤمنين واليهود والصابئين والنصارى والمجوس والمشركين.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[المائدة: ٣].

فيشمل جميع الميتة، وجميع الدم إلا ما استثنى، وجميع لحم الخنزير والمنخنقة وغيرها. لأنهم جميعا مُعرَّفُونَ بالألف واللام.

ثانيا: أقل الجمع

قال ابن هبيرة: (والتعميم فِي أقل الْجمع اثْنَان فَصَاعِدا)

قال ابن بدران:

أقل الْجمع ثَلَاثَة عِنْد الْأَكْثَرين وَمِنْهُم أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد

وَحكي عَن الْمَالِكِيَّة وَابْن دَاوُد الظَّاهِرِيّ وَبَعض الشَّافِعِيَّة والنحاة أَنه اثْنَان. وَحَكَاهُ أَيْضا فِي "الْمَحْصُول": عَن القَاضِي أبي بكر والأستاذ أبي إِسْحَاق وَجمع من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وَحكى الْآمِدِيّ القَوْل بِالْأولِ: عَن ابْن عَبَّاس وَأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَبَعض أَصْحَابه ومشايخ الْمُعْتَزلَة.

وَالثَّانِي: عَن عمر وَزيد بن ثَابت وَمَالك وَدَاوُد وَالْقَاضِي أبي بكر وَزيد وَأبي إِسْحَاق وَالْغَزالِيّ وَبَعض الشَّافِعِيَّة.

وَفَائِدَة هَذَا الْخلاف أَنه إِذا علق حكم على جمع كَأَن يَقُول لله عَليّ أَن أَتصدق بِدَرَاهِم أَو أَصوم أَيَّامًا وَنَحْوه وَتعذر الْبَيَان.

فعلى القَوْل الأول: يلْزمه التَّصَدُّق بِثَلَاثَة دَرَاهِم وَصَوْم ثَلَاثَة أَيَّام مَا لم يدل دَلِيل من الْخَارِج على مِقْدَار من الْعدَد معِين.

وعَلى القَوْل الثَّانِي: يَكْفِيهِ اثْنَان وَمحل الْخلاف فِي غير لفظ جمع وَنحن وَقُلْنَا وقلوبكما مِمَّا فِي الْإِنْسَان مِنْهُ شَيْء وَاحِد فَإِنَّهُ وفَاق. اهـ[1]

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٤٠).

ثالثا: صيغ العموم

وهي الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق.

فللعام صيغ كثيرة يعرف بها منها:

(فَإِذا عرف بِالْألف وَاللَّام فَهُوَ تَعْمِيم نَحْو: الْمُسلمين.

وَكَذَلِكَ إِن كَانَ بِصِيغَة الْوَاحِد كَانَ للْجِنْس نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر: ٢]).

أ- المعرف بالألف واللام: مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ٢٨].

فالمؤمنين: معرف بالألف واللام؛ فيشمل جميع المؤمنين.

والكافرين: معرف بالألف واللام؛ فيشمل جميع الكافرين.

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء: ٣٤].

فكلمة" الرجال" معرفة بالألف واللام؛ فيعم جميع الرجال.

وكلمة" النساء" معرفة بالألف واللام؛ فيشمل جميع النساء.

ب- لفظ الواحد إذا كان للجنس.

مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر: ٢].

فيشمل جميع بني آدم. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾[الحج: ٥٢]. فتشمل جميع الرسل وجميع الأنبياء.

ج- المعرف بالإضافة.

نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[النساء: ٢٣].

فيشمل جميع ما ذكر: امهاتكم، بناتكم، أخواتكم، عماتكم، خالاتكم، بنات الأخ، بنات الأخت، إلى آخره.

د- الأسماء الموصولة كلها.

مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء: ١٠].

ومثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في كل القرآن يشمل المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[البقرة: ١٠٨].

هـ- أسماء الشرط والاستفهام.

مثل (أين)، و(أنى): ويستفهم بها عن المكان، ومثال الأولى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير٢٦]، ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آل عمران٣٧].

ومثل (متى)، و(أيان): ويستفهم بهما عن الزمان، ومثال الأولى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾[الإسراء٥١]، ومثال الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[الأعراف١٨٧].

و- ومن صيغ العموم النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق الاستفهام.

كقوله تعالى: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ﴾[البقرة: ٢٥٥]

ومثال النكرة المنفية قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة٢٥٥]

المبحث التاسع

أفعال النبي ﷺ

قال ابن هبيرة: (وَلَا يعم شَيْء من أَفعَال النَّبِي ﷺ إِلَّا بِدَلِيل)

﴿الشرح﴾

أولا: معنى أفعال النبي ﷺ

وهي ما يصدر من النبي ﷺ من حركات جسدية معينة من عبادة ومعاملة ونوم وأكل وشرب ونحو ذلك.

وأفعال النبي ﷺ تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ١٦].

قال ابن القيم: الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل. اهـ[1]

وقال ابن حزم: ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص في ذلك اهـ[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٣).

وقال: فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص. اهـ[٢]

ثانيا: أقسام أفعال النبيﷺ

فنستطيع أن نلخص أفعال النبي ﷺ على النحو التالي[٣]:

القسم الأول: أفعال فطرية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر كالقيام والقعود، وهواجس النفس، فهذه لا أسوة فيها، ولا يتبع النبي ﷺ في شيء منها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه ﷺ على وفق العادات كطريقة شربه، وأكله، وملبسه، وتوسده يده أثناء نومه، ولبس الأبيض من الثياب، فهذه تباح منا ومنه ﷺ، لأنه لم يُقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

القسم الثالث: أفعال لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عادة، كالاضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، ومبيته بذي طوى،

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٣).

(٣) انظر الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٣٦).

فيستحب للأمة اتباع النبي ﷺ في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو الندب.

القسم الرابع: أفعال قد فعلها ﷺ لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبيَّن، فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوباً فهو مندوب؛ لأن البيان لا يتعدَّى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بياناً له.

القسم الخامس: أفعال خاصة به ﷺ كالزواج بأكثر من أربع وجواز زواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها ﷺ وثبت أنها على وجه القربة، ولم تكن بياناً لمجمل أو غيره، ولم يقم دليل على أنها خاصة به، وعلمنا صفتها من الوجوب أو الندب، وذلك بنصه ﷺ، أو بغير ذلك من الأدلة، فإنا متعبَّدون بالتأسي بها؛ لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ والتأسي بها وهو: أن يفعلوا مثل ما فعل،

كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة وهو محرم، وفي تقبيله الحجر الأسود، وجواز تقبيله لزوجته وهو صائم، ونحو ذلك.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ حيث جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة.

المبحث العاشر

تخصيص العام

قال ابن هبيرة: (التَّخْصِيص يَعْنِي الْبَعْض دون الْكل).

﴿الشرح﴾

أولا: تعريف الخاص: هو قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك

وهذا ثابت بالكتاب والسنة وأجمع العلماء على ذلك.

قال الشيخ الشنقيطي: " وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة"[1]

ثانيا: أنواع المخصصات

تنقسم مخصصات العام على قسمين:

القسم الأول: المخصصات المنفصلة:

(١) أضواء البيان (٥/٧٨).

وهي ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره، أي يكون اللفظ العام في آية والخاص في أخرى وهكذا.

وله أنواع:

النوع الأول: التخصيص بالنص: وهو على أنواع

١ – تخصيص القرآن بالقرآن: آية تخصص عموم آية.

مثال: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] فهي عامة في جميع المطلقات.

فخصصت بذوات الأحمال، والتي لم تحض، وغير المدخول بها

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

٢– تخصيص القرآن بالسنة: مثل تخصيص عموم الأولاد في الميراث بالكافر فلا يرث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[1].

٣- تخصيص القرآن بالإجماع: وهذا رأي جمهور العلماء، ومرادهم بذلك: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه. وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بالإجماع.

٤- تخصيص القرآن بالقياس: وهذا أيضا يلحق بالإجماع إذا كان مستند القياس نصا صحيحا.

ومثال تخصيص القرآن بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] خُصَّ بقياس العبد الزاني على الأمة، الثابت تنصيف الحد عليها بآية سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥] فيقتصر على خمسين جلدة على المشهور، فهذا التخصيص إنَّما هو بما دلت عليه آية النساء من أن الرق علة التنصيف.

(١) أخرجه البخاري(٦٣٨٣).

٥-تخصيص السنة بالقرآن: لقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩] قالوا هي تبيين القرآن لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل: ٤٤] فالمبين قلنا الرسول هو المبين بكل منهما.

مثال: تخصيص قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(١)]

بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة٢٩] فالحديث دل على مقاتلة جميع الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. والآية خصصت أهل الكتاب فإنهم لا يقاتلون إذا أعطوا الجزية.

وأيضا تخصص بآية الاعتداء والقتال قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

٦- تخصيص السنة بالسنة:

تخصيص قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر»[(٢)]

(١) أخرجه البخاري(٢٥) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٢) عن ابن عمر.

بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]

فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دالٌ على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق فلا تجب فيه زكاة.

بعد ذلك تخصيص السنة بالإجماع والقياس كما هو مبين في موضعه.

النوع الثاني من المخصصات المنفصلة:

التخصيص بالحس: وهو ما أدرك بأحد الحواس الخمس، وهي: البصر، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم.

قال تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾[الأحقاف: ٢٤، ٢٥].

فالحس يقول أنها لم تدمر السماوات ولا البحار.

النوع الثالث: التخصيص بالعقل

مثال: الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٠١].

وقال عن نفسه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى: ١١] فجعل نفسه شيئا ومع ذلك فالله لم يخلق نفسه.

(١) أخرجه البخاري(١٤١٣) عن أبي سعيد الخدري.

وللتخصيص المنفصل أنواع أخرى.

القسم الثاني من المخصصات: المخصصات المتصلة

وهو ما لا يستقل بنفسه؛ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله.

وهو من ضمن مخصصات القرآن والسنة، والفرق بينه وبين تخصيص القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، أن التخصيص في المنفصل يكون في آية غير الآية أو حديث غير الحديث، أما في المتصل فيكون المخصص في نفس الآية أو نفس الحديث.

أنواع المخصصات المتصلة

وهو أنواع منها:

النوع الأول: التخصيص بالاستثناء:

قال ابن هبيرة: (ويخصص النُّطْق بِالِاسْتِثْنَاءِ)

وهو إخراج بعض ألفاظ العام بإلا أو إحدى أخواتها.

نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[البقرة: ١٥٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٥].

النوع الثاني: التخصيص بالشرط: وهو إخراج بعض أفراد العام بأحد أدوات الشرط.

مثل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١].

النوع الثالث: التخصيص بالصفة: وهي الصفة المعنوية فيشمل النعت والحال والظرف بنوعيه والجار والمجرور وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء: ٢٥].

فالمخصص كلمة "المؤمنات" وهي صفة للفتيات.

النوع الرابع: التخصيص بالغاية: وهو التخصيص بأحد الحرفين: "حتى، إلى".

مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

مع العلم أنه ليس الحرفان في كل موضوع يفيدان التخصيص.

النوع الخامس: التخصيص ببدل البعض من الكل

مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران٩٧]، فقوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، عام يشمل كل الناس، وقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾؛ بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

النوع السادس التخصيص بالتقييد:

قال ابن هبيرة: (وَالتَّقْيِيد)

وحيث أن المطلق من أنواع الخاص فإن التقييد يدخل فيه.

مثال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣].

فأطلقت الرقبة في هذه الآية ولم تقيد. لكنها قيدت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢].

وحيث أنهما اختلفا في السبب، فالأولى في الظهار، والثانية في القتل الخطأ، ولكن اتفقا في الحكم وهو الكفارة فيحمل المطلق على المقيد.

النوع السابع: التخصيص بمفهوم الخطاب

قال ابن هبيرة: (وَمَفْهُوم الْخطاب يكون من فحواه ولحنه، وَلَا دَلِيل خطابه).

وهو:

الأول: فحوى الخطاب: وهو أَن يكون الْمَسْكُوت عَنهُ مُوَافقا للمنطوق في الحكم. وَيُسمى إِشَارَة، وإيماء، ولحن الْخطاب.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣].

فإن التأفيف والنهر فيه إيذاء لهما، وقد وافقهما الضرب وهو أشد إيذاء

الثاني: دليل الخطاب: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق، ويسمى بمفهوم المخالفة.

ثالثا: دلالة الخاص:

إذا ورد في النص خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، وإن ورد على صيغة الأمر أفاد لإيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم. [1]

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٩١).

المبحث الحادي عشر

المجمل والمبين

قال ابن هبيرة: (والمجمل من القَوْل: الْمُبْهم، والمبين: المتَّعْيِن)

﴿الشرح﴾

أولا: معنى المجمل

١- لغة: المبهم

٢- واصطلاحا: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا مرجح إلا بدليل.

وقال الدكتور النملة: «ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما عن الآخر بالنسبة إليه».

٣- شرح التعريف:

قولهم: (ما دل)؛ يخرج اللفظ المهمل الذي لا دلالة له، ولا معنى يمكن أن يراد به.

وقولهم: (على أحد معنيين)؛ أخرج النص، فإنه يدل على معنى واحد معين.

وقولهم: (لا مزية لأحدهما على الآخر) أخرج الظاهر، فإنه يدل على معنيين لكن أحدهما أرجح من الآخر.

قولهم: (بالنسبة إليه) أي: بالنظر إلى اللفظ المجمل وحده، وإن كان أحد المعنيين راجحا بالنسبة لدليل آخر بيَّن المجمل، وذلك لأن الإجمال لم يعد باقيا في شيء من نصوص الوحي التكليفية، فهي قد بينت . والحمد لله . أكمل بيان. والنصوص المجملة الباقية على إجمالها لا يتعلق بها تكليف. (١)

فلا يستدل بالمجمل إلا بعد معرفة بيانه.

ويحتاج للمجمل في مجال الفتوى في بيان مجملات الكلام والوقائع والأحداث.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] فإن القَرْءَ لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٩٦).

ثانيا: المبين:

١- تعريفه في اللغة: المظهر، أو الواضح.

٢- اصطلاحا: هو اللفظ الذي دل على معنى معين بأصل الوضع أو بعد التبيين.

أو هو: ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره. (١)

وقال الجويني: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

فمثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ: كتاب، سماء، أرض، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

وبعد التبيين مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣] فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني (ص: ١٠١)

المبحث الثاني عشر

الناسخ والمنسوخ

قال ابن هبيرة:

(والنسخ: الرّفْع وَلَيْسَ بالبداء، وَلَا يجوز النّسخ إِلَّا على مَا يتَنَاوَل تَكْلِيف الْخلق دون صِفَات الْخَالِق وتوحيده، وَيجوز نسخ الْقُرْآن بِالْقُرْآنِ، وَالسّنة بِالسنةِ فِيمَا تماثل طَرِيقه وَالْفِعْل بِالْفِعْلِ، وَلَا ينْسَخ الْقُرْآن وَلَا السّنة بِالْإِجْمَاع وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة وَلم يذكر مَا نسخهَا، لم يثبت نسخهَا).

﴿الشرح﴾

أولا: تعريف النسخ

١- لغة: الإزالة أو النقل.

٢- اصطلاحا: (والنسخ: الرّفْع وَلَيْسَ بالبداء).

قال الدكتور النملة:

وفي الاصطلاح: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه.

٣- شرح التعريف:

«رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ» أي: بيانُ انتهاءِ العمل بالحكم الذي ثبت بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنةٍ.

وقولهم: «الثابت بخطاب متقدم» يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية، فإن رفعه لا يسمى نسخا.

وقولهم: «بخطابٍ متأخَّرٍ عنه» يعني: أن النسخَ لا يكونُ إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ متأخّرٍ عن الدليلِ المنسوخِ في نزوله إلينا إن كان كتاباً، أو في تكلُّمِ النبيﷺبه أو فعلِه أو إقرارِه إنْ كان سنّةً.اهـ[1]

ثانيا: الفرق بين النسخ والبداء

قول المؤلف ابن هبيرة: (الرّفْع وَلَيْسَ بالبداء)

النسخ عرفناه، أما البداء فمعناه لغة: الظهور.

فمعناه: استدراكُ علمِ ما كان خافياً مستوراً عمن بدا له العلمُ به بعدَ خَفَاء.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٢٢).

قال تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾[الأنعام: ٢٨] أي ظهر ما كانوا يخفونه من قبل في أنفسهم ظنا أنهم سينجون بهذا.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾[يوسف: ٣٥].

أي ظهر للعزيز واهل مشورته" من بعد ما رأوا الآيات" أي علامات براءة يوسف- من قد القميص من دبر، وشهادة الشاهد، وحز الأيدي، وقلة صبرهن عن لقاء يوسف- أن يسجنوه كتمانا للقصة ألا تشيع في العامة، وللحيلولة بينه وبينها. (١)

فالله سبحانه وتعالى له صفة العلم الأزلي فعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون.

فالنسخ ليس هو ظهور خطأ فيصحح ذلك حاشا لله وتعالى عن ذلك. بل النسخ أن الله تعالى يعلم تقلب الزمان وأحوال العباد واختلاف أمورهم، فجعل لكل مرحلة أحكاما تناسبها، فيزيل الله تعالى من الأحكام في زمان ويجعل مكانها أخرى لعلمه بمصلحة عباده.

(١) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٦).

قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ١٠٦].

"والدليل على جواز النسخ شرعا؛ أنه قد ثبت أن من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت، ثم نسخ ذلك في شريعة موسى. وكذلك الشّحوم؛ كانت مباحة ثم حرّمت في دين موسى، فإن ادّعوا أن هذا ليس بنسخ؛ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى." (١)

القول بالبداء على الله مستحيل؛ لأن البداء يسبق بجهل، ويعقبه إحداث علم، وهذا باطل كما قدمنا في علم الله تعالى.

وقد أسرف المعتزلة وتبعهم الروافض في القول بالبداء اتباعا لليهود.

ثالثا: شروط النسخ:

١- أن يكون في حكم شرعي تكليفي، ولا يكون في الأخبار والعقائد.

قال ابن هبيرة: (وَلَا يجوز النّسخ إِلَّا على مَا يتَنَاوَل تَكْلِيف الْخلق دون صِفَات الْخَالِق وتوحيده)

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ١٤)

٢- أن يكونَ كلا من الناسخ والمنسوخ نصّاً من قرآنٍ أو سنّةٍ، فلا يصحُّ النسخُ بالقياس، ولا بالإجماع، عند جماهير العلماء.

مثال قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

فكانت عدة المتوفى عنها زوجها عام، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

٣ - أن يكونَ النصُّ الناسخُ منفصلا متأخّراً في التاريخ عن المنسوخ، وهذا لا اختلافَ فيه؛ لأنه لا يُمكنُ أنْ يكونَ المتقدِّمُ رافعاً للمتأخّر. فَإِن المقترن كالشرط وَالصّفة وَالِاسْتِثْنَاء لَا يُسمى نسخا بل تَخْصِيصًا.

مثاله: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[(١)]. فثبت النهي متقدما والإباحة متأخرة.

٤- قوة الناسخ والمنسوخ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

قال ابن هبيرة: (وَيجوز نسخ الْقُرْآن بِالْقُرْآنِ، وَالسّنة بِالسنةِ فِيمَا تماثل طَرِيقه وَالْفِعْل بِالْفِعْلِ).

يكون نسخ القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة المتواترة على الأصح، والسنة بالقرآن، والسنة المتواترة بالمتواترة.

ولكن هل ينسخ المتواتر بالآحاد ؟

الجمهور على وقوعه عقلا لكن عدم وقوعه شرعا.

قال الشنقيطي:

التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع.

أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فانهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفين التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً: لم يصل إلى

بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها

ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه: نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥] الآية. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه؛ لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية؛ أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية؛ لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطروء ليس منافاة لما قبله وانما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية، وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ بصيغة

الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم.اهـ[1]

٥- لا ينسخ القرآن بالإجماع ولا بالقياس.

وقال ابن هبيرة: (وَلَا ينْسَخ الْقُرْآن وَلَا السّنة، بِالْإِجْمَاع وَلَا بِالْقِيَاسِ)

قال الشنقيطي: الاجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، لأن الاجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ لأنه ما دام موجودًا؛ فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً، واذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الاجماع. اهـ[2]

وأما القياس فمثل الإجماع فإنما هو مقارنة علة نص ثابت بعلة واقعة حادثة فلا يصح أن يكون نسخا.

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٣).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٥).

قال الشنقيطي: وهو قول بعض الحنابلة وجمهور العلماء على أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ؛ لأنه انما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به. اهـ[1]

رابعا: كيف يعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال ابن بدران: يعرف بِهِ كَون النَّاسِخ نَاسِخا إِنَّمَا هُوَ أُمُور:

أَولهمَا: أَن يكون فِيهِ مَا يدل على تقدم أَحدهمَا وَتَأَخر الآخر فِي النُّزُول لَا التِّلَاوَة فَإِن الْعدة بأَرْبعَة شهور سَابِقَة على الْعدة فِي الْحول فِي التِّلَاوَة مَعَ أَنَّهَا ناسخة لَهَا وَمن ذَلِك التَّصْرِيح فِي اللَّفْظ بِمَا يدل على النّسخ كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾[الأنفال: ٦٦].

وَكَقَوْلِه: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾[المجادلة: ١٣].

ثَانِيهَا: أَن يعرف ذَلِك من قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام كَأَن يَقُول هَذَا نَاسخ لهَذَا أَو مَا فِي مَعْنَاهُ كَقَوْلِه كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور أَلا فزوروها.

وثالثها: أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام كرجمه لماعز ولم يجلده.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٥).

رابعها: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة.

خامسها: نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

سادسها: كون أحد الحكمين شرعيا والآخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا وأما حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح ابن الحاجب الوقف وقال الآمدي إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن الحكم وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك اهـ[1].

خامسا: حكم قول الصحابي أن هذه الآية منسوخة؟

قال ابن هبيرة: (وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة وَلم يذكر مَا نسخهَا، لم يثبت نسخهَا).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٢٠).

عندما يقول الصحابي عن آية ما أنها منسوخة فلا يقول هذا من تلقاء نفسه؛ لأن هذا ليس موضع اجتهاد، إلا إذا ذكر ما يدل على اجتهاده.

المبحث الثالث عشر

شرع من قبلنا

قال ابن هبيرة: (وَشرع الْإِسْلَام مغنى عَن غَيره)

﴿الشرح﴾

أولا: بيان مقصد ابن هبيرة

ربما يقصد ابن هبيرة بهذه الفقرة شرع من قبلنا، وهل هو دليل من أدلة الأحكام؟ أم أنه لا يعتبر دليلا؟.

الأصل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة: ٤٨].

فالشاهد قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة: هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان

شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به الرسل. (١)

لكن نسخ الشرائع لا يكون كلها وإنما يكون بعضا منها أو أكثرها.

ثانيا: تعريف شرع من قبلنا:

هو ما أنزله الله تعالى على رسول من رسله من مسائل العبادات والحلال والحرام وأحكام الأسرة ونحوها. خلافا للأخبار والعقائد.

ثالثا: مجمل الخلاف:

جاء في المسودة لآل تيمية:

مسألة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه واختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي وبها قالت الحنفية والمالكية وابن عقيل والمقدسي.

والثانية: لا يكون شرعا لنا الا بدليل واختارها أبو الخطاب، وبه قالت المعتزلة والاشعرية.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٩).

وعن الشافعية كالمذهبين، واختار الاول أبو زيد فيما كان مذكورا في القرآن.

ثم القائلون بكونه شرعا لنا منهم من خصه بملة ابراهيم وهو قول بعض الشافعية.

ومنهم من خص ذلك بشريعة موسى.

ومنهم من خصه بعيسى لأن شرعه آخر الشرائع قبله.

وعندنا أنه لا يختص بذلك؛ بل كان متعبدا بكل ما ثبت شرعا لأي نبيٍّ كان إلى أن يعلم نسخه، وهذا مذهب المالكية.

وعلى كلا المذهبين فلا شك في جواز ذلك عقلا إلا عند طائفة من المعتزلة. [1]

رابعا: أنواع شرع من قبلنا

الأول: شرع خاص بمن كان قبلنا، ولا يكون لنا شرع.

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٧٤).

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٥٤].

فكانت توبتهم قتل أنفسهم، لكن هذا كان خاصا ببني إسرائيل.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦].

النوع الثاني: أحكام كانت ثابتةً في الشرائع السابقة، وجاء الإسلام فقررها، سواء أكانت في الكتاب أم في السنة، وهذا النوع لا خلاف – أيضًا– في أننا مكلفون بها بالنصوص التي في شريعتنا، لا نقلًا عن الشرائع السابقة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]

غير أن الكيفيات تختلف.

النوع الثالث: ما ورد عن الأمم السابقة بطريق صحيح ولم يقترن به ما يدل على أنه كان خاصًا بهم، كما لم يقترن به ما يدل على أننا مكلفون به، فهذا هو محل الخلاف.

"فهذا النَّوع هو موضعُ اختلافِ العلماءِ: هلْ يُعدُّ من أدلَّةِ التَّشريعِ، أو ليسَ منهَا؟ على مذهبينِ:

الأول: هو شرعٌ لنا، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وأكثرِ الشَّافعيَّةِ والأصحُّ عن أحمدَ بن حنبلٍ وكثيرٍ من أصحابِهِ.

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾[الشورى: ١٣]، والدِّينُ شاملٌ للأصولِ والفُروعِ، وبقوله تعالى بعدَ ذِكرِ المرسلينَ يخاطبُ نبيَّهُ محمَّدًا ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[الأنعام: ٩٠]، فأمرهُ بالاقتداءِ بهمْ، والأمرُ للنَّبيِّ ﷺ أمرٌ لأمَّتِه ما لم يردِ التَّخصيصُ بهِ.

وثبتَ عن العوَّام بن حوشبٍ قالَ: سألتُ مجاهدًا عن سجْدَةِ ﴿ص﴾؟ فقالَ: سألتُ ابن عباسٍ: من أين سَجَدْتَ؟ فقال: أوما تقرأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾[الأنعام: ٨٤]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾

[الأنعام: ٩٠]، فكان داودُ ممَّن أُمرَ نبيُّكم ﷺ أن يقتدِي بهِ، فسجَدَها داوُدُ عليه السَّلامُ فسجدَها رسول الله ﷺ(١).

وقدِ استدلَّ النَّبيُّ ﷺ بالشَّيءِ من ذلكَ، فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقدَ أحدُكُم عن الصَّلاةِ أو غفلَ عنْها، فليُصلِّها إذا ذكرهَا، فإنَّ الله يقولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: ١٤]».(٢)، فهذا قولُ الله شريعةً لموسى عيه السَّلامُ.

الثاني: ليسَ شرعًا لنَا، وهذا المذهبُ قولٌ للشَّافعيَّةِ والحنابلَةِ.

واستدلُّوا له بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]

والرَّاجحُ المذهبُ الأوَّلُ، وأمَّا دليلُ المذهبِ الثَّاني فلا يُعارضُ أدلَّةَ المذهبِ الأوَّلِ، فإنَّ الله تعالى أنزلَ على كلِّ رسولٍ من الشَّرائعِ قانونًا لا يشبَهُ كلِّ وجهٍ ما بعثَ به الآخرون يكونُ في شريعةِ هذا ما ينسخُ شيئًا من شريعةِ هذا ويزيدُ عليها ما لم تأْتِ بها، أمَّا أن تكونَ كلُّ شريعةٍ تستقلُّ عن الأخرى من

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

كلِّ وجهٍ فهذا ليسَ بصوابٍ، كما يمكنُ أن يدُلَّ عليه النَّوعُ الأوَّلُ والثَّاني من الأحكامِ." [1]

خامسا: ملخص شروط قبول شرع من قبلنا

١- أن يرد بطريق صحيح من خلال الكتاب والسنة، فإذا ورد بطريق ضعيف فلا يكون شرعا لنا.

٢- وأن لا يثبت نسخه في شرعنا، فإن ثبت ما نسخه شرعنا فليس شرع لنا.

٣- وأن لا يكون خاصة بمن قبلنا، فإن كان خاصا بالأمم السابقة فلا يكون شرعا لنا.

فإذا ثبت بهذه الشروط فلا إشكال في ذلك.

(١) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ١٦٩).

المبحث الرابع عشر

الكلام عن الحديث وتوابعه

قال ابن هبيرة:

(وَفعل رَسُول اللَّهِ ﷺ شرع، وَكَذَلِكَ إِقْرَاره.

وللخبر صِيغَة وَمِنْه التَّوَاتُر والآحاد، وَمِنْه الْمُتَّصِل والمرسل. والمتصل مَا اتَّصل إِسْنَاده بالعنعنة، وأفضله أَن يَقُول الرَّاوِي: سَمِعت أَو حَدثنِي، فَإِن قَالَ أَخْبرنِي أَو أنبأني نقص عَن تِلْكَ الرُّتْبَة، لجَوَاز أَن يكون الْإِخْبَار إجَازَة فَأَما الْمُرْسل: فَمَا يرويهِ التَّابِعِيّ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَإِذا روى الصَّبِي الْمُمَيز قبل خَبره.

وَمن شَرط قبُول رِوَايَة الرَّاوِي أَن يكون عدلا، غير مُبْتَدع.

وَالصَّحَابَة كلهم عدُول، وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان.

وَيلْزم الْجَارِح للراوي تفسير مَا جرحه بِهِ، وَتقدم بَينة الْجرْح على التَّعْدِيل.

وَرِوَايَة حَدِيث رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْنَى غير جَائِزَة إِلَّا عِنْد بعض الْعلمَاء، للْعَالم دون غَيره. وَإِذا روى الرَّاوِي الحَدِيث ثمَّ نَسيَه لم يسْقط الحَدِيث).

من المعلوم أن السنة ثلاثة أقسام: أقوال، وأفعال، وتقريرات.

وقد تقدم الكلام في الأفعال والتقريرات.

المطلب الأول

تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد

قال ابن هبيرة: (وللخبر صِيغَة وَمِنْه التَّوَاتُر والآحاد)

﴿الشرح﴾

أولا: تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد

قال ابن هبيرة: (وللخبر صِيغَة وَمِنْه التَّوَاتُر والآحاد)

هذا التقسيم لم يكن موجودا إلا بعد المائة الثالثة ، وهو تقسيم مبتدع قام به بعض أهل الأهواء لنصرة عقائدهم وتقييد الاستدلال بحديث النبي ﷺ الصحيح. ولذلك لا لهذه التقسيمات والتفريعات ضابطا شرعيا تقوم عليها.

وقد طبع الكتاب بطبعته الأولى دون التنبيه على هذا الأمر الجلل، وإنما ذكرناه جريا على عادة المؤلفين في هذا الباب. لكن لما رأينا خطورة عدم التنبيه قمنا في هذه الطبعة بالتنبيه على ذلك.

١- الخبر: لغة النبأ.

٢- واصطلاحا: هو أعم من الحديث.

ففيه ثلاثة أقوال وهي:

الأول: هو مرادف للحديث: أي إن معناهما واحد اصطلاحاً.

الثاني: مغاير له: فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر ما جاء عن غيره.

الثالث: أعم منه: أي إن الحديث ما جاء عن النبيﷺوالخبر ما جاء عنه أو عن غيره. (١)

ثانيا: أقسام الحديث

والخبر المقصود به ما ورد عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير ينقسم بحسب اعتباره إلى قسمين:

القسم الأول: باعتبار وصوله إلينا

ينقسم إلى متواتر وأحاد.

الأول: المتواتر:

١- معنى المتواتر لغة: التتابع.

٢- معنى المتواتر اصطلاحا: هو ما رواه جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس نحو: حدثنا، أخبرنا.

(١) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (ص: ٩).

٣- مناقشة التعريف:

ونقول: أن التتابع هو المعنى اللغوي للمتواتر، فليس هناك علاقة اختصاص بين المتواتر اصطلاحا والمتواتر لغويا، فالتتابع قد يكون في الحديث الفرد وهو ما رواه فرد عن فرد تتابعا إلى النبي ﷺ.

وإذا قلنا أن المقصود متابعة راوي الحديث راوٍ آخر في نفس الحديث؟ قلنا هذا أيضا يطبق على العزيز والمشهور فلا يختص الحديث المتواتر بذلك.

٤- الاختلاف في عدد الرواة يدل على عدم انضباط المتواتر.

وقد اختلف العلماء في أقل الجمع هنا:

"مِنْهم مَنْ عَيَّنه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة. وقيل: في السبعة. وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر. وقيل: في الأربعين. وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك." (١)

ولا يوجد مرجح لأي اختلاف من هذه الاختلافات إلا مجرد التوهم، والتوهم لا يصلح أن يكون دليلا في ذلك.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٩٥).

٣- أنواع المتواتر:

المتواتر اللفظي، وهو ما ذكرناه ومثاله حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

فقد رواه أكثر من سبعين صاحبي عن النبي ﷺ.

والمتواتر المعنوي وهو ما ورد من طرق شتى كل واحد منهم أحاد لكن بمجموعها يفيد التواتر.

ومثاله أحاديث المهدي المنتظر، وأحاديث المسح على الخفين.

وهذه احاديث تعددت طرقها وثبتت صحتها فكونها متواترة أو غير متواترة لا علاقة لها بما تتضمنه من عقائد وحكام.

٤- حكم المتواتر: أنه قطعي الثبوت. وهذا ينطبق أيضا على الحديث الذي قلت طرقه وصحت. مثل أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر. هي أحاديث غاية في الصحة وهي قطعية الثبوت.

القسم الثاني من تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا: الآحاد

١- تعريف الآحاد لغة : الفرد

وهو جمع أحد، وهي عند المحاسبين هو الواحد إلى التسعة. قالوا الواحد إلى التسعة آحاد وهو من أحد قسمي العدد المفرد[1]

قال صديق حسن خان: في معرفة الأفراد ويقال له الآحاد، وهو ما انفرد بروايته واحد. اهـ[2]

عَن أبي الْعَبَّاس أَنه سُئل عَن الْآحَاد: أهِي جمع الْأَحَد؟ فَقَالَ: معاذَ الله لَيْسَ للأَحَدِ جمعٌ؛ وَلَكِن إِن جعلْتَه جَمْعَ الوَاحِدِ فَهُوَ محتَملٌ، مثل شَاهد وأَشْهَاد، قَالَ وَلَيْسَ للْوَاحِد تثنيةٌ وَلَا للاثنين واحدٌ من جِنْسِه.

وعَن أبي الْعَبَّاس عَن ابْن الْأَعرَابِي: يُقَال فلَان إِحْدَى الأَحَدِ كَمَا يُقَال واحدٌ لَا مِثْلَ لَهُ. يُقَال: هُوَ إحدَى الإِحَدِ وأَوْحَدُ الأَحَدِين ووَاحِدُ الآحَادِ، قَالَ: ووَاحِدٌ ووَحِدٌ وأَحَدٌ بِمَعْنى[3]

٢- تعريف الآحاد اصطلاحا: ما دون المتواتر.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧١)

(٢) البلغة الى أصول اللغة (ص: ٨٩).

(٣) تهذيب اللغة (٥/ ١٢٦).

يقول الباقلاني: "غير أن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم خبرًا واحدًا وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد" (١)

٣- مناقشة التعريف:

عند النظر في التناسق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي نجد أنه لا علاقة بينهما، وإنما لفقت العلاقة لتحقيق الغرض. ورجعوا إلى اصطلاح جديد في الآحاد وهو تقسيمه إلى غريب وعزيز ومشهور.

٤- أنواع حديث الأحاد:

للأحاد ثلاثة أنواع: غريب، وعزيز، ومشهور

- النوع الأول: الحديث الغريب: هو ما تفرد به راو واحد في كل طبقة من طبقات السند أو أي طبقة من طبقات السند.

ومثاله حديث: «إنما الأعمال بالنيات..» فقد تفرد به عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد

(١) التمهيد (ص ٣٨٦).

به عن علقمة، محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن محمد، يحيي بن سعيد الأنصاري.

عند النظر في هذا السند نرى أن آخره يحيي بن سعيد الأنصاري، وهو من طبقة التابعين، وهذا يعني أن من فوقه هم أيضا من طبقات التابعين.

فهل يعني هذا أنه يشترط في التفرد أن يكون الرواة من طبقة التابعين؟

أم لا يشترط ذلك؟ وما هو الدليل على يشترط أو لا يشترط؟

كل هذه أسئلة لا تجد لها جوابا عن واضعي هذا الاصطلاح والتمثيل له.

– النوع الثاني: الحديث العزيز:

معناه لغة: من عَزَّ يَعَزّ، بِفَتْح الْعين من يَعزّ، إِذا اشتدّ.

وَيُقَال عزّ كَذَا وَكَذَا، جامعٌ فِي كل شَيْء، إِذا قلّ حتَّى لَا يكَاد يُوجد.

وَهُوَ يَعِزُّ بِكَسْر الْعين عِزَّةً فَهُوَ عَزِيز[1]

وَ(عَزَازَةً) بِالْفَتْحِ، فَهُوَ (عَزِيزٌ) أَيْ قَوِيٌّ بَعْدَ ذِلَّةٍ[2]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}[يس: ١٤]. أي قويناه وشددنا ازره

ومعناه اصطلاحا: وهو ما رواه اثنان في كل طبقة من طبقات السند.

(١) تهذيب اللغة (١/ ٦٤).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٢٠٧).

وقد عرفه علماء بأنه ما رواه ثلاثة.

فقد قال البيقوني:

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة ** مشهور مروي فوق ما ثلاثة.

فالمعنى الاصطلاحي لا يتناس مع المعنى اللغوي ولا ينضبط معه أبدا

وعندما نبحث عن مثال لذلك لا نجد له مثالا صحيحا.

– النوع الثالث: الحديث المشهور:

معناه لغة:

(شهر) الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة.

والشهرة: وضوح الأمر[1]

الفرق بين المشهور والمعروف: أن المشهور هو المعروف عند الجماعة الكثيرة، والمعروف معروف وإن عرفه واحد يقال هذا معروف عند زيد ولا يقال مشهور عند زيد ولكن مشهور عند القوم. [2]

فالمشهور معناه الواضح، والمعروف.

(١) معناه لغة: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٢).

(٢) الفروق اللغوية (ص: ٤٩٧).

معناه اصطلاحا:

والخبر المشهور: سمي به لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة وأهل العلم.

وفي عرف الفقهاء: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثمَّ اشتهر فيها بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. (١)

فتنوعت الأراء

فمنهم من قال : وهو ما رواه ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر.

ومنهم من قال: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.

ومنهم من قال: هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر ومثله الحديث المستفيض: (٢)

المستفيض مأخوذ في اللغة من فاض الماء إذا سال وانتشر.

وأما في الاصطلاح فاختلف فيه، وأكثر ما يستعمل عند الأصوليين.

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٩٤).

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤١٥).

وهو الحديث المشهور عن جماعة من العلماء، وقيل بأن ثمة فرقا بينهما، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في التفرقة بينهما: فمنهم من قال: المشهور أعم من المستفيض، لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وأثنائه سواء، والمشهور ليس كذلك. ومنهم من عكس فجعل المستفيض أعم من المشهور.

وقيل: إنه ما تلقته الأمة بالقبول، من غير اعتبار عدد، فهو والمتواتر بمعنى واحد على هذا القول: وإليه مال الحافظ ابن حجر، حين قال في شرح النخبة : "وليس من مباحث هذا الفن".

ومن خلال ما مر نجد أن الحديث المشهور أيضا لا ضابط له حقيقي، ولا دليل على ضابطه. وأيضا الخلاف بينه وبين المستفيض كل ذلك يوضح لنا أن هذه الاصطلاحات لا تجدي نفعا، وأن الأصل في الحديث وهو الحديث الصحيح سواء كان متواترا أو آحادا .

٣- حكم حديث الآحاد: منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

والصحيح والحسن منه يفيد الظن في الثبوت. أي ظني الثبوت.

٤- حكم العمل بحديث الأحاد.

اختلف العلماء في العمل بحديث الأحاد الصحيح.

الأحناف[1] اشترطوا شروطا في ذلك:

الأول: أن يكون راويه(الصحابي) فقيهًا.

الثاني: أن يكون فيما لا تعم فيه البلوى.

الثالث: أن لا يخالف القياس الصحيح.

الرابع: أن لا يخالف الراوي مرويه بالقول أو العمل.

وبهذا التعريف يهمل كثير من الأحاديث الصحيحة عندهم، لكن الناظر في الفقه الحنفي يجد أنهم لا يطبقون ذلك.

فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم[2]

ولم يشترط رحمه الله متواتر أو أحاد أو راويه فقيه أو مما تعم به البلوى أو غير ذلك.

المالكية اشترطوا شرطين:

الأول: أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

(١) والكلام هنا عن المتأخرين منهم ما بعد المائة الثالثة، أما قبل ذلك فلا يعرفون متواترا ولا آحادا.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٤)

والمقصود به إجماع الصحابة والتابعين ممن عاشوا في المدينة.

الثاني: أن لا يخالف القياس الصحيح.

وهذا الشرط عند متأخري المالكية وليس عند الأوائل.

الشافعية والحنابلة، إذا ثبت الحديث بنفسه وصح فيجب العمل به على كل حال، وهذا هو الحق.

التقسيم الثاني من تقسيم الخبر: ينقسم إلى مقبول ومردود

القسم الأول: الخبر المقبول

أما المقبول فهو ينقسم إلى صحيح وحسن:

١- الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

فشروطه خمسة:

الأول: اتصال السند بأن يسمع كل راوٍ من شيخه إلى النبيﷺ.

الثاني: عدالة الرواة، وهي السلامة من الفسق وخوارم المروءة.

الثالث: ضبط الرواة وهو إما ضبط صدر بأن يحفظ الراوي الحديث حفظا متقنا يستحضره متى طلب منه. أو ضبط كتابه بأن يكتب الراوي الحديث في كتاب عنده خاليا من التصحيف والتحريف.

الرابع: خلو الحديث من الشذوذ، وهو أن يخالف الراوي المقبول من هو أولى منه.

الخامس: خلو الحديث من العلة : وهي سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة.

مثال: قال البخاري: حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه، عن ﷺ.

وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

هذا حديث متصل الإسناد فقد سمعه كل راوٍ من شيخه.

ورجاله كلهم ثقات فيهم الضبط والعدالة.

والحديث خال من الشذوذ والعلة.

٢- الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الخفيف الضبط أو خفيف العدالة من غير شذوذ ولا علة قادحة.

٣- الحديث الصحيح لغيره: هو الحديث الحسن إذا اعتضد بغيره بشاهد صحيح أو طريق آخر بنفس قوته.

٤- الحديث الحسن لغيره: هو الحديث الذي فيه راو خفيف الضعف واعتضد بغيره، أو له شاهد صحيح.

القسم الثاني: الخبر المردود

أما الحديث المردود فثلاثة أنواع:

النوع الأول: مردود بسبب النسخ، فإذا كان الحديث منسوخا فلا يجوز العمل به ويرد.

النوع الثاني: مردود بسبب الطعن في الراوي: وهو كل حديث فيه راو متهم بسوء الحفظ أو اتهام بالكذب أو الخلط أو الكذب أو الوهم.

النوع الثالث: مردود بسب السقط في السند: وهو سقوط أحد الرواة من سنده، فإن كان السقط من آخر السند من جهة المصنف سمي معلقا، وإن كان السقط في أول السند من جهة الصحابي سمي مرسلا، وإن كان السقط

في وسط السند سمي منقطعا، إن سقط راو واحدا فاكثر على غير التوالي، وسمي معضلا إن كان أكثر من راو على التوالي.

المطلب الثاني

معرفة المتصل من الأحاديث

قال ابن هبيرة: (وَمِنْه الْمُتَّصِل والمرسل. والمتصل مَا اتَّصل إِسْنَاده بالعنعنة)

﴿الشرح﴾

أولا: الحديث المتصل

– **معنى الحديث المتصل:** هو ما سمع كل راوٍ عن شيخه إلى منتهاه.

وضد المتصل المنقطع والمرسل والمعلق والمعضل.

والمتصل منه الصحيح والضعيف. فما كان مستوفي الشروط الأربعة الباقية(عدالة الرواة، وضبط الرواة، والخلو من الشذوذ، والعلة) كان صحيحا وما فقد شرطا منها كان ضعيفا.

ثانيا: الحديث المعنعن

قال ابن هبيرة: (والمتصل مَا اتَّصل إِسْنَاده بالعنعنة)

اتصال السند بالعنعنة يقبل بشرط أن لا يكون في رواته مدلس.

والمدلس هو: أن يعمد الراوي إلى اسقاط شيخه الضعيف، أو شيخ شيخه ويوصل الحديث بعن. ومن أمثلة المدلسين، الوليد بن مسلم الدمشقي وأبي الزبير المكي، والأعمش والحس البصري.

ويسمى بالحديث المعنعن: وهو فلان عن فلان عن فلان.

قال الإمام مسلم:

أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذى فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا. اهـ[1]

وقال الخطيب البغدادي:

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣).

وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به؛ إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثا نازلا فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ان يسقط ذلك ويروي الحديث عاليا فيقول: حدثنا فلان عن فلان؛ أعني الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال، وان كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده. اهـ[1]

وقال أبوعمرو بن الصلاح:

الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: " فلان عن فلان " عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح – والذي عليه العمل – أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٩١).

تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك.

وادعى أبو عمرو الداني – المقرئ الحافظ– إجماع أهل النقل على ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا، مع براءتهم من وصمة التدليس.

فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.اهـ[1]

وعلى هذا جميع أهل الحديث والرواة والمصنفين

مثال: قال البخاري (١٢) حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

فهذا السند فيه العنعنة ولكن كل من حدث بالعنعنة فهو ثقة غير مدلس.

(١) علوم الحديث لا بن الصلاح (ص: ٦٢).

مثال آخر: قال الإمام أحمد : حدثنا نوح بن ميمون، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة، قالا: " أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا".[1]

وفي الحديث أبي الزبير المكي وهو محمد بن مسلم بن تدرس موصوف بالتدليس ولم يثبت له سماعا من ابن عباس وقد عنعنه فالحديث ضعيف.

مثال أخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا حميد، عن الحسن، عن ابن عباس، قال: " فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة كذا وكذا، ونصف صاع برا "[2]

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعنه.

(١) مسند الإمام أحمد(٢٦١١).

(٢) مسند الامام أحمد(٢٠١٨).

المطلب الثالث

صور الآداء للحديث

قال ابن هبيرة:

(وأفضله أَن يَقُول الرَّاوِي: سَمِعت أَو حَدثنِي، فَإِن قَالَ أَخْبرنِي أَو أنبأني نقص عَن تِلْكَ الرُّتْبَة، لجَوَاز أَن يكون الْإِخْبَار إجَازَة) [1]

﴿الشرح﴾

قول ابن هبيرة: (وأفضله أَن يَقُول الرَّاوِي: سَمِعت أَو حَدثنِي)

أولا: من صورة التحمل: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب. فيقول حدثنا أو سمعنا، أو أخبرنا.

وهي أعلى درجات التحمل.

قال الخَطِيب البغدادي: أرفعها أي: العبارات في ذلك سمعتُ، ثمَّ حدثنا، وحدثني فإنَّه لا يكاد أحد يقول سمعتُ في الإجازة والمكَاتبة، ولا في تدليس

(١) تكلم ابن هبيرة عن جانب من طرق التحمل وهي ثمانية وهي: السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، الوصية، الوجادة.

ما لم يسمعه، بخلاف حدَّثنا، فإنَّ بعض أهل العِلْم كان يستعملها في الإجَازة.اهـ[1]

مثال: قال البخاري (٣٦) حدثنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا عمارة، قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».

فكل السند فيه حدثنا وسمعنا.

ثانيا: صورة أدنى من سابقتها

قول ابن هبيرة: (فَإِن قَالَ أَخْبرنِي أَو أنبأني نقص عَن تِلْكَ الرُّتْبَة، لجَوَاز أَن يكون الْإِخْبَار إجَازَة).

قال الخطيب البغدادي: ثمَّ يتلو حدثنا أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال حتَّى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوهُ من لفظ الشَّيخ غيرها.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤١٣).

منهم: حمَّاد بن سلمة، وعبد الله بن المبَارك، وهُشَيم بن بَشِير، وعُبيد الله بن مُوسى، وعبد الرزَّاق، ويزيد بن هَارون، وعَمرُو بن عَوْف، ويحيى بن يحيى التَّميمي، وإسْحَاق بن رَاهُويه، وأبو مَسْعود أحمد بن الفُرَات، ومحمد بن أيوب الرَّازيان، وغيرهم. (١)

وفي حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: "كَأَنَّ " أَخْبَرَنَا " أَسْهَلُ مِنْ "حَدَّثَنَا" ؟ قَالَ: نَعَمْ ، هُوَ أَسْهَلُ، "حَدَّثَنَا" شَدِيدٌ"

وكانَ هذا قَبلَ أن يَشِيعَ تَخْصِيصُ أخبَرَنَا بالقرَاءَةِ على الشَّيخ. قال: ثمَّ أنبأنَا، ونَبأنَا، وهو قَليلٌ في الاستِعمَالِ، قال الشَّيخُ: حدَّثنا وأخبرنَا، أرفَعُ من سَمِعْتُ من جِهَةٍ أخرَى، إذ ليسَ في سمعتُ دَلالَة على أنَّ الشَّيخَ رَوَّاه إيَّاه، بِخلافِهمَا. اهـ(٢)

قال ابن الصَّلاح: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشَّيخ. (٣)

(١) الكفاية (ص ٤١٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص:٩٧٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٦٧).

المطلب الرابع

الحديث المرسل

قال ابن هبيرة: (فَأَما الْمُرْسل: فَمَا يرويهِ التَّابِعِيّ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ)

﴿الشرح﴾

أولا: تعريف الحديث المرسل:

هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، فيقول مثلا الحسن البصري: قال رسول الله ﷺ، أو يقول سعيد بن المسيب أو إبراهيم النخعي أو قتادة أو مجاهد قال رسول اللهﷺ، فهذا يسمى مرسل، لأن إسقاط الصحابي شيء أكيد، وأما إسقاط ما دون الصحابي فغير مؤكد.

ثانيا: صحة الحديث المرسل:

لا يوجد مرسل صحيح إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأنه كان لا يسقط إلا صحابي والصحابة كلهم عدول.

أما مراسيل قتادة والحسن البصري والشعبي والنخعي فكلها ضعيفة إلا ما ورود الدليل على صحتها.

ثالثا: حجية الحديث المرسل والعمل به[1]:

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة

أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: ان الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة.

وهذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين، وكثير من أهل الفقه والأصول

قال الامام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. اهـ[2]

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم. اهـ[3]

وحجتهم: هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، اذ قد يكون الساقط صحابيا وقد يكون تابعيا. وعلى الاحتمال الثاني قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة.

---

(١) أنظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل (٤/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٩).

قال الخطيب البغدادي: والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمرسل، وان المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أن ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر الا ممن عرفت عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضا فان العدل لو سئل عمن أرسل ؟

فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله اذا ابتدأ الامساك عن ذكره و تعديله، لأنه مع الامساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه [1].

وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود: وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص٣٨٧).

فإلى ما لا نهاية، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض. اهـ[1]

القول الثاني: يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل، أما الاعتبار في الحديث: فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور: أن يروى مسندا من وجه آخر، أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث، أو يوافقه قول بعض الصحابة أو يكون قال به أكثر أهل العلم، وأما الاعتبار في راوي المرسل: فأن يكون الراوي اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية، فاذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه فيحتج به.

وهو قول الامام الشافعي .

القول الثالث: يقبل المرسل ويحتج به إذا كان راويه ثقة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مذهب كثير من المتقدمين.

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٤٣-٤٤).

المطلب الخامس

رواية الصبي للحديث

قال ابن هبيرة: (وَإِذا روى الصَّبِي الْمُمَيز قبل خَبره)

﴿الشرح﴾

أولا: ما يتعلق بالصبي وسماعه

يتعلق بالصبي حالتان: التحمل والسماع، والآداء والحديث.

فأما التحمل والسماع فقد اختلف العلماء حد السماع والتحمل.

قال الخطيب البغدادي:

قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين ، وقريبا منه ، إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم.

وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة.

وقال غيرهم: ثلاث عشرة.

وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك ، وهذا هو عندنا الصواب. اهـ[1]وأورد على ذلك أدلةً وآثارًا.

ثانيا: حكم قبول رواية الصبي

قال الحافظ العراقي:

ومَنْ يقبلُ أيضاً روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به، لم يشترطِ البلوغَ.

وفي المسألةِ وجهانِ حكاهما البغويُّ والإمامُ وتَبِعهَما الرَّافعيُّ، إلا أنّهُ قيَّدَ الوجهينِ في التيمُّمِ بالمراهِقِ، وصحَّحَ عدمَ القبولِ، وتَبِعَهُ عليه النوويُّ، وقيَّدَهُ في استقبالِ القبلةِ بالمميِّزِ، وحكى عن الأكثرين عدمَ القبولِ.

وحكى النوويُّ في "شرحِ المهذَّبِ" عن الجمهورِ قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميِّزِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ بخلافِ ما طريقُهُ النقلُ، كالافتاءِ، وروايةِ الأخبارِ، ونحوِهِ وسبقَهُ إلى ذلك المتَولِّي فتبعَهُ، واللهُ أعلمُ. [2]

وقال الحافظ بن حجر:

وشرط الأصوليون كونه عند التحمل مميزا وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ قال ابن القشيري وحكي فيه الإجماع. اهـ[1]

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٥٤).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ص: ١٠٤).

المطلب السادس

شروط قبول رواية الراوي

قال ابن هبيرة: (وَمن شَرط قبُول رِوَايَة الرَّاوِي أَن يكون عدلا، غير مُبْتَدع)

﴿الشرح﴾

أولا: المقصود بقبول رواية الراوي

هي صحة حديثه من خلال عدالته وضبطه.

ثانيا: شروط قبول رواية الراوي

وقد اشترط ابن هبيرة شرطين:

الشرط الأول: عدالة الراوي

١- تعريف العدالة:

وهي السلامة من الفسق وخوارم المروءة، وهي الاستقامة على الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات وعدم المجاهرة بالمعصية.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني(٣/ ٤٦٢).

٢- شروط العدالة

وللعدالة شروط:

الشرط الأول: الإسلام: رواية الكافر حال كفره لا تقبل إجماعا، وأما بعد إسلامه فالأصح قبولها.

قال الخطيب البغدادي: " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر " وقد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده ".

وقال الذهبي: لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء، فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً وفاجراً وصَبيّاً، فقد رَوَى جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبيَّ يقرأ في المغرب بـ (الطُّوْر). فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه، ورَوَاه مؤمناً.اهـ[1]

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٦١).

قال الحافظ رحمه الله: وللمصنف- أي البخاري- في المغازي من طريق معمر في آخره قال: "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي" - إلى أن قال-: واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة. اهـ[1].

ويلحق بغير العدالة المجهول؛ لأنه غير معلوم العدالة أو الجرح.

الشرط الثاني: البلوغ: وقد تقدم حكم رواية الصبي أنه يشترط عند التحمل التمييز والفهم، وأما عند الآداء فيشترط البلوغ لتمام العقل

قال الصنعاني: وهذا شرط للأداء لا التحمل إجماعا. اهـ[2]

الشرط الثالث: العقل: فلا تقبل رواية المجنون باتفاق، ولا المعتوه، ولا من اختلط

الشرط الرابع: السلامة من الفسق وخوارم المروءة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري(١٥٨١) من حديث محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه: كنت أطلب بعيرا لي. وحدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي واقفا بعرفة فقلت: «هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا».

الحمس جمع أحمس وهو الشديد سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٤).

فلا تقبل رواية الفاسق، ولا الكذاب، ولا المتهم بالكذب.

الشرط الثاني الذي اشترطه ابن هبيرة: (غير مبتدع)

١ – تعريف البدعة والمبتدع:

البدعة هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. (١)

وهي كل عبادة أو عقيدة لم يكن عليها النبي ﷺ وأصحابه.

عن عائشة، أن رسول اللهﷺقال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢).

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٢– أقسام البدعة:

البدعة قسمان: مبدعة مكفرة، وبدعة هي أدني من الكفر.

وهي قسمان: بدعة مفسقة تعادل الكبيرة، وبدعة تعادل الصغيرة.

والبدعة المكفرة قسمان: بدعة تأويل، وبدعة رد لمعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

وأحوال المبتدع: إما داعية لبدعته ومنافح عنها، وإما غير داعية لبدعته.

ومن يكفر ببدعته: إما أنه يستحل الكذب أو لا يستحل الكذب.

قال الحافظ ابن حجر:

ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكَفِّرٍ:

١- كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

٢- أو بمُفَسِّقٍ.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أيضاً، في قبوله وَرَدِّهِ:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ.

وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح.

وأغربَ ابنُ حبان؛ فادّعى الاتفاقَ على قبولِ غير الداعية، مِن غيرِ تفصيلٍ.

نعمْ، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب

الجُوزَجاني، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصْف الرواة: ومنهم زائغٌ عن الحق – أي عن السنة– صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم. اهـ[1]

قال الحافظ السخاوي بعد كلام الحافظ: كلام شيخنا وهو غاية في التحقيق، والتلخيص.

والحاصل: قبول رواية المبتدع الورع الضابط إذا كان غير داعية في الأصح وهو الذى مشى عليه الناظم، ومحله: فيما إذا لم يكن موافقا لبدعته كما تبين. اهـ[2]

وقد قبل جمع من العلماء رواية العدل الضابط وإن كان داعية لبدعته منافحا عنها.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (ص: ١٢٨).

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (ص: ١٣١).

فكثير من أهل البدع الدعاة إلى بدعتهم قد روى لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما منهم :

١- عباد بن يعقوب الأسد الرواجني ، أبو سعيد الكوفي ، الشيعي

٢- عمران بن حطان الخارجي خطيب الخوارج وشاعرهم

٣- شبابة بن سوار الفزاري المرجئ

٤- أبان بن تغلب الرافضي

٥- حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد الرحبي الناصبي

المطلب السابع

عدالة الصحابة

قال ابن هبيرة: (وَالصَّحَابَة كلهم عدُول، وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان.)

﴿الشرح﴾

أولا: تعريف الصحابي:

قال الحافظ ابن حجر:

وهو مَن لَقِيَ النبيﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كان ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ.

والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قول بعضهم: الصحابيُّ مَنْ رأى النبي ﷺ؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ. اهـ[1]

ثانيا: عدالة الصحابة: وهو أمر متفق عليه عند أهل السنة والجماعة.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٤٠).

قال الخطيب البغدادي:

باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم، وإنما يجب ذلك فيمن دونهم كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] ، وقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]، وهذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم، وقوله: ﴿قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[التوبة: ١٠٠]...

إلى أن قال: ووصف رسول اللهﷺالصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى.

ثم أتى بأحاديث منها: عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، ويشهدون قبل أن يستشهدوا»(١)

ثم قال:

والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط عدالته، وقد برأهم الله تعالى من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد،

(١) أخرجه مسلم(٢٥٣٣).

والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين – القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء. اهـ[1]

ثالثا: قول ابن هبيرة: قال تعالى: ﴿وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان﴾

عدالة من جاء بعد الصحابة وساروا على منهجهم في الدين تختلف عن عدالتهم في الرواية، ولذا فهم معرضون للجرح والتعديل فمنهم الثقة الإمام، ومنهم الثقة، ومنهم الصدوق، ومنهم المدلس، ومنهم الضعيف في حفظه.

ومن هنا كان إرسال التابعي الأصل فيه الضعف ما لم يبين عمن أخذ حديثه. لربما الساقط راوٍ ضعيف. فإن تأكد أن الساقط صحابي كان الحديث صحيحا. وإن تأكد أن الساقط مقبول قبل حديثه.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:٤٦– ٤٩) بتصرف.

المطلب الثامن

الجرح والتعديل

قال ابن هبيرة: (وَيلْزم الْجَارِح للراوي تفسير مَا جرحه بِهِ، وَتقدم بَينة الْجرْح على التَّعْدِيل.)

﴿الشرح﴾

أولا: الجرح والتعديل من مزايا هذه الأمة

الجرح والتعديل هما المحوران الرئيسان في علم الحديث، وهما القواعد الأساسية في تمييز الحديث الصحيح من غير الصحيح. وهما خاصان برجال سند الحديث.

قال الخطيب البغدادي:

لما كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة النقل؛ لزم النظر في حال الناقلين والبحث عن عدالة الراوين، فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عدل عنه والتمس معرفة الحكم من جهة غيره؛ لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تقبل إلا عن الثقات. اهـ[1]

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٠٠).

وجرح الرواة ليس بغيبة بإجماع العلماء؛ لأن به تتحقق مصلحة الدين في نفي تحريف المبطلين وانتحال الغالين ودس المندسين.

قال الإمام مسلم:

وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد

المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد. ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم.اهـ[1]

ثانيا: معنى الجرح: وصْف متى الْتحق بالراوي أو الشاهد رَدَّ روايتهما أو ضعّفها. نحو فلان كذاب، فلان متهم بالكذب، فلان سيء الحفظ، فلان ضعيف، فلان منكر الحديث، ونحو ذلك.

ثالثا: معنى التعديل: وهو وصف متى التحق بالراوي قبلت روايته.

مثل فلان إمام حافظ، ثقة ثقة، ثقة، صدوق، لا بأس به، ونحو ذلك.

رابعا: مراتب الجرح والتعديل

العلماء في ألفاظ الجرح والتعديل يختلفون بحسب مراد كل منهم، فقد تجد لفظان متفقان لكن كل عالم يقصد من لفظه أمرًا لا يقصده العالم الآخر، لذا وجب البحث في مراد العالم من اللفظ قبل الاحتجاج به. وحيث أن

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١).

الأكثر يحتج بما وضعه الحافظ ابن حجر من المتأخرين لذا سوف نذكر ما قاله مع ضبط ما يمكن ضبطه إذ الحافظ رحمه له اجتهاده في الترجيح والموازنة بين الجرح والتعديل. [1] وقد جعلهم اثنتي عشرة مرتبة وهي:

فأولها: الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم؛ والصحابة كلهم عدول فمتى صح السند إلى الصحابي فلا يسأل عن حال. ولذلك مراسيل الصحابة كلها صحيحة.

الثانية: من أكد مدحه: إما: بأفعل: كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظا: كثقة ثقة، ومعنى: كثقة حافظ.

قال أحمد في شعبة بن الحجاج: كان شعبة من أوثق الناس[2]

وقال في صخر بن جويرية بن نافع، البصري: قال أحمد: ثقة، ثقة[3]

وقال الحافظ في أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي أبو الحسن: ثقة حافظ[4].

(١) انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٤).

(٢) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ٧٤).

(٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص: ٧٧).

(٤) تقريب التهذيب (١/ ٣٢).

الثالثة: من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

قال الحافظ ابن حجر في أحمد بن الخليل البغدادي نزيل نيسابور أبو علي التاجر: ثقة[1]

لكن إفراد وصف "متقن" فقط فلم يرد في تقريب التهذيب، وكذلك وصف "ثبت" وكذلك وصف" عدل" لم يرد في التقريب مطلقا لا منفرد ولا تابع لوصف آخر.

والمرتبة الثانية والثالثة يقبل حديثهم مطلقا إلا من رمي بالتدليس.

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلا وإليه الاشارة، بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

وهذه المرتبة اجتهد فيها الحافظ ابن حجر بالتوفيق بين جرح الراوي وتعديله، في محل اجتهاده، وفي كثير من الأحيان إذا وجد للراوي تجريحا ووجد للنسائي توثيقا فإنه يحكم عليه بأنه صدوق.

(١) تقريب التهذيب (١/ ٣٣).

وكذلك إذا وجد توثيقا لجمع من العلماء ووجد للنسائي اسقاطا عن التوثيق إلى مرتبة أقل فإنه يميل إلى كلمة صدوق، وكذلك إذا لم يجد من تكلم فيه غير واحد وقال صدوق فإنه يتبعه على ذلك.

مثال: أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري نزيل مكة.

قال أحمد والنسائي: "ثقة" وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به" وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ"[1].

قال عنه الحافظ: صدوق[2].

الخامسة من قصر عن (درجة) الرابعة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو: له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة: كالتشيع، والقدر، والنصب، والارجاء، والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

مثال: عاصم" بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي: صدوق رمي بالإرجاء.

وترجمته في التهذيب[1]:

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٨).

عن أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: عاصم بن كليب بن من؟.

قال ابن شهاب: كان من العباد، وذكر من فضله.

قلت: كان مرجئا؟.

قال: لا أدري.

وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة.

وقال شريك بن عبد الله النخعي: كان مرجئا.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري يعد من وجوه الكوفيين الثقات.

وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون.

وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦).

وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث.

فكان أولى أن يلحق بالمرتبة التي قبلها.

وقد يخطئ الحافظ في اجتهاده في راوٍ في هذه المرتبة

مثال: ضِرار بن صُرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي، قال عنه: صدوق. له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض[1].

في حين ترجم له في التهذيب: كذبه يحيي بن معين.

وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث.

وقال النسائي مرة: ليس بثقة.

وقال حسين بن محمد القبابي: تركوه.

وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بأقوى عندهم.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: هو من المعروفين بالكوفة وله أحاديث كثيرة وهو من جملة من ينسب إلى التشيع بالكوفة.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠).

وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال ابن قانع: ضعيف يتشيع.

وقال ابن حبان: كان فقيها عالما بالفرائض إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن. (١)

فهل بعد هذه الأقوال من العلماء فيه يكون الترجيح بأنه صدوق له أوهام؟ والأمثلة كثيرة في التقريب.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الاشارة بلفظ: مقبول؛ حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

وهذه المرتبة وتطبيقاتها عند الحافظ كالمرتبتين التين قبلها في الاجتهاد في الراوي.

مثال: إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني، قال عنه في التقريب: مقبول.

وترجم له في التهذيب:

(١) أنظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٦).

قال أبو حاتم: "شيخ".

وقال أبو داود: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ثم أعاده في أتباع التابعين[1].

فكيف يكون هذا في مرتبة المقبول؟.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الاشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

نفس المرتبة هذه فيها شيء من النظر في تطبيقها عند الحافظ رحمه الله.

مثال: إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنسي، ويقال إبراهيم بن بكير بن أبي أمية: مستور.

بينما قال في التهذيب: ذكره بن حبان في الثقات.

وقال: "روى عنه إسماعيل بن أمية فقال عن إبراهيم بن بكر بن أبي أمية الأخنسي عن كعب".

وقال الخطيب: حجازي سمع مجاهدا وزاد في الرواة عنه منصور بن المعتمر وقرأت: بخط الذهبي محله الصدق. [2]

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ١١١).

فكيف يكون مستورا؟.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتمد، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، وإليه الاشارة بلفظ: ضعيف.

مثال: إبراهيم" بن أعين الشيباني العجلي البصري: ضعيف.

مع التنبيه أن هناك من خرج عن هذا الوصف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الاشارة بلفظ: مجهول.

مثال: أيوب بن بشير الأنصاري: مجهول:

وجاء في التهذيب: يروى عن فضيل بن طلحة. وعنه عيسى بن موسى. قلت: "وذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه أنه مجهول".[1]

العاشرة: من لم يوثق البته، وضعف مع ذلك بقادح، وإليه الاشارة بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط.

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب، والوضع

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٦).

وعلى هذا لابد من مراعاة كلام المتقدمين مقارنة بكلام المتأخرين وعدم إهمال أي من الفريقين ليصل طالب العلم والعالم إلى الحكم الصحيح على الراوي.

خامسا: تفسير الجرح وبينته.

وهذا ما قصده ابن هبيرة من كلامه: (**وَيلْزم الْجَارِح للراوي تفسير مَا جرحه بِهِ، وَتقدم بَينة الْجرْح على التَّعْدِيل**).

أ)– بيان للجرح والجرح المفسر:

أن يذكر سبب الجرح؛ كأن يقول عن الراوي: سيء الحفظ، أو كذاب، أو متهم بالكذب، أو منكر الحديث، أو اختلط.

أما غير المفسر: أن لا يذكر سببا للجرح كأن يقال: ضعيف فقط

ب)– بما يعرف جرح الراوي وتعديل؟

قال الدكتور نور الدين عتر ما مختصره:

يثبت تعديل الراوي وجرحه بعدة وسائل، تتحدث عن أهمها فيما يلي:

١– أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالته. وذلك باتفاق الجماهير من العلماء، قياس على التزكية في الشهادة حيث يشترط فيها اثنان.

٢- أن يستفيض بين أهل الرواية أن فلانا ثقة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا. مثل: مالك. وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر.

٣- التعديل بواحد: اختار الخطيب البغدادي وابن الصلاح وكثير من المحققين أن يثبت التعديل بواحد.

وخالف بعض العلماء فقال: لا يثبت التعديل إلا باثنين، قياسا على الجرح والتعديل في الشهادات. وقد عرفت الفرق بينهما من قبل فلا يصح هذا القياس.

٤- تعديل من عرف بالعناية بحمل العلم: قال ابن عبد البر: "كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى يتبين جرحه في حاله، أو في كثرة غلطه،

وقد انتقده ابن الصلاح فقال: "وفيما قاله اتساع غير مرضي"، وكأن ابن الصلاح لحظ في ذلك إلى الشبه بالمستور.

لكن صوب هذا القول المحققون من أهل الحديث كالجزري، والمزي، والذهبي، والسخاوي، وصوروه بما لا يشابه مجهول الحال، قال الذهبي:

"ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم على علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح"اهـ[1]

سادسا: تعارض الجرح مع التعديل

عند تعارض الجرح والتعديل في راوٍ من رواة الحديث؛ بأن وثقه جماعة، وجرحه آخرون، فهل يقدم الجرح ويرد حديث الراوي؟، أم يقدم التعديل ويقبل حديثه؟، أم يجتهد في الترجيح بين الجرح والتعديل وفق قواعد منضبة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أهمها:

الصحيح الذي نقله الخطيب البغدادي عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح وغيرهما عن المحدثين وجماعة من الأصوليين أن الجرح مقدم على

(١) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص: ١٠١).

التعديل ولو أن المعدلون أكثر، "لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل".

لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في تقديم الجرح، فقد وجدناهم يقدمون التعديل على الجرح في مواطن كثيرة، ويمكننا أن نقول إن القاعدة مقيدة بالشروط الآتية:

١- أن يكون الجرح مفسرًا، مستوفيًا لسائر الشروط.

٢- أن لا يكون الجارح متعصبًا على المجروح أو متعنتًا في جرحه.

٣- أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي، ويثبت ذلك بدليل الصحيح، مثل ثابت بن عجلان الأنصاري: قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه". وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات وأقر ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "وهو كما قال".

فاعرف هذه القيود التي ذكرناها لقاعدة تقديم الجرح، فقد زل كثير من الباحثين لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهمًا منهم أن الجرح مطلقًا أي جرح

كان، مقدم على التعديل مطلقًا أي تعديل كان من أي معدل كان في شأن أي راوٍ كان، فوقعوا بسبب ذلك في الخطأ.[1]

سابعا: شروط قبول الجرح من الجارح

قال ابن الوزير:

فنقول: لا يخلو إمّا أن تكون عدالة الرّاوي أرجح من عدالة الجارح له أو مثلها أو دونها.

١- إن كانت عدالة الرّاوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح؛ لم نقبل الجرح؛ لأنّا إنّما نقبل الجرح من الثّقة لرجحان صدقه على كذبه، ولأجل حمله على السّلامة، وفي هذه الصّورة كذبه أرجح من صدقه، وفي حمله على السّلامة إساءة الظّنّ بمن هو خير منه وأوثق وأعدل وأصلح.

وأكثر ما يقول أئمة هذا الشّأن في أهل هذه الطّبقة إذا سُئلوا عنهم: أنا أُسأل عن فلان؟ بل هو يُسأل عنّي!.

٢- وأمّا إن كان مثله في العدالة، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه، فإنّ عدالة الجارح أمارة صدقه، وعدالة المجروح أمارة كذبه،

(١) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص: ١٠٠) باختصار.

وهما على سواء، وليس أحدهما بالحمل على السّلامة أولى من الآخر، فإن انضم إلى عدالة المجروح مُعدّل كان وجهاً لترجيح عدالته.

٣- وأمّا إن كانت عدالة الرّاوي أضعف من عدالة الجارح، فإنّ الجرح هنا يقبل إلا أن تقتضي القرائن والعادة والحال -من العداوة ونحوها- أنّ الجارح واهم في جرحه أو كاذب فإنّ القرائن قد يعلّ بها حديث الثّقة وإن كان معيناً مثبتاً، ويسمّيه المحدّثون: معلّلاً.اهـ[1]

(١) الروض الباسم لابن الوزير (٢/ ٢١٦).

المطلب التاسع

رواية الحديث بالمعنى

قال ابن هبيرة: (وَرِوَايَة حَدِيث رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْنَى غير جَائِزَة إِلَّا عِنْد بعض الْعلمَاء، للْعَالم دون غَيره).

﴿الشرح﴾

أولا: المقصود برواية الحديث بالمعنى

المقصود برواية الحديث بالمعنى؛ أن لا يذكره باللفظ الذي خرج من فم رسول الله ﷺ، أو أن يروي الراوي ما سمعه بلفظ غير اللفظ الذي سمعه وإنما بلفظ آخر يؤدي نفس المعنى. ولأنه موضوع مهم وأكثر الفقهاء يعتمد على المعنى وليس اللفظ نفصل فيه قليلا.

ثانيا: اختلاف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء

١- إذا لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يجب ذكر اللفظ الذي سمعه.

قال الصنعاني: "والرواية" للحديث "بالمعنى" أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي "محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها" فإن هذا لا يمكنه أن يروى المعنى لأنه لا يعرفه فتحرم عليه الرواية بلا خلاف. اهـ[1]

٢- إن كان الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ومرادفها فقد جوزه أكثر العلماء.

قال القاسمي:

أعلم أنه قد رخص في سوق الحديث بالمعنى دون سياقه على اللفظ جماعة، منهم على وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو هريرة رضي الله عنهم، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، منهم إمام الأئمة الحسن البصري ثم الشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة، نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ.

وقال ابن سيرين: "كنت أسمع الحديث من عشرة المعنى واحد والألفاظ مختلفة".

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٢٢٣).

وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله، فمنهم من يرويه تاما، ومنهم من يأتي بالمعني، ومنهم من يورده مختصراً، وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعا إذا لم يخالف المعنى، وكلهم لا يتعمد الكذب على من تعمده.

وقد روى عن عمران بن مسلم قال رجال للحسن: يا أبا سعيد إنما تحدث بالحديث أنت أحسن له سياقا، وأجود تحبيراً، وافصح به لسانا منه إذا حدثنا به، فقال: "إذا أصيب المعنى فلا بأس بذلك".

وقد قال النضر بن شميل: "كان هشيم لحانا فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة – يعنى بالإعراب – وكان النضر بن شميل نحوياً–"

وكان سفيان يقول: "إذا رأيتم يشدد في ألفاظ الحديث في المجلس فأعلم أنه يقول اعرفوني".

قال: وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه. فقال له يحيى: يا هذا ليس في الدنيا أجل من كتاب الله تعالى قد رخص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف فلا تشدد. [1]

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي(ص: ٢٢١).

المطلب العاشر

نسيان الراوي لحديث لا يسقط الحديث

قال ابن هبيرة: (وَإِذا روى الرَّاوِي الحَدِيث ثمَّ نَسيَه لم يسْقط الحَدِيث)

أولا: تعريف النسيان والمقصود منه

النسيان عارض يعرض لأي مخلوق مهما كان أمره يجعله لا يتذكر أشياء وقعت له.

ولكن الله عصم الأنبياء من النسيان في تبليغ الرسالة، ولم يعصمهم من أصل النسيان كما قال ﷺ: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[1].

وكذلك رواة الحديث من الصحابة فمن بعدهم معرضون للنسيان، وليس النسيان في ذاته جرحا؛ ولكن لو كثر وصار عادة للراوي فهنا يعتبر جرحا.

قال ابن الصلاح:

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي.اهـ[1]

ثانيا: حالات نسيان الراوي للحديث

والمسألة على حالات:

الأولى: أن ينسى الراوي الثقة ما حدث به فينكره ويكذبه، فيرد حديثه.

قال ابن الصلاح:

إذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب علي أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا. اهـ[2]

الثاني: أن ينسى الراوي ما حدث به لكنه نفاه عن نفسه ولم ينكره.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٨).

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه

ومن روى حديثا ثم نسيه: لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك.اهـ[1]

وقال أيضا: والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته. اهـ[2]

الثالث: أن يكون الراوي كثير النسيان

فهنا يقدح هذا في روايته، ويسمى بسيء الحفظ، وكذلك المختلط فإنما وقع منه الخلط نتيجة النسيان. فالناسي يقع في الوهم والخلط في حديثه.

وهذه العلة تكاد لا تجدها في الرواة إلا نادرا.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٩).

المبحث الخامس عشر

التعارض والترجيح

قال ابن هبيرة:

(وَلَا يفك الْأَمر الثَّابِت بِكِتَاب أَو سنة ثَابِتَة أو إِجْمَاع الْمُسلمين بِخَبَر الْوَاحِد، ويرجح الْخَبَر على الْمخبر بِفضل رَاوِيه وموافقة مَتنه لِلْقُرْآنِ)

﴿الشرح﴾

أولا: بيان وقوع التعارض بين بعض الأدلة

هذا الباب من أهم أبواب الأصول والتي يستعين بها الفقيه لضبط الأحكام الشرعية، وعدم الوقوع في التناقض والتعارض.

"فلا يمكن إثبات الأحكام بها إلا بالترجيح ذلك بمعرفة جهاته عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض والترجيح تتميما للمقصود"[1]

"فإذا تعارض النصان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٥).

والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما.

وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص، ولم يمكن ترجيح أحدهما عدل عن الاستدلال بهما".[1]

ثانيا: معرفة التعارض

معناه في اللغة: اعتراض كل واحد منها الآخر.

في الاصطلاح: التعارض هو: التناقض بين دليلين في الحكم أو المعنى، "وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"[2]

مثال: حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار»[3]

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢١٤).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم(٣٥٢)

فهذا يتعارض مع حديث ابن عباس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[1]

فمن العلماء من جعل الثاني ناسخا للأول، ومن العلماء من جمع بين الاثنين وجعل الوضوء مما مست النار مستحب وليس بفرض.

ثالثا: موضع التعارض يكون في الظنيات ولا يكون في القطعيات

قال الزركشي: الترجيح مختص بالدلائل الظنية، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية أو نقلية، لأن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها، لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما. اهـ[2]

مثال: قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، ففي هذه الآية إطلاق الموضع الذي يأتيه الانسان سواء القبل أو الدبر، وهذا تعارض مع أحاديث النهي عن اتيان المرأة في دبرها. فكان الخلاف بين أهل العلم، فمثل هذه مسألة ظنية وليست قطعية.

(١) أخرجه مسلم(٣٥٤)

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٨٧).

رابعا: سبب التعارض بين نصوص معينة

إذا عرفنا أن التعارض لا يكون في القطعيات والمعلوم من الدين بالضرورة، وإنما يقع فيما اختلف فيه من فهم الأدلة الظنية، فمن أسباب التعارض:

١- النسخ: فهناك أحكاما نسخت، وكان لها أدلة أولية وأدلة بعد ذلك فلابد من معرفة التاريخ. مثل استقبال بيت المقدس في الصلاة ابتداء وبعدها استقبال الكعبة.

٢- صحة النقل وضعفه: وذلك بوجود نص صحيح ونص ضعيف، فيصحح البعض الضعيف ويعتمد عليه في اثبات حكما ما، ومنها قوة حديث على آخر.

٣- وقف الحديث ورفعه: وهذا يتباين فيه اثبات الحكم وعدم اثباته. مثل حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنه قالت : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»[1]

اختلف في وقفه ورفعه، ولذلك اختلف في شرطية النية لكل يوم.

(١) أخرجه الترمذي(٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦) تحت باب(ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك) وذكر اختلاف النقل فيه.

٤- العموم والخصوص: فيكون العام له حكم، والخاص حكم آخر، والخلاف في عموم اللفظ وخصوص السبب، والعام المخصوص ونحو ذلك.

مثل حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺقال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[١]

فهذا حديث يشمل عموم الصيام ولكن ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[٢]

وهنا وقع الخلاف فمن قائل أن الولي يصوم عن وليه كل أنواع الصيام، ومن قائل بل يصوم عنه صوم النذر فقط ويطعم عنه قضاء رمضان.

خامسا: ماذا يجب عند ظن التعارض؟

يلجأ الفقيه عند ظن التعارض بين الأدلة إلى ثلاثة أمور:

(١) أخرجه البخاري(١٨٥١)

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)

الأمر الأول: امكانية الجمع بين الدليلين، بحيث يعمل بكل منهما في موضعه.

مثل حديث أنس، «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما»[١]

وحديث ابن عباس، قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»[٢]

وحديث علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه- وذكر رأسه ورجليه- ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٣]

وحديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام[٤]

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) وقد رواه أيضا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري

(٢) أخرجه مسلم(٢٠٢٧)

(٣) أخرجه البخاري(٥٢٩٣)

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٨٠) والدرامي (٢١٢٥)

فيتعين الجمع بأن يكون الشرب واقفا مكروها بدون حاجة، ومباحا للحاجة.

قال أبو الوفا بن عقيل: إذا تعارض خبرانِ، وأمكن استعمالُهما ببناءِ أحدهما على الآخرِ، وجبَ أن يُبنى أحدُهما على الآخرِ.اهـ[1]

الأمر الثاني: نسخ السابق باللاحق: إذا لم يمكن الجمع يلجأ إلى معرفة النسخ.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

فكانت عدة المتوفى عنها زوجا عام، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

فيعرف المتقدم فيكون منسوخا، والمتأخر فيكون ناسخا، ولمعرفة النسخ ضوابط ذكرنا بعضها سابقا.

(١) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٥٥)

الأمر الثالث: الترجيح بين الأدلة:

فإذا لم يمكن الجمع أو معرفة النسخ فيلجأ الفقيه إلى الترجيح بين الأدلة، وطرق الترجيح كثيرة جدا تزيد على المائة ذكر ابن هبيرة هنا طريقين:

الأول: إذا تعارض نص آحاد مع نص من القرآن أو نص متواتر من السنة أو إجماع قطعي فيقدم على نص الآحاد باعتبار أن القرآن والحديث المتواتر والإجماع قطعي الثبوت، وأن حديث الآحاد ظني الثبوت.

فقال ابن هبيرة: (**وَلَا يفك الْأَمر الثَّابِت بِكِتَاب أَو سنة ثَابِتَة أو إِجْمَاع الْمُسلمين بِخَبَر الْوَاحِد**)

الطريق الثاني: ترجيح رواية الراوي على اجتهاده.

فقال: (**ويرجح الْخَبَر على الْمخبر بِفضل رَاوِيه وموافقة مَتنه لِلْقُرْآنِ**)

وعند الأحناف: تقديم عمل الراوي على روايته بقولهم: الراوي أدرى بمرويه، وهذا خطأ؛ بل العبرة بروايته لا برأيه.

المبحث السادس عشر

حجية الإجماع

قال ابن هبيرة: (وَإِجْمَاع الْمُسلمين من الْمُجْتَهدين حجَّة فِي الشَّرْع.)

﴿الشرح﴾

أولا: معنى الاجماع:

١- لغة: الاتفاق على أمر من الأمور: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾[يوسف: ١٥]

٢- اصطلاحا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية

معنى الإجماع: أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة. اهـ[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

أو هو: ((**اتفاق مجتهدي الأمة بعد نبيها ﷺ على حكم شرعي**))

٣- شرح التعريف

فقولنا: (**اتفاق**) يخرج عنه الخلاف ولو كان واحدا.

وقولنا: (**مجتهدي**) المجتهد هو من كانت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها مع توفر شروطه، ويخرج عنه غير المجتهد وهو المقلد فلا يدخل في الإجماع.

وقولنا: (**الأمة**) يقصد بها أمة محمد من المسلمين، فيخرج الكافر الأصلي، ويخرج من ارتد، ويخرج جميع علماء الفرق التي خرجت من دائرة الإسلام كعلماء الروافض، والنصيرية، والقاديانية، والدروز، والفاطمية وغيرهم من الفرق المارقة.

قولنا: (**بعد نبيها ﷺ**)، فيخرج الاتفاق في عصره ﷺ، فإنما كان في عصره تشريع مستمر.

قولنا: (**على حكم شرعي**) من واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه أو مباح، فيخرج الإجماع على حكم عادي، أو تجريبي، أو على فتوى حال، أو وضع قد ينتهي.

ثانيا: امكانية وقوع الإجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك. اهـ[1]

وقال الشوكاني:

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة.

وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم.

قال أبو الحسن السهيلي في "أدب الجدل": النقل عن داود بما إذا أجمعوا على نص كتاب أو سنة، فأما إذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه.

وقال ابن وهب: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف. اهـ[1]

ثالثا: حجية الإجماع

قال ابن هبيرة: (وَإِجْمَاع الْمُسلمين من الْمُجْتَهدين حجَّة فِي الشَّرْع.)

الإجماع حجة هو قول جميع الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولم يقل بعدم حجيته إلا الروافض والنظام من المعتزلة، وهؤلاء لا يعول على خلافهم.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢١٧).

وقد استدلوا ببعض النصوص منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

فوجه الدلاَلَة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن أتباع سبيلهم واجب. (١).

فإذا اجتمع المؤمنون فلا حجة لمن خالفهم، وأما إذا اختلف المؤمنون فيسع المسلم ما وسعهم. ولذا وقع الإجماع على كثير من المسائل، مثل فرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج وحرمة الزنا والخمر ولحم الخنزير والسرقة وغير ذلك.

رابعا: أقسام الاجماع المحتج بها

قال ابن حزم:

إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى لكن ينقسم قسمين:

أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكوجوب

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤).

الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ منهم؛ كفعله في خيبر؛ إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وهما منهم وقصدا إلى الخير وخطأ باجتهادهم فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة.

ومن ادعى أنه يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا. اهـ[1]

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٤٩).

خامسا: هل اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم يعد إجماعا؟

إذا عرفنا أن الإجماع يشترط فيه عدم المخالف؛ فلو اجتمع كل علماء الأمة على حكم شرعي ما عدا واحد أو اثنان فلا يعد هذا إجماعا؛ بل خلافا ونزاعا ويرجع في حجيته إلى الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]، فالحجة في الدليل لا في آراء الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم – رضي الله عنهم – أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك

كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة.

وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم.

وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه.

وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه؛ وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي؛ قالوا: إن من قال: الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه.

وطائفة من العلماء قالوا: إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه؛

بل تجزئه كفارة يمين وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الأولى ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول: الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يمينا فيه الكفارة.

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة بل لا كفارة في الإيقاع مطلقا وإنما الكفارة خاصة في الحلف.

فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه. اهـ[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

المبحث السابع عشر

حجية قول الصحابي

قال ابن هبيرة: (وَقَول الصَّحَابَة مُتَقَدم على الْقيَاس)

﴿الشرح﴾

أولا: أهمية قول الصحابي

الصحابة رضوان الله عليهم عاصروا الوحي، ونزل الوحي بحسب الاحداث التي عاشوا فيها، ونزل بلغتهم ولهجاتهم، ورباهم النبي ﷺ، فمنهم العالم، ومنهم المتلقي. وكان لعلماء الصحابة رضوان الله عليهم اجتهاد في الأحكام الشرعية بحسب قربهم من الوحي وفهمهم للشريعة ومعايشتهم للنبي ﷺ.

فكان تقديم فهمهم على كل فهمٍ، وقولهم على كل رأيٍ.

وقد تقدم تعريف بالصحابي ونتكلم عن اتباع قول الصحابي.

ثانيا: أنواع أقوال الصحابة

فأقوال الصحابة على أنواع:

النوع الأول: إذا اجتمع الصحابة على قول أو فعل:

كان اجماعهم حجة على من يليهم باتفاق.

النوع الثاني: إذا قال الصحابي قولا فهو على حالات:

الأولى: أن يقول فعلنا وقلنا على عهد رسول الله ﷺ.

فهذه سنة تقريرية.

الثانية: إذا قال الصحابي قولا ليس محلا للاجتهاد كمسائل الاعتقاد فهذا له حكم المرفوع.

الثالثة: إذا أخبر الصحابي عن الأمم السابقة خبرا، فإما أن يكون ممن كان يأخذ عن أهل الكتاب فهو من باب الاسرائيليات، وإن كان ممن لم يأخذ عن أهل الكتاب فله حكم المرفوع.

النوع الثالث: إذا اختلف الصحابة

فخلافهم على ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون مع بعضهم دليلا والآخرين اجتهادا، فالحكم حكم الدليل.

الثانية: أن يكون الخلاف محل اجتهاد من غير دليل، فليس قول أحدهم حجة على الآخر باتفاق.

الثالثة: أن يكون الخلاف في فهم الدليل؛ فليس قول أحدهم حجة على الآخر بلا خلاف، إلا إذا كان أحدهم صاحب القصة والآخر لا فيقدم صاحب القصة على غيره.

والحالتين الثانية والثالثة لا يجوز الولاء والبراء عليها ولا التعصب.

قال الزركشي: اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماما أو حاكما أو مفتيا. نقله القاضي، وتبعه المتأخرون، منهم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. اهـ[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

– ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة" فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال: "هذا إجماع إقراري"، إذا عرف أنهم أقروه لم ينكره أحد منهم، هم لا يقرون على باطل.

– وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: "هو حجة". وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٥٥).

– وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم. اهـ[1]

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٢٨).

المبحث الثامن عشر

حجية القياس

قال ابن هبيرة: (وَالْقِيَاس مُتَقَدم على حمل الْفَرْع على أصل فِي بعض أَحْكَامه بِمَعْنى يجمع بَينهمَا، ويحتج بِهِ من جَمِيع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، وَقد سَمَّاهُ الْفُقَهَاء قِيَاس عِلّة وَقِيَاس دلَالَة وَقِيَاس شبه.

ويشتمل الْقيَاس على أَرْبَعَة أَشْيَاء: على الأَصْل وَالْعلَّة وَالْفرع وَالْحكم).

القياس دليل من أدلة التشريع، وبه تعرف الأحكام الحادثة والتي ليس لها دليل صريح من الكتاب والسنة.

أولا: معنى القياس

١- لغة: التقدير.

٢- اصطلاحا: قال ابن هبيرة: (حمل الْفَرْع على أصل فِي بعض أَحْكَامه بِمَعْنى يجمع بَينهمَا).

وبمعنى أقرب: إلحاق حكم أصل بفرع لعلة جامعة بينهما:

– **الحاق حكم**: أي نقل الحكم سواء كان واجبا، أو مستحبا، أو محرما، أو مكروها، أو مباحا.

– **أصل**: هو ما بني عليه غيره، ويقصد به الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع.

– **بفرع**: وهو ما يبنى على غيره ويقصد به الحادثة التي لم يرد فيها حكم صريح.

– **لعلة**: أي وصف ظاهر منضبط بني عليه الحكم الأول.

– **جامعة بينهما**: أي تشترك العلة بين الأصل والفرع، بمعنى وجود العلة في الأصل والفرع.

ثانيا: أركان القياس:

قال ابن هبيرة: (ويشتمل الْقيَاس على أَرْبَعَة أَشْيَاء: على الأَصْل وَالْعلَّة وَالْفرع وَالْحكم).

الركن الأول: الأصل: وهو الدليل الصحيح من الكتاب أو السنة

فلا قياس على غير نص، لا قول إمام ولا قياس عالم.

– ويسمى بالمقيس عليه، وهو الدليل الذي يبنى عليه القياس، ولابد وأن يكون من الكتاب أو السنة باتفاق، ومن الإجماع والقياس على خلاف.

شروط الأصل:

الشرط الأول: أن يكون دليلا شرعيا من الكتاب والسنة.

الشرط الثاني: أن يكون الأصل غير منسوخ.

الشرط الرابع: أن يكون الحديث صحيحا.

الشرط الخامس: أن يكون له حكما شرعيا عمليا له علة ظاهرة.

الشرط السابع: أن لا يكون الأصل خاصا، ويقاس عليه حكما عاما.

الشرط السادس: أن تكون له علة متعدية إلى الفرع فلا يصح القياس على أصل له علة قاصرة على حكمه.

مثال: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]

فالآية هي الأصل، والحكم حرمة أكل أموال اليتامى، والعلة اتلاف المال

الفرع : احراق مال اليتيم، العلة: اتلاف المال. الحكم الحرمة، والدليل : الآية السابقة.

الركن الثاني: الفرع

وهي الحادثة أو الواقعة التي ظهرت ولم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة يدل على حكمها.

شروط الفرع:

١- أن لا يكون منصوصًا عليه فلا قياس مع النص.

٢- أن يشمل الفرع على نفس العلة الأصل.

٣- أن يكون متأخرًا عليه.

مثال: رجل حضرت الصلاة وبيده عمل مهم فهل يترك العمل ويصلي؟ أم يكمل العمل ث يصلي؟

العلة: هي التعارض بين ترك العمل والصلاة.

الأصل: روى البخاري(٩٠٤) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »

فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺفلم يعنف واحدا منهم.

فالحكم: أن كلا العملين جائز ولا تعنيف فيه.

العلة: التعارض بين تعجيل الصلاة وبين إتمام الفعل.

وهذه العلة موجودة في الفرع، فمن كان في مكان مشغول بعمل مهم يتعلق به مصالح الناس فهنا جائز تأخير الصلاة، وجائز فعل الصلاة في وقتها.

الركن الثالث: حكم الأصل.

هو: الحكم الشرعي الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

شروط حكم الأصل:

١- أن لا يكون حكما تعبديا، فلا قياس في العبادات المحضة.

٢- لا يشتمل على حكم الفرع المراد معرفة حكمه؛ إذ لا فائدة للقياس.

٣- أن لا يكون الحكم مختصا بالأصل فلا يتعدى للفرع.

٤- ولا يكون حكما منسوخًا، فما لم يثبت به الأصل لا يثبت به الفرع.

الركن الرابع: العلة الجامعة بين الأصل والفرع

هي: الوصف الظاهر المنضبط الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم، فيلتمس وجودها في الفرع لإلحاق حكم الأصل به.

شروط العلة:

١- أن تكون منضبطة.

٢- تكون وصفًا ظاهرًا غير طردي.

٣- تكون وصفا مناسبًا للحكم.

٤- أن تكون وصفا متعديًا.

٥- أن يكون الوصف جالبًا للمصلحة.

٦- أن تكون وصفا غير ملغي.

مثال: قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣] فالمراد هو عدم إيذاؤهما بالقول، فيلحق الفعل.

فضرب الوالدين فيه الإيذاء أكثر من التأفيف والانتهار.

فهو علة منضبطة، وهي وصف ظاهر غير خفي، وهي وصف مناسب لحكم التحريم، وفيه المصلحة بترك الإيذاء، وليس وصفا تم إلغاؤه بل باق على الدوام، ويسمى بالقياس الجلي أيضا لجلاء العلة ووضوحها في الفرع.

ثالثا: حجية القياس

لم يرد دليل صريح في حجية القياس في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومن أجل ذلك وقع خلاف بين العلماء.

وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية.

قال الفخر الرازي: كما في الأدوية، والأغذية.

وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ.

– وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى "أن القياس الشرعي" أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع. (١)

– وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وتابعهم من أهل السنة على نفيه في الأحكام داود الظاهري. (٢)

قال ابن حزم: وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة. وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها، إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو، إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد من لا يجوز غير ذلك أصلا.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢١).

وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين. اهـ[1]

وقال الزركشي:

إجماع الصحابة: فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولا وفعلا.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي.

وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعول عليه جماهير المحققين من الأصوليين.

وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا، قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ متأخرين. قال: وهذا من أقوى الأدلة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٥).

وقال ابن برهان: أوجز بعض العلماء العبادة فقال: انعقد الإجماع على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليله. اهـ[1]

رابعا: أنواع القياس

قال ابن هبيرة: (وَقد سَمَّاهُ الْفُقَهَاء قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه)

أنواع القياس التي ذكرها ابن هبيرة لا تشمل كل الأنواع، وإن كانت تشمل أهمها.

النوع الأول: قياس العلة:

وهو: حملُ فرع على أصل بعله جامعةٍ بينهما، وإجراءُ حكم الأصل على الفرع.

وقيل: إن قياس العلَّة الصحيح: إثباتُ حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علَّةُ الحكم. [2]

وهو المشهور في تعريفات القياس عامة كما قدمنا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢/ ٤٧).

وقياس العلة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس أعلى: وهو أن تكون العلة في الفرع أوقى منها في الأصل.

مثال: ضرب الوالدين فرع، والتأفيف لهما أصل، والعلة الإيذاء، وعلى الفرع وهي الضرب أقوى من علة الأصل وهي التأفيف.

القسم الثاني: قياس مساوي: وهي أن تكون العلة في الفرع مساوية لعلة الأصل، والذي يقطع فيه بعدم الفارق المؤثر بين الأصل والفرع.

"فقياس النبيذ في وجوب الحد لشربه على الخمر برائحة المشتد التي تدل على العلة: أي الإسكار، فإن الرائحة تدل على مشاركتها في الاشتداد الذي يلازم الإسكار يتضمن ثبوت المساواة) بينهما في الإسكار.

ولا يخفى أن القياس حينئذ أي حين كانت العلة متضمنة غير المذكور وهذا إذا شرط في القياس أن تكون المساواة فيه مدلولا صريحا."[1]

القسم الثالث: القياس الأدنى: وهو أن تكون علة الفرع أضعف من علة الأصل.

(١) تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥).

مثالُهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]، علَّةُ تحريمِ أكلِ أموالِ اليتامَى ظلمًا هي (الاعتداءُ عليها بالإتلافِ)، وهذا المعنى ذاتُهُ موجودٌ في إتلافها بإهمالها، أو ضياعها.

النوع الثاني: قياس الدلالة:

قِيَاس الدّلَالَة وَهُوَ: الْجمع بَين أصل وَفرع بِدَلِيل الْعلَّة

أو هو: الجمع بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: لازم العلة:

مثل الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

الثاني: أثر العلة.

مثل: الحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

الثالث: بحكم العلة:

مثل الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

النوع الثالث: قياس الشبه

وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بوصف شبهي، كالصلاة مثلاً في قولك: الجلسة الأولى في الصلاة، كالجلسة الثانية صورة، فتجب وجوبها.

قال القاضي أبو بكر: هو الوصف الذي لا يناسب بذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب. (١)

أنواع قياس الشبه:

الأول: قياس في الحكم : مثل شبه العبد المقتول بالحر وشبهه بسائر المملوكات، فإنه متردد بين النفسية والمالية، فيلحق بأيهما أقوى شبهاً.

الثاني: الشبه الصوري: وهو الذي يظن صورة معينة مشابهة لأخرى علة للحكم

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول (ص: ٥٥).

مثال الجلسة الأولى في الصلاة الرباعية تشبه في الصور الجلسة الثانية فقالوا بوجوب الجلسة الأولى إلحاقا بالجلسة الثانية والتي هي ركن باتفاق.

الثالث: الشبه في الخلقة: وهو أن يتشابه شيء بشيء في الخلقة فيلحق بأحكامه.

مثال البغال شبيه بالحصان، أو شبيه بالحمار فأيهما كان شبها به يلحق في أحكامه.

المبحث التاسع عشر

الاستحسان

قال ابن هبيرة: (وَالِاسْتِحْسَان عِنْد أبي حنيفَة أصل)

﴿الشرح﴾

يوجد خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستحسان دليلا من أدلة الأحكام؛ ولكن عند النظر نجد الخلاف في تعريف معين للاستحسان، ولذلك نذكر كلام أهل العلم من كافة المذاهب لمعرفة موضع الخلاف والاتفاق في ذلك

أولا: تعريف الاستحسان وموضعه عند المذاهب

١- قول الحنفية:

قال السرخسي الحنفي:

الاستحسان لغة: وجود الشيء حسنا.

يقول الرجل: استحسنت كذا: أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح، أو معناه: طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[الزمر: ١٧، ١٨].

وهو في لسان الفقهاء نوعان:

[الأول] [1]: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان التأمل فيه.

وبعد إتمام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب.

فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد....فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما

(١) عنوان إضافي للتوضيح.

بالاستحسان؛ لكون العمل به مستحسنا؛ ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعارا لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة فإنها اسم للدعاء، ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة.

ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء.

وقد قال الشافعي في نظائر هذا: أستحب ذلك.

وأي فرق بين من يقول أستحسن كذا، وبين من يقول أستحبه؛ بل الاستحسان أفصح اللغتين وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد

وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان وشبه ذلك بالطرد مع المؤثر فإن العمل بالمؤثر أولى وإن كان العمل بالطرد جائزا.

وهذا وهم عندي؛ فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل، إلا أنا تركنا هذا القياس، والمتروك لا يجوز العمل به.

وتارة يقول: إلا أني أستقبح ذلك، وما يجوز العمل به من الدليل شرعا فاستقباحه يكون كفرا.

فعرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلا في الموضع الذي نأخذ بالاستحسان، وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة؛ ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلا. اهـ[1]

٢- قول المالكية:

قال ابن العربي المالكي:

نكره الشافعي وأصحابه وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة وبدعوه أخرى وقد قال به مالك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال.

وأما أصحاب مالك، فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة يبده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما:

فمنه ترك الدليل للمصلحة.

ومنه ترك الدليل للعرف.

(١) أصول السرخسي - (٢ / ٢٠٠).

ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة.

ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي.

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير.

فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان، وكل مسألة منه مبينة في موضعها ذلك؛ لتعلموا أن قول مالك وأصحابه: استحسن كذا؛ وإنما معناه: وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته. اهـ[1]

٣- قول الشافعية:

قال الزركشي:

(١) المحصول لابن العربي (ص: ١٣١).

الاستحسان هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وهو حجة عند أبي حنفية وأصحابه والحنابلة.

الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك، وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها، واختص بحكمها لدليل أقوى يوجب ذلك.اهـ[1]

وقال الزركشي أيضا:

وهو لغة: اعتماد الشيء حسنا، سواء كان علما أو جهلا.

ولهذا قال الشافعي: القول بالاستحسان باطل

فإنه لا ينبئ عن انتحال مذهب بحجة شرعية، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه نفسه أم لا.

ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وعن أصحابه أنه أحد القياسين، وقد حكاه عنه الشافعي وبشر المريسي.

قال الماوردي: وأنكر أصحابه ما حكى الشافعي عنه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي وقال: ليس معروفا من مذهبه.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٧).

وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: " من استحسن فقد شرع ". وهي من محاسن كلامه.

قال الروياني: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعا غير شرع المصطفى.

قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها.

قال السنجي في شرح التلخيص ": مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها. اهـ[1]

٤- قول الحنابلة:

قال ابن بدران:

الاستحسان ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم حتى قال: من استحسن فقد شرع. قاله ابن الحاجب

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٥).

ثم قيل في تعريفه: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، وهو بهذا التعريف هوس؛ لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته

وقال في التحرير: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

وكلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى، واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل.

وعند الحنفية يثبت بالأثر كسلم وبقاء صوم الناسي، وبالإجماع، وبالضرورة، وسموا ما ضعف أثره قياسا والقوي استحسانا.

وما ذكره في التحرير هو أجود ما قيل فيه، ومثاله: قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد.

وقال ابن المعمار والبغدادي: ومثال الاستحسان ما قاله أحمد رضي الله عنه: أنه يتيمم لكل صلاة استحسانا والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث.

وقال: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها.

قيل له: فكيف يشترى ممن لا يملك البيع؟.

فقال: القياس هكذا، وإنما هو استحسان، ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحسانا.

وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام أحمد ترى معناه: تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه، ومثل هذا يجب العمل به لأن؛ الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي.

وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به أحمد ولا غيره؛ بل يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا. اهـ[1]

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩١).

ثانيا: خلاصة المسألة

من خلال ما ذكرنا من أقول أئمة المذاهب الأربعة ندرك أن الخلاف في الاستحسان في تعريفه وهو على ثلاث تعريفات:

التعريف الأول: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

وهذا لا خلاف في رده وبطلانه، وهو ما نسب إلى أبي حنيفة وعليه أنكره مالك والشافعي.

ووجهة نظر الشافعي تتضح في قوله الآتي:

قال: حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسوله ﷺ ثم حكم المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة وما قال أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هؤلاء ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان.[1]

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: ١٠٣).

ومن هذا النص يتبين لنا أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل؛ إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه، وهذا عين المحظور.

وفي ذلك يقول الشافعي:

ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجا على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفا فإن قيل ما هو ؟ قيل لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لاحد من أهل العقول والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لتفصيل المشتبه. اهـ[1]

التعريف الثاني: أن المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله.

(١) الأم (٧/ ٣١٥).

وهذا معلوم بطلانه، لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء ، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع.

التعريف الثالث: المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. وهذا متفق عليه بين المذاهب ولا خلاف فيه.

ثالثا: أنواع الاستحسان المتفق عليه:

قال الدكتور النملة:

النوع الأول: الاستحسان بالنص، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: أن القياس لا يجوِّز العرايا، لأنه بيع تمر برطب وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي: "ورخص بالعرايا"، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

مثاله: أن القياس لا يجوِّز عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً – مثلاً – بمبلغ وقدره مِائة ريال بشروط معينة –، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس.

مثاله: لو حلف شخص وقال: " والله لا أدخل بيتاً "، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتاً لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

مثاله: جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسدّ نظراً، وأصح استنتاجاً منه.

مثاله: أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده.

لكن إذا كان الدين مؤجلاً، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق – وإن

تأخرت المطالبة – يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الان، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً. اهـ[1]

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٣-٣٨٥).

المبحث العشرون

التقليد وأحكامه

قال ابن هبيرة:

(والتقليد قبُول قَول غير النَّبِي ﷺ من غير دَلِيل وَذَلِكَ سائغ لْلعَامِّي وَلَا يجوز فِي أصُول الدّين وَلَا فِيمَا نقل نقلا عَاما كعدد الصَّلَاة.

والعالم لَا يسوغ لَهُ التَّقْلِيد، وَقد حكى عَن أَحْمد أَنه يسوغ لَهُ ذَلِك، وَالْمَعْرُوف من مذْهبه أَنه لَا يسيغ لمجتهد أَن يُقَلّد)

﴿الشرح﴾

أولا: تعريف التقليد

١- تعريف التقليد لغة

قَلّد: قَلَّدهَ القِلادة: جعلها في عنقه. وقلَّد فلانًا الأمرَ: فوَّضه إليه.

وقلَّد فلانًا: تبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة.

ومن كلامهم: التقليد الأعمى يضر. وقلَّد القرد الإنسان: حاكاه. وتقلد القِلادة: لبسها. والتقاليد: العادات المتوارثة. [1]

٢- تعريف التقليد اصطلاحا

قال ابن هبيرة: (والتقليد قبُول قَول غير النَّبِي ﷺ من غير دَلِيل)

وقال الجرجاني:

التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل؛ كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. اهـ[2]

ثانيا: حكم التقليد

الأصل في التقليد الحرمة إلا ما استثني.

قال أبو عمر ابن عبد البر:

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

(١) انظر العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢١/ ١٨)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨).

(٢) التعريفات (ص: ٩٠).

"قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣١].

– وروي عن حذيفة وغيره، قال «لم يعبدوهم من دون الله ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺوفي عنقي صليب فقال لي: « يا عدي بن حاتم: ألق هذا الوثن من عنقك». وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣١] قال: قلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟» فقلت: بلى، قال: «تلك عبادتهم»[1].

وقال عز وجل ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[الزخرف: ٢٤].

(١)حسن: أخرجه الترمذي(٣٠٩٥)، وسعيد بن منصور في التفسير(١٠١٢)، والبيهقي في الكبرى(٢٠٨٤٧) والطبراني في الكبير(٢١٨) وحسنه الألباني.

فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾[سبأ: ٣٤].

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: ٢٢].

وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) ﴾[البقرة: ١٦٦،١٦٧].

وقال الله عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاما لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾[الأنبياء: ٥٢].

وقال ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[الأحزاب: ٦٧] ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

قال أبو عمر: وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد

كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥].

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك". اهـ[1]

وأرود آثارا لذلك منها:

عن عبد الله بن سلمة، قال: قال معاذ بن جبل " يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن، فسكتوا فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم؛ فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٧) بتصرف.

الطريق لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه ".

عن ابن مسعود، أنه كان يقول: «اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك».

عن أبي العالية الرياحي، قال: سمعت ابن عباس يقول: " ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع ".

عن علي رضي الله عنه، قال: "إياكم والاستنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء".

وقال عبد الله بن المعتز: "لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد".

وقال أبو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي: "التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة".

وقال في موضع آخر من كتابه: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع"[1].

قال المزني رحمه الله: "يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟.

فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة.

قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾[يونس: ٦٨] أي من حجة بهذا.

فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي.

قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله.

وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما وهذا يتناقض.

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه؛ فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن

تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن فاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺوكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبدا وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحا وفسادا"[1].

ثالثا: تقليد العامي

قال ابن هبيرة: (وَذَلِكَ سائغ للْعَامِّي).

قال ابن عبد البر:

وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣] وأجمعوا على

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢).

أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم. (١)

رابعا: التقليد في العقيدة للعامي

قال ابن هبيرة: (وَلَا يجوز فِي أصُول الدّين وَلَا فِيمَا نقل نقلا عَاما كعدد الصَّلَاة).

والمقصود بأصول الدين هي مسائل الاعتقاد التي يجب على كل مسلم أن يعتقدها، فطالب العلم وما فوقه لا يجوز له التقليد باتفاق.

أما العامي فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز التقليد في أصول العقائد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويلحق به المعلوم من الدين بالضرورة عن عامة المسلمين. كاعتقاد وجوب الأركان الأربعة وتحريم الخمر والزنا

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

والسرقة وقتل النفس ونحو ذلك. لأن التقليد يفيد الظن، وهذه أشياء يجب فيها التصديق التام وهو اليقين، وهو قول أكثر أهل العلم[1]

القول الثاني: يجوز التقليد باعتبار أن العامي لا يفهم دلالات الأدلة فيجب علي سؤال أهل العلم في ذلك ويقلدهم فيما يقولون.

قال الشيخ ابن عثيمين:

واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾[النحل:٤٣]. والآية في سياق إثبات الرسالة وهو من أصول الدين ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[التغابن: ١٦]. اهـ[2]

(١) أنظر تفصيل ذلك في كتاب "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني" عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان (٢/ ١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٨٢).

وقال أيضا:

يجوز التقليد في العقائد مما لا يتمكن معرفته بالدليل، ولهذا نرى العامة الآن كلهم يقلدون، بل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] سؤالنا أهل الذكر عن هؤلاء الرسل معناه أن نقلد المسئول ونأخذ بقوله، فالتقليد في المسائل العقدية كالتقليد في المسائل العملية تماماً ولا فرق، فالذي لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه ففرضه التقليد: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

وأما من قال: إنه لا يصح إيمان المقلد. فمقتضى قوله: أن العوام من الناس لا يصح إيمانهم؛ لأنهم إنما بنوا إيمانهم على التقليد، علمائهم قالوا كذا يقولون كذا.اهـ[1]

القول الثالث: العقيدة تنقسم إلى أصول متفق عليها وفروع مختلف فيها

فما كان متفق عليه فلا يجوز التقليد فيه، وما كان مختلف فيه فيجوز التقليد فيه.

(١) لقاءات الباب المفتوح (٩٤/ ٢٠).

فمن الأصول: الإيمان بالله ملائكته وكتب ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ومعرفة التوحيد والشرك.

ومن الفروع المختلف فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين:

ولكن الحقيقة انه لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين؛ لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وما كان مختلفا فيه بين أهل العلم فليس يقينيا؛ لأن القين لا يمكن نفيه أبدا.

فمثلا اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح؟.

واختلف أيضاً العلماء رحمهم الله أيضاً في الذي يوزن؛ هل هي الأعمال أو صحائف الأعمال أو صاحب العمل؟.

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في الجنة التي اسكنها آدم؛ هل هي جنة الخلد أم جنة في الدنيا؟.

واختلف العلماء رحمهم الله أيضاً في رؤية النبي ﷺربه؛ هل رآه بعينه – يعني في الحياة – أم رآه بقلبه؟.

واختلف العلماء رحمهم الله في النار؛ هل هي مؤبدة أم مؤمدة؟.

وكل هذه المسائل من العقائد، والقول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن. اهـ[1]

خامسا: تقليد العالم

قال ابن هبيرة: (والعالم لَا يسوغ لَهُ التَّقْلِيد، وَقد حكى عَن أَحْمد أَنه يسوغ لَهُ ذَلِك، وَالْمَعْرُوف من مذْهبه أَنه لَا يسيغ لمجتهد أَن يُقَلّد)

الأصل في العالم عدم جواز التقليد، وحيث أن العلم بحور زاخرة، ولا يمكن لعالم الإحاطة به، فهناك كثير من المسائل تغيب عن أهل العلم الكبار ولا يسعهم الوقت للبحث فيها. فهنا وقع الخلاف.

"أهم الأقوال في المسألة:

الأول: عدمُ جوازِ التقليد للمجتهد مطلقاً. وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليين.

واستدلُّوا بأدلّةٍ كثيرةٍ، منها:

(١) شرح العقيدة السفارينية (١/ ٣٠٧).

١- حديث: «دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[(١)]، فإن رأي المجتهدِ الآخَرِ مما يرتابُ فيه المجتهد، بخلاف رأيه هو.

وفي الاستدلال ضعفٌ، من جهة أن الحديثَ لا يُفيدُ أكثرَ من ترك المشكوكِ فيه والعملِ بالمقطوع. فلا ينطبقُ على مسألتنا.

٢- الأدلّةُ الدالّةُ على ذمّ التقليد، فإنها تشمل تقليد المجتهد - القادر على النظر - لغيره.

٣- أن التقليدَ إنما أُذنَ فيه للعاجز عن الاجتهاد، فلا يشملُ القادرَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]. وعدمُ نظره في المسألة لا يُخرجُه عن كونه من أهل العلم.

القولُ الثاني: لا يجوزُ له التقليدُ، إلاّ إذا ضاق الوقتُ وحضر وقتُ العمل، ولم ينظرْ أو لم يتبيّنْ له فيها رأيٌ. وهو مذهب ابن سُريجٍ، واختاره ابنُ تيميةَ. وجعله بعضُ العلماء جائزاً باتّفاقٍ في هذه الحالة.

ودليلُه: أنه إذا لم يتمكّنْ من النظر لضيق الوقت، أو نظر فلم يظهرْ له حكمٌ معيَّنٌ يكونُ بمنزلة العاميّ؛ إذْ لا يُمكنه التوقُّفُ إلى الأبد.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد(١٧٢٣)، والترمذي(٢٥١٨)، والنسائي(٥٧١١)، وابن حبان(٧٢٢) صححه الحاكم وابن حبان والترمذي وابن حجر والألباني.

ولأن اللهَ علّق جوازَ التقليد على عدم العلم بالبيّنات، والمجتهدُ في المسألة التي لم ينظرْ فيها لا علمَ له بأدلّتها.

القولُ الثالث: جوازُ تقليدِ المجتهد للأعلم منه، دون مَن هو مثلُه أو أقلُّ منه. وهو مذهب محمد بن الحسن الشيبانيّ.

واحتجَّ: بأن العالم مع مَن هو أعلمُ منه كالعاميّ مع العالم.

وهناك أقوالٌ أخرى: تُجوّز تقليدَ الصحابة وحدهم، أو الصحابة والتابعين.

والراجحُ: القول الثاني، وهو: جوازُ التقليد مع ضيق الوقت لا مع سعته، وكذلك إذا نظر ولم يظهرْ له حكمٌ جاز له التقليدُ؛ وذلك لأن العالمَ حينئذٍ إما أنْ يُقلّدَ، وإما أنْ يتركَ العملَ. ولا يجوزُ له تركُ العمل مع قدرته على سؤال غيره.".

وأما إنْ نظر فلم يظهرْ له حكمٌ فلا ينبغي أنْ يقعَ خلافٌ في جواز التقليد له إذا احتاج إلى العمل." [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٢٩).

والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد؛ فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالمقدرة والعجز. اهـ [1]

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٠٣).

المبحث الحادي والعشرون

شروط المفتي والمستفتي

قال ابن هبيرة: (وَمن عرف طرق الْأَحْكَام من الْكتاب وَالسّنة وموارد الْكَلَام ومصادره ومجازه وَحَقِيقَته وعامه وخاصة وناسخة ومنسوخة ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله وَدَلِيله، وَعرف من أصُول الْعَرَبيَّة مَا يُوضح لَهُ الْمعَانِي وَإِجْمَاع السّلف وخلافهم، وَعرف الْقيَاس، وَمَا يجوز تَعْلِيله من الْأُصُول مِمَّا لَا يجوز، وَمَا يُعلل بِهِ وَمَا لَا.

وترتيب الْأَدِلَّة وَتَقْدِيم أولاها، ووجوه التَّرْجِيح ثِقَة مَأْمُونا قد عرف بِالِاحْتِيَاطِ للدّين، أفتى من استفتاه مفصحا عدل، ويختار المستفتين لدينِهِ من الْمُفْتِينَ، وَيقدم فتيا المحتاط لدينِهِ)

طرح ابن هبيرة شروطا للمفتي ومن يتعرض للإفتاء بطريقة مجملة، ونحن نفصل الكلام فيها على حسب ما ذكر.

أولا: معنى الافتاء والاستفتاء

يقال: أفتاه: أي أجابه.

فالفتوى: هي الجواب عن سؤال في العلم.

والمفتي: من ينصب نفسه مظهرا عما استغلق على الناس أو ابهم.

والمستفتي: هو من يريد اجابة عن سؤاله.

ثانيا: شروط المفتي في العلوم الشرعية

١- أن يكون عارفا بالأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة وما يتبعها من الإجماع وقول الصحابي.

٢- أن يكون حافظا لآيات الأحكام عالما بتفسيرها حافظا لأحاديث الأحكام عالما بدلالتها.

٣- أن يكون عارفا بمصادر نصوص السنة، عارفا بصحتها وضعفها، لديه ملكة على التمييز بين صحيحها وسقيمها من خلال دراسة الحديث وعلومه.

٤- أن يكون عارفا بحقائق الكلام المختلفة، الشرعية واللغوية والعرفية.

٥- أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ من عام وخاص ومطلق ومبين ومنطوق ومفهوم، ونص وظاهر، ومحكم ومتشابه من خلال دراسة أصول الفقه وعلوم اللغة. مع معرفة الغريب والمفردات ومعاني الكلام في سياقاته.

٦- أن يكون عارفا بمواطن الإجماع، والخلاف.

٧- أن يكون عارفا بالقياس ومعرفة استخراج العلل واستنباطها.

٨- أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمكي والمدني.

٩- أن يكون عارفا بترتيب الأدلة في الترجيح بين المسائل المتعارضة، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

١٠- أن يكون عارفا بوجوه الترجيح بين الأدلة سواء في إثباتها، أو في دلالتها.

١١- أن يكون المفتي ثقة مأمونا في دينه، عرف بصدعه بالحق دون محاباة لأحد.

١٢-أن يكون عالما بواقع كل فتيا، وحال صاحبها، وزمانها، ومعرفة الأحداث وما يدور فيها.

١٣- أن يكو له دربة على الفتوى زمنا مطلعا على فتاوى العلماء قديما وحديثا.

١٤- أن يكون عالما بالقواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها والخلاف فيها.

إذا اجتمعت فيه هذه الخصال له الحق في الفتيا.

ثالثا: من أقوال أهل العلم في ما ينبغي على المفتي.

قال ابن القيم:

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺوبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي".

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: "ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة".

وقال علي بن شقيق: "قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي".

وقيل ليحيى بن أكثم: "متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: "إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر".

قلت: "يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا". اهـ[1]

رابعا: شروط المستفتي:

كما أن للمفتي شروطا، كذلك للمستفتي شروطا منها:

١- أن يكون مفصحا عن سؤاله مبينا لمقصده.

٢- أن لا يكون متعنتا ولا مجادلا ولا مختبرا لمن يسأله. بل طالبا للحق.

٣- أن يختار من مفتيا صاحب علم مشهور به بين الناس، ولا يستفتي أي أحد بمجرد أن رآه يلبس ثوب العلم كواعظ أو داعية.

٤- أن يختار مفتيا يقول الحق ويحتاط لدينه، ولا يبحث عمن يرخص له فيحل له الحرام أو يحرم عليه الحلال.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٧).

٥- إذا شك في إجابته فعليه أن يسأل مفتيا آخر وآخر فإن اختلف الجميع فليستفت قلبه إذا كان متجردا للحق. فما ارتاح إلي قلبه فليعمل به.

خامسا: بعض كتب الفتاوى التي يتدرب عليها من يتعرض للفتوى

من فتاوى المتأخرين

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- فتاوى تقي الدين السبكي.

٣- الحاوي في الفتاوى للسيوطي.

٤- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي.

٥- فتاوى الرملي.

٦- الفتاوى الهندية.

٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي.

كتب في الفتاوى المعاصر

١- فتاوى الأزهر.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية.

٣- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.

٤- فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

سادسا: حكم فتوى المقلد

قال ابن القيم:

قلت: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا.

قال القاضي: "ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: "لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي وإنما يجوز أن يقلد لنفسه فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا".

والقول الثالث: "أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال" وعليه العمل

قال القاضي: "ذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت أبا الحسين بن بشران يقول: "ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها". اهـ[1]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٦).

المبحث الثاني والعشرون

الاجتهاد

قال ابن هبيرة: (وَالْحق فِي أصُول الدّين فِي جِهَة وَاحِدَة، فَأَما الْفُرُوع فَإِنَّهَا كَذَلِك، إِلَّا أَن الْحَرج مَوْضُوع عَن الْمُجْتَهد المستخلص بل لَهُ أجر وَاحِد فِي الْخَطَأ، وَله فِي الْإِصَابَة أَجْرَانِ. وَالْقَوْلَان من الْفَقِيه فِي الْمَسْأَلَة الْوَاحِدَة إِشْعَار مِنْهُ لدين مَنعه أَن يحتم حَتَّى يعلم، فَيكون لمن بعده الِاجْتِهَاد فِيهَا، فَأَما إِذا تقدم تَارِيخ أحد الْقَوْلَيْنِ فَالْعَمَل على الْأَخير. فَهَذِهِ أصُول الْفِقْه على طَرِيقه الِاخْتِصَار نشِير إِلَى مَا تفرع مِنْهَا)

هذا المبحث خاص بالاجتهاد.

أولا: الحق في أصول الدين واحد

هذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن مسائل العقيدة مسائل خبرية، لا تعدد فيها، سواء وقع الخلاف في بيان بعضها، أو لم يقع في أغلبها.

لا يشذ عن ذلك إلا مارق عن ملة الإسلام. فلا يأتي عالم وينكر وجود الملائكة أو الجن والشياطين، أو رسول من الرسل ورد ذكره في القرآن، أو ينكر اليوم الآخر. ونحو ذلك.

ثانيا: مسائل الفروع الحق فيها واحد

وهي الأحكام العملية التي تحتوي على العبادات والمعاملات، وما تحتوي عليه من مسائل شتى. فإن الحق فيها واحد وإن وقع الخلاف في إظهاره.

إلا في مسائل الرخص والجواز والتخيير.

وبهذا تخرج من حيز الخلاف بين العلماء. وليس كل مجتهد مصيب كما ادعاه بعضهم.

ثالثا: المجتهد إذا أصاب له أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد

وذلك إذا بذل وسعه وجهده وعصر فكره واستحضر أدلته في المسألة متجردا من الهوى، مراعيا للمصلحة والمفسدة، فإن أصاب فيما اختلف فيه فله أجران، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق.

وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ومعذور في خطئه.

وإلى ذلك أشار **ابن هبيرة بقوله:(إِلَّا أَن الْحَرج مَوْضُوع عَن الْمُجْتَهد المستخلص بل لَهُ أجر وَاحِد فِي الْخَطَأ، وَله فِي الْإِصَابَة أَجْرَانِ).**

رابعا: إذا كان للفقيه أكثر من قول في المسألة الواحدة المجتهد فيها.

وهذه مسألة مهمة؛ لأن كثير من أهل العلم من له أكثر من قول في المسألة الواحدة.

قال ابن هبيرة: (وَالْقَوْلَان من الْفَقِيه فِي الْمَسْأَلَة الْوَاحِدَة إِشْعَار مِنْهُ لدين مَنعه أَن يحتم حَتَّى يعلم، فَيكون لمن بعده الِاجْتِهَاد فِيهَا، فَأَما إِذا تقدم تَارِيخ أحد الْقَوْلَيْنِ فَالْعَمَل على الْأَخير).

أكثر الأئمة والعلماء يكون لهم في مسائل أكثر من قول، لكن هل يجوز أن يكون للعالم في المسألة قولان متناقضان في وقت واحد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال ابن حمدان: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه، وقيل والأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل أو علم وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل،

وقال من عنده فيهما لا على التخيير ولا التعاقب ولا معا في حق شخص واحد في واقعة واحدة في وقت واحد من مفت واحد ولا على البدل ولا مطلقا؛ بل إذا قلنا لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجديد الحادثة ثانيا ولا إعلامه المقلد له بتغير اجتهاده قبل عمل المقلد به ليرجع عما أفتاه به، وأنه لا يلزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة ثانيا، ولا رجوعه إلى اجتهاده الثاني فيها قبل عمله بالأول، فلا ينقض الأول بالثاني وإن كان أرجح منه، ولا يترك الثاني بالأول وإن كان أرجح منه ظنا كمن صلى صلاتين إلى جهتين باجتهاديين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخطأ جزما، ولقول عمر في المشركة في جوابه ثانيا ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى، فالمفتي بأحدهما بدليله لم يخرج عن مذهب الإمام؛ حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه، ولمن قلده أن يستمر على القول الأول الذي عمل به، ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قلده في الأقيس، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس عليه ويكون مذهبه ان قلنا ما قيس على كلامه مذهب له وإلا فلا وإن قلنا يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة له ثانيا وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه

وإن المقلد له يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده ان وجب نقضه لم يكن الأول مذهبا له فلا يعمل به المقلد وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذا لتغير اجتهاد من قلده فيه ولا يخرج منه حكم إلى غيره ولا يقاس عليه إذا وإن بان للمفتي أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنة نقض فتياه وأعلم المستفتي بذلك ليرجع. اهـ[1]

وقال الشوكاني:

– لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد.

بالنسبة إلى شخص واحد؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم يمكن الجمع ولا الترجيح، وجب عليه الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإن ترجح أحدهما على الآخر، تعين عليه الأخذ به، وبهذا تعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٢٧).

– وأما في وقتين فجائز، لجواز تغير الاجتهاد الأول، وظهور ما هو أولى، بأن يأخذ به ويدع ما كان قد أخذ به.

– وأما بالنسبة إلى شخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفين، عند تعادل الأمارتين، فمن قال بالتخيير جوز ذلك له. ومن قال بالوقف لم يجوز.

فإن كان لمجتهد قولان واقعان في وقتين فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغيير اجتهاده الأول.

– وإذا أفتى المجتهد مرة بما أدى إليه اجتهاده، ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة، فإما أن يكون ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول أو لا يكون ذاكرا، فإن كان ذاكرا جاز له الفتوى به، وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد، فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، وإن أداه إلى موافقة ما قد أفتى به أو لا أفتى بهو إن لم يستأنف الاجتهاد، لم يجز له الفتوى.اهـ[1]

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣٥).

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح مقدمة الأصول لابن هبيرة بفضل الله وكرمه ومنِّهِ علينا.

وتم الانتهاء منها في ٢٨من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ الموافق ٨من يوليو عام ٢٠٢١م

ملحقات الكتاب

أردنا أن نخالف ما درج عليه أكثر الكتاب قديما وحديثا في ذكر ترجمة لصاحب الكتاب الأصلي في أول الكتاب، ونضعها في آخر الكتاب لتكون من ملحه . ثم أضفنا أيضا نص مقدمة الوزير بن هبيرة في أصول الفقه.

أولا: ترجمة الوزير يحيي بن هبيرة[1]

أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن جهم بن عمرو بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان – وهو الحارث – بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني، الملقب عون الدين، هكذا ساق نسبه جماهة منهم ابن الدبيبي في تاريخه وابن القادسي في كتاب " الوزراء " وغيرهما، وإنما أخرج له هذا النسب بعد سنين من وزارته، وذكره الشعراء في مدائحهم.

(١) أخذنا هذه الترجمة من كتاب ابن خلكان وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠) مع الاختصار .

وهو من قرية من بلاد العراق تعرف بقرية بني أوقر، بالقاف، من أعمال دجيل، وهي دور عرمانيا، بالعين المهملة والياء المثناة من تحت، وتعرف الآن بدور الوزير نسبة إليه، وكان والده من أجنادها ودخل بغداد في صباه، واشتغل بالعلم، وجالس الفقهاء والأدباء وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وسمع الحديث، وحصل من كل فن طرفاً، وقرأ الكتاب العزيز وختمه بالقراءات والروايات، وقرأ النحو، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس، ولازم الكتابة، وحفظ ألفاظ البلغاء وتعلم على أيام صناعة الإنشاء، وكانت قراءته الأدب على أبي منصور ابن الجواليقي، وتفقه على أبي الحسين محمد بن محمد الفراء، وصحب الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن مسلم بن موسى بن عمران الزبيدي الواعظ، وسمع الحديث النبوي من أبي عثمان إسماعيل بن محمد بن قيلة الأصبهاني ومن أبي القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين الكاتب ومن بعدهما، وحدث عن الإمام المقتفي لأمر الله أمير المؤمنين وعن غيره، وسمع منه خلق كثير منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

وأول ولايته الإشراف بالأقرحة الغربية، ثم نقل إلى الأشراف على الإقامات المخزنية، ثم قلد الإشراف بالمخزن، ولم يطل في ذلك مكثه حتى قلد في سنة اثنتين وأربعين كتابة ديوان الزمام، ثم ترقى إلى الوزارة، وكان سبب توليته الوزارة ما حكاه الذي جمع سيرته أنه قال: من جملة ما رفع قدر الوزير ونقله إلى الوزارة ما جرى من مسعود البلالي شحنة بغداد نيابة عن السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي – وكان مسعود أحد الخدم الخصيان الحبشيين الكبار من أمراء دولته – من سوء أدبه في الحضرة وخروجه عن معتاد الواجب وانتشار مفسدي أصحابه، وكان وزير الخليفة إذ ذاك قوام الدين أبو القاسم علي بن صدقة بن علي بن صدقة قد كتب عن الخليفة إلى السلطان مسعود عدة كتب يعتمد الإنكار على مسعود البلالي على ما صدر منه، فلم يرجع بجواب.

فلما قلد عون الدين ابن هبيرة كتابة ديوان الزمام خاطب الخليفة في مكاتبة السلطان مسعود بالقضية فوقع إليه: قد كان الوزير كتب في ذلك عدة كتب فلم يجيبوه، فراجع عون الدين في ذلك سؤاله إلى أن أجيب،

فكتب من إنشائه رسالة، وهي طويلة فأضربت عن ذكرها، وحاصل الأمر فيها أنه دعا له، وأذكره ما كان أسلافه

يعاملون الخلفاء به من حسن الطاعة والتأدب معهم والذب عنهم ممن يفتات عليهم، وشكا من مسعود البلالي، وأنه كاتب في ذلك عدة دفعات وما جاءه جواب، وأطال القول في ذلك، وكان هذا في سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة في شهر ربيع الآخر، فما مضى على هذا إلا قليل حتى عاد الجواب بالاعتذار والذم لمسعود البلاني والإنكار لما اعتمده، فاستبشر المقتفي بإشارة عون الدين وعظم سروره بذلك وحسن موقع عون الدين من قلبه، ولم يزل عنده مكيناً حتى استوزره.

قال مصنف السيرة: وكان أيضاً من جملة أسباب وزارته أنه في سنة ثلاث وأربعين وصل إلى بغداد الأمير ابن ألقش المسعودي صاحب اللحف، وهو صقع بالعراق، ويلدكز السلطاني، وقصداها في جموع كثيرة، وصدر منهم فتن عظيمة تضمنتها التواريخ، فشرع الوزير قوام الدين بن صدقة في تدبير الحال، فأخفق مسعاه، فحينئذ استأذن عون الدين في أمرهم فأذن له في ذلك، فخاطب هؤلاء الخارجين على الخليفة، وأحسن التدبير في ذلك حتى كف

شرهم، ثم قوي عليهم حتى نهبت العامة أموالهم، وجرت المقادير بهذه الأحوال لرفع ابن هبيرة ووضع الوزير ابن صدقة، فإنه عند انقضاء هذا المهم استدعى الخليفة المقتفي عون الدين بمطالعة على يد أميرين من أمراء الدولة فتبين بقراءته لها التباشير في أسرته، فركب إلى دار الخليفة في جماعته، وتسامع الناس بوزارته، ولما وصل إلى باب الحجرة استدعي فدخل وقد جلس له المقتفي بميمنة التاج، فقبل الأرض وسلم، وتحدثا ساعة بما لم يحط به غيرهما علماً، ثم خرج وقد جهزوا له التشريف على عادة الوزراء، فلبسه، ثم استدعي ثانياً فقبل الأرض، ودعا بدعاء أعجب الخليفة، ثم أنشده:

سأشكر عمراً ما تراخت منيتي ... أيادي لم تمنن وإن هي جلت

رأى خلتي من حيث يخفى مكانها ... فكانت بمرأىً منه حتى تجلت

قلت: وهذان البيتان لإبراهيم بن العباس الصولي – المقدم ذكره – وهي ثلاثة أبيات، والثاني منهما بعد الأول:

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ... ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت

ولما أنشد عون الدين هذين البيتين غير نصف البيت الثاني منهما فإن الشاعر قال:

فكانت قذى عينيه حتى تجلت، فلما رأى أنه يخاطب الخليفة بهذه العبارة فغيره تأدباً.

ثم إن عون الدين خرج فقدم له حصان أدهم سائل الغرة محجل، وعليه من الحلي ما جرت به عادتهم مع الوزراء، والشرح ذلك يطول فاختصرته، وخرج بين يديه أرباب المناصب وأعيان الدولة وأمراء الحضرة وجميع خدام الخلافة وسائر حجاب الديوان، والطبول تضرب أمامه، والمسند وراءه محمول على عادتهم في ذلك، حتى دخل الديوان ونزل على طرف الديوان وجلس في الدست، وقام لقراءة عهده الشيخ سديد الدولة أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن الأنباري، ولولا خوف الإطالة لذكرت العهد فإنه بديع في بابه، لكن قصدي الاقتصار فأعرضت عن ذكره، وهو مشهور في أيدي الناس، فلما فرغ من قراءته قرأ القراء وأنشد الشعراء، وتولى الوزارة يوم الأربعاء ثالث عشر ربيع الآخر من سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وكان لقبه جلال الدين، فلما ولي الوزارة لقبوه عون الدين.

وكان عالماً فاضلاً ذا رأي صائب وسريرة صالحة، وظهر منه في أيام ولايته ما شهد له بكفايته وحصن مناصحته، فشكر له ذلك ولحظه بعين الرعاية

وتوفرت له أسباب السعادة، وكان مكرماً لأهل العلم يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره، ويجري من البحث والفوائد ما يكثر ذكره.

وصنف كتباً، فمن ذلك كتاب " الإفصاح عن شرح معاني الصحاح " وهو يشتمل على تسعة عشر كتاباً، شرح الجمع بين الصحيحين وكشف عما فيه من الحكم النبوية، وكتاب " المقتصد " بكسر الصاد المهملة، وشرحه أبومحمد ابن الخشاب النحوي المشهور في أربع مجلدات شرحاً مستوفىً، واختصر كتاب " إصلاح المنطق " لابن السكيت، وله كتاب " العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد " وأرجوزة في المقصور والممدود، وأرجوزة في علم الخط، وغير ذلك.

وذكر شيخنا عز الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري في تاريخه الصغير الأتابكي في فصل حصار الملك محمد وزين الدين بغداد، وذلك في ذي القعدة من سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، أن المقتفي لأمر الله جد في حفظ بغداد، وقام وزيره عون الدين بن هبيرة في هذا الأمر المقام الذي يعجز عنه غيره قال: وأمر المقتفي فنودي ببغداد: من جرح وقت

القتال فله خمسة دنانير، فكان كل من جرح يوصل ذلك إليه، فحضر بعض العامة عند الوزير مجروحاً فقال الوزير: هذا جرح صغير لا تستحق عليه شيئاً، فعاد إلى القتال فضرب في جوفه فخرجت أمعاؤه، فعاد إلى الوزير فقال: يا مولانا الوزير يرضيك هذا فضحك منه وأمر له بصلة، وأحضر من يعالجه، انتهى كلام ابن الأثير.

قلت: وهذا محمد هو ابن محمود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي، وزين الدين هو أبو الحسن علي بن بكتكين المعروف بكجك والد مظفر الدين صاحب إربل.

وقال غير ابن الأثير: إن الملك اسمه محمد شاه وإن هذه القضية كانت في سنة اثنتين وخمسين، والله أعلم، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتاب " شذور العقود " وهو أخبر، لأنها بلده وهو بها، وقد ذكرت محمد شاه في ترجمة أبيه.

وتوفي الإمام المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر ليلة الأحد ثاني ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وبويع ولده المستنجد بالله أبوالمظفر يوسف، فدخل عليه وبايعه وأقره على وزارته وأكرمه، وكان خائفاً منه أن يعزله فلم يعزله ولم يتعرض له، ولم يزل مستمراً في وزارته إلى حين

وفاته. وقال جدي الشيخ أبو الفرج في كتاب "المنتظم" : وكان الوزير يسأل الله تعالى الشهادة ويتعرض لأسبابها، وكان صحيحاً يوم السبت ثاني عشر جمادى الأولى من سنة ستين وخمسمائة، فنام ليلة الأحد في عافية، فلما كان في وقت السحر قاء، فأحضر طبيباً كان يخدمه فسقاه شيئاً، فيقال إنه سمه فمات، وسقي الطبيب بعده بنحو ستة أشهرٍ سماً فكان يقول: سقيت كما سقيت، ومات الطبيب.

وقال مؤلف سيرة الوزير المذكور: إن سبب موته كان بلغماً ثار بمزاجه وقد خرج مع المستنجد للصيد، فسقي مسهلاً فقصر عن استفراغه، فدخل إلى بغداد يوم الجمعة سادس جمادى الأولى راكباً متحاملاً إلى المقصورة لصلاة الجمعة فصلى بها وعاد إلى داره، فلما كان وقت صلاة الصبح عاوده الصبح عاوده البلغم، فوقع مغشياً عليه، فصرخ الجواري فأفاق فسكتهن، وبلغ الخبر ولده عز الدين أبا عبد الله محمداً، واكن ينوب عنه في الوزارة، فبادر إليه، فلما دخل عليه قال له: قد بث أستاذ الدار عضد الدين أبو الفرج محمد بن عبد الله بن هبة الله بن المظفر بن رئيس الرؤساء المعروف

بابن سلمة جماعة ليستعلم ما هذا الصياح، فتبسم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال وأنشد:

وكم شامتٍ بي عند موتي جهالةً ... بظلمٍ يسل السيف بعد وفاتي

ولو علم المسكين ماذا يناله ... من الضر بعدي مات قبل مماتي ثم تناول مشروباً فاستفرغ به، ثم استدعى بماء فتوضأ للصلاة وصلى قاعداً فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فحركوه فإذا هو ميت، فطولع به الإمام المستنجد فأمر بدفنه.

وخلف ولدين: أحدهما عز الدين المذكور والآخر شرف الدين أبو الوليد مظفر .

وأما مولده فقد ذكر أبو عبد الله محمد بن القادسي في " تاريخ الوزراء " أنه ولد في سنة وتسعين وأربعمائة على ما ذكره من لفظه، رحمه الله تعالى.

قال بعضهم: رأيته في المنام بعد موته، فسألته عن حاله، فقال:

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا ... بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفاً ما كسبنا ... ووجدنا ممحصاً ما اكتسبنا

ولما بلغ خبر موته عضد الدين ابن المظفر أستاذ الدار المذكور كان بحضرته سبط ابن التعاويذي – المذكور قبل هذا – وهو من موالي بني المظفر فإن أباه كان مملوكاً لبعض بني المظفر، واسمه نشتكين فسماه ابنه عبد الله، فأراد سبط بن التعاويذي أن يتقرب إلى عضد الدولة لعلمه ما بينه وبين الوزير، فأنشد مرتجلاً:

قال لي، والوزير قد مات، قوم ... قم لنبكي أبا المظفر يحيى

قلت أهون عندي بذلك رزأً ... ومصاباً وابن المظفر يحيا وقال آخر، ولا أذكر اسمه الآن، لكنه من الشعراء المشاهير:

أيا رب مثل الماجد ابن هبيرة ... يموت ويحيا مثل يحيى بن جعفر

يموت بيحيى كل فضلٍ وسؤدد ... ويحيا بيحيى كل جهل ومنكر

والمقصود أن محاسنه كانت كثيرة

ثانيا: نص مقدمة الأصول لابن هبيرة رحمه الله

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله في أول كتابه" اختلاف الأئمة العلماء":

ونبدأ قبل ذكرهَا بِذكر أَشْيَاء من أصُول الْفِقْه على طَرِيقه الْمُتَقَدِّمين، فَنَقُول: حد الْعلم معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ عَلَيْهِ بِهِ، وَعلم الله قديم وَعلم المخلوقين يَنْقَسِم إِلَى ضَرُورِيّ ومكتسب، وَالدَّلِيل هُوَ المرشد.

وينقسم الْفِقْه على وَاجِب ومندوب إِلَيْهِ، ومباح ومحظور ومكروه، فَالْوَاجِب: مَا ينَال تَاركه الْوَعيد، وَالْمَنْدُوب إِلَيْهِ: مَا فعله فضل وَلَا إِثْم من تَركه، والمباح: مَا أطلق للْعَبد إِلَّا أَن نِيَّته فِيهِ يُثَاب عَلَيْهَا، والمحظور وَالْمحرم وَالْمَكْرُوه: مَا تَركه فضل وَفعله بخس.

ويستدل بأوامر اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأومر رَسُوله ﷺ، وَفعله ﷺ وَإِقْرَاره الْفَاعِل وَفِي الْكَلَام حَقِيقَة، وَفِيه الْمجَاز، والأسماء تُؤْخَذ شرعا ولغة وَقِيَاسًا، وللأمر صِيغَة تَقْتَضِي الْوُجُوب فَإِذا ورد الْأَمر بأَشْيَاء مَعَ التَّخْيِير، كَانَ الْوَاجِب وَاحِدًا غير معنى، فَإِذا أَدَّاهُ الْمَأْمُور بِهِ أَجزَأَهُ، وَالْفَرْض هُوَ الْوَاجِب عِنْد الشَّافِعِي، وَعند أَحْمد وَأبي حنيفَة الْوَاجِب لَازم، وَالْفَرْض ألزم، والنهى ضد الْأَمر، والتعميم فِي أقل الْجمع اثْنَان فَصَاعِدا، فَإِذا عرف بِالْألف وَاللَّام

فَهُوَ تَعْمِيم نَحْو: الْمُسلمين، وَكَذَلِكَ إِن كَانَ بِصِيغَة الْوَاحِد كَانَ للْجِنْس نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن الْإِنْسَان لفي خسر﴾[العصر:٢]، وَلَا يعم شَيْء من أَفعَال النَّبِي ﷺ إِلَّا بِدَلِيل التَّخْصِيص يَعْنِي الْبَعْض دون الْكل. والنطق إِذا ورد على سَبَب تعلق بِهِ كَيفَ وَقع، ويخصص النُّطْق بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالشّرط وَالتَّقْيِيد، وَمَفْهُوم الْخطاب يكون من فحواه ولحنه، وَلَا دَلِيل خطابه. والمجمل من القَوْل الْمُبْهم والمبين التَّعْيِين ولنسخ الرّفْع وَلَيْسَ بالبراء، وَلَا يجوز النّسخ إِلَّا على مَا يتَنَاوَل تَكْلِيف الْخلق دون صِفَات الْخَالِق وتوحيده، وَيجوز نسخ الْقُرْآن بِالْقُرْآنِ، وَالسّنة بِالسنةِ فِيمَا تماثل طَرِيقه وَالْفِعْل بِالْفِعْلِ، وَلَا ينْسَخ الْقُرْآن وَلَا السّنة بِالْإِجْمَاع وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة وَلم يذكر مَا نسخهَا، لم يثبت نسخهَا.

وَشرع الْإِسْلَام مغنى عَن غَيره، وَفعل رَسُول اللَّهِ ﷺ شرع، وَكَذَلِكَ إِقْرَاره.

وللخبر صِيغَة وَمِنْه التَّوَاتُر والآحاد، وَمِنْه الْمُتَّصِل والمرسل. والمتصل مَا اتَّصل إِسْنَاده بالعنعنة، وأفضله أَن يَقُول الرَّاوِي: سَمِعت أَو حَدثنِي، فَإِن قَالَ أَخْبرنِي أَو أنبأني نقص عَن تِلْكَ الرُّتْبَة، لجَوَاز أَن يكون الْإِخْبَار إجَازَة فَأَما الْمُرْسل: فَمَا يرويهِ التَّابِعِيّ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَإِذا روى الصَّبِي الْمُمَيز قبل خَبره.

وَمن شَرط قبُول رِوَايَة الرَّاوِي أَن يكون عدلا، غير مُبْتَدع.

وَالصَّحَابَة كلهم عدُول، وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان.

وَيلْزم الْجَارِح للراوي تعْيين مَا جرحه بِهِ، وَتقدم بَينه الْجَرْح على التَّعْدِيل.

وَرِوَايَة حَدِيث رَسُول اللَّهِ ﷺبِالْمَعْنَى غير جَائِزَة إِلَّا عِنْد بعض الْعلمَاء، للْعَالم دون غَيره. وَإِذا روى الرَّاوِي الحَدِيث ثمَّ نَسيَه لم يسْقط الحَدِيث.

وَلَا يفك الْأَمر الثَّابِت بِكِتَاب أَو سنة ثَابِتَة أو إِجْمَاع الْمُسلمين بِخَبَر الْوَاحِد، ويرجح الْخَبَر على الْمخبر بِفضل رَاوِيه وموافقة مَتنه لِلْقُرْآنِ، وَإِجْمَاع الْمُسلمين من الْمُجْتَهدين حجَّة فِي الشَّرْع.

وَقَول الصَّحَابَة مُتَقَدم على الْقيَاس وَالْقِيَاس مُتَقَدم على حمل الْفَرْع على أصل فِي بعض أَحْكَامه بِمَعْنى يجمع بَينهمَا ويحتج بِهِ من جَمِيع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، وَقد سَمَّاهُ الْفُقَهَاء قِيَاس عِلّة وَقِيَاس دلَالَة وَقِيَاس شبه.

ويشتمل الْقيَاس على أَرْبَعَة أَشْيَاء: على الأَصْل وَالْعلَّة وَالْفرع وَالْحكم، وَالِاسْتِحْسَان عِنْد أبي حنيفَة أصل. والتقليد قبُول قَول النَّبِي ﷺ من غير دَلِيل

وَذَلِكَ سَائِغٌ للْعَامِّي وَلَا يجوز فِي أصُول الدّين وَلَا فِيمَا نقل نقلا عَاما لفرض الصَّلَاة.

والعالم لَا يسوغ لَهُ التَّقْلِيد، وَقد حكى عَن أَحْمد أَنه يسوغ لَهُ ذَلِك، وَالْمَعْرُوف من مذْهبه أَنه لَا يسيغ لمجتهد أَن يُقَلّد.

وَمن عرف طرق الْأَحْكَام من الْكتاب وَالسّنة وموارد الْكَلَام ومصادره ومجازه وَحَقِيقَته وعامه وخاصة وناسخة ومنسوخة ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله وَدَلِيله، وَعرف من أصُول الْعَرَبيَّة مَا يُوضح لَهُ الْمعَانِي وَإِجْمَاع السّلف وخلافهم، وَعرف لْقيَاس، وَمَا يجوز تَعْلِيله من الْأُصُول مِمَّا لَا يجوز، وَمَا يُعلل بِهِ وَمَا لَا.

وترتيب الْأَدِلَّة وَتَقْدِيم أولاها، ووجوه التَّرْجِيح ثِقَة مَأْمُونا قد عرف بِالِاحْتِيَاطِ للدّين، أفتى من استفتاه مفصحا عدل، ويختار المستفتين لدينِهِ من الْمُفْتِينَ، وَيقدم فتيا المحتاط لدينِهِ.

وَالْحق فِي أصُول الدّين فِي جِهَة وَاحِدَة، فَأَما الْفُرُوع فَإِنَّهَا كَذَلِك، إِلَّا أَن الْحَرج مَوْضُوع عَن الْمُجْتَهد المستخلص بل لَهُ أجر وَاحِد فِي الْخَطَأ، وَله فِي الْإِصَابَة أَجْرَانِ. وَالْقَوْلَان من الْفَقِيه فِي الْمَسْأَلَة الْوَاحِدَة إِشْعَار مِنْهُ لدين مَنعه

أَن يحتم حَتَّى يعلم، فَيكون لمن بعده الِاجْتِهَاد فِيهَا، فَأَما إِذا تقدم تَارِيخ أحد الْقَوْلَيْنِ فَالْعَمَل على الْأَخير. فَهَذِهِ أصُول الْفِقْه على طَرِيقه الِاخْتِصَار.

انتهت المقدمة الأصولية

فهرس الكتاب

مقـدمة الكتاب ٣
مقدمة كتاب ابن هبيرة ٦
تمهيد ١١
المبحث الأول: تعريف أصول الفقه ١٣
تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا ١٥
أولا: تعريف كلمة أصول: ١٥
ثانيا: تعريف كلمة الفقه: ١٦
ثالثا: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا. ١٧
المبحث الثاني: العلم وضوابطه ١٨
أولا: معنى العلم لغة: ١٨
ثانيا: حد العلم اصطلاحا ١٨
الخلاصة في حد العلم ٢٢
ثالثا: متعلقات العلم ٢٢
رابعا: علم الله ٢٥
خامسا: تقسيم العلم إلى ضروري ونظري ٢٦
المبحث الثالث: الدليل وتوابعه ٣٠

أولا: تعريف الدليل ٣٠
ثانيا: أقسام الدليل: ٣٠
المبحث الرابع: الحكم الشرعي ٣٣
أولا: تعريفه: الحكم الشرعي ٣٣
ثانيا: أقسام الحكم التكليفي ٣٦
القسم الأول: الواجب ٣٦
القسم الثاني: المندوب ٣٨
القسم الثالث: المباح ٣٩
القسم الرابع: الحرام ٤١
القسم الخامس: المكروه ٤٢
المبحث الخامس: دلالة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ٤٤
أولا: أفعال النبي ﷺ: ٤٤
ثانيا: أقسام أفعال النبي ﷺ ٤٤
ثالثا: إقرار النبي ﷺ ٤٦
المبحث السادس: الحقيقة والمجاز ٤٧
أولا: أقسام الكلام عند متأخري الأصوليين ٤٧
١- الحقيقة فهي: ٤٧

٢- المجاز هو: ٤٧
ثانيا: تصحيح القول في المجاز ٤٨
ثالثا: أنواع الحقيقة: ٥٠
النوع الأول : الحقيقة الشرعية ٥١
النوع الثاني: الحقيقة اللغوية ٥٢
النوع الثالث: الحقيقة العرفية ٥٣
المبحث السابع: الأمر والنهي ٥٤
المطلب الأول: الأمر ٥٤
أولا: معنى الأمر ٥٤
ثانيا: صيغ الأمر ٥٥
ثالثا: صيغة الأمر الأصلية: هي الطلب بصيغة افعل وتصريفاته ٥٧
رابعا: أقسام الطلب: ٥٨
خامسا: الأمر المطلق يفيد الوجوب ٥٨
سادسا: اقسام الواجب ٦٠
سابعا: الفرق بين الفرض والواجب ٦٣
المطلب الثاني: النهي ٦٧
أولا: معنى النهي ٦٧
ثانيا: صيغ النهي ٦٨

ثالثا: النهي المطلق يفيد التحريم ٦٩
المبحث الثامن: العام والخاص ٧٠
أولا: معنى العام ٧٠
ثانيا: أقل الجمع ٧١
ثالثا: صيغ العموم ٧٣
المبحث التاسع : أفعال النبي ﷺ ٧٦
أولا: معنى أفعال النبي ﷺ ٧٦
ثانيا: أقسام أفعال النبي ﷺ ٧٧
المبحث العاشر: تخصيص العام ٨٠
أولا: تعريف الخاص: ٨٠
ثانيا: أنواع المخصصات ٨٠
القسم الأول: المخصصات المنفصلة: ٨٠
النوع الأول: التخصيص بالنص: وهو على أنواع ٨١
النوع الثاني من المخصصات المنفصلة: ٨٤
النوع الثالث: التخصيص بالعقل ٨٤
القسم الثاني من المخصصات: المخصصات المتصلة ٨٥
أنواع المخصصات المتصلة ٨٥

النوع الأول: التخصيص بالاستثناء: ٨٥
النوع الثاني: التخصيص بالشرط: ٨٦
النوع الثالث: التخصيص بالصفة ٨٦
النوع الرابع: التخصيص بالغاية: ٨٦
النوع الخامس: التخصيص ببدل البعض من الكل ٨٧
النوع السادس التخصيص بالتقييد: ٨٧
النوع السابع: التخصيص بمفهوم الخطاب ٨٨
ثالثا: دلالة الخاص: ٨٩
المبحث الحادي عشر : المجمل والمبين ٩٠
أولا: معنى المجمل ٩٠
ثانيا: معنى المبين: ٩٢
المبحث الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ ٩٣
أولا: تعريف النسخ ٩٣
ثانيا: الفرق بين النسخ والبداء ٩٤
ثالثا: شروط النسخ: ٩٦
رابعا: كيف يعرف الناسخ من المنسوخ؟ ١٠١
خامسا: حكم قول الصحابي أن هذه الآية منسوخة؟ ١٠٢

المبحث الثالث عشر: شرع من قبلنا ١٠٤
أولا: بيان مقصد ابن هبيرة ١٠٤
ثانيا: تعريف شرع من قبلنا: ١٠٥
ثالثا: مجمل الخلاف: ١٠٥
رابعا: أنواع شرع من قبلنا ١٠٦
خامسا: ملخص شروط قبول شرع من قبلنا ١١٠
المبحث الرابع عشر: الكلام عن الحديث وتوابعه ١١١
المطلب الأول: تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد ١١٣
أولا: تقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد ١١٣
ثانيا: أقسام الحديث ١١٤
القسم الأول: باعتبار وصوله إلينا ١١٤
القسم الثاني من تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا: الآحاد ١١٦
التقسيم الثاني من تقسيم الخبر: ينقسم إلى مقبول ومردود ١٢٤
القسم الأول: الخبر المقبول ١٢٤
القسم الثاني: الخبر المردود ١٢٦
المطلب الثاني: معرفة المتصل والمرسل من الأحاديث ١٢٧
أولا: الحديث المتصل ١٢٧
ثانيا: الحديث المعنعن ١٢٧

المطلب الثالث: صور الآداء للحديث ١٣٢
أولا: من صورة التحمل: ١٣٣
ثانيا: صورة أدنى من سابقتها ١٣٣
المطلب الرابع: الحديث المرسل ١٣٥
أولا: تعريف الحديث المرسل: ١٣٥
ثانيا: صحة الحديث المرسل: ١٣٥
ثالثا: حجية الحديث المرسل والعمل به ١٣٣
المطلب الخامس: رواية الصبي للحديث ١٣٩
أولا: ما يتعلق بالصبي وسماعه ١٣٩
ثانيا: حكم قبول رواية الصبي ١٤٠
المطلب السادس: شروط قبول رواية الراوي ١٤١
أولا: المقصود بقبول رواية الراوي ١٤١
ثانيا: شروط قبول رواية الراوي ١٤١
الشرط الأول: عدالة الراوي ١٤١
١- تعريف العدالة: ١٤١
٢- شروط العدالة ١٤٢
الشرط الثاني الذي اشترطه ابن هبيرة: (غير مبتدع) ١٤٤
١ – تعريف البدعة والمبتدع: ١٤٤

٢- أقسام البدعة: ١٤٤
المطلب السادس: عدالة الصحابة ١٤٩
أولا: تعريف الصحابي: ١٤٩
ثانيا: عدالة الصحابة: ١٤٩
ثالثا: قول ابن هبيرة: قال تعالى (وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان) ١٥٢
المطلب السابع: الجرح والتعديل ١٥٣
أولا: الجرح والتعديل من مزايا هذه الأمة ١٥٣
ثانيا: معنى الجرح: ١٥٥
ثالثا: معنى التعديل: ١٥٥
رابعا: مراتب الجرح والتعديل ١٥٥
خامسا: تفسير الجرح وبينته. ١٦٤
سادسا: تعارض الجرح مع التعديل ١٦٦
سابعا: شروط قبول الجرح من الجارح ١٦٨
المطلب الثامن: رواية الحديث بالمعنى ١٧٠
أولا: المقصود برواية الحديث بالمعنى ١٧٠
ثانيا: اختلاف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى ١٧٠
المطلب التاسع: نسيان الراوي لحديث لا يسقط الحديث ١٧٣
أولا: تعريف النسيان والمقصود منه ١٧٤

ثانيا: حالات نسيان الراوي للحديث ١٧٤
المبحث الخامس عشر: التعارض والترجيح ١٧٦
أولا: بيان وقوع التعارض بين بعض الأدلة ١٧٦
ثانيا: معرفة التعارض ١٧٧
ثالثا: موضع التعارض يكون في الظنيات ولا يكون في القطعيات ١٧٨
رابعا: سبب التعارض بين نصوص معينة ١٧٩
خامسا: ماذا يجب عند ظن التعارض؟ ١٨٠
المبحث السادس عشر: حجية الإجماع ١٨٤
أولا: معنى الاجماع: ١٨٤
١– لغة: ١٨٤
٢– اصطلاحا: ١٨٤
٣– شرح التعريف ١٨٥
ثانيا: امكانية وقوع الإجماع ١٨٦
ثالثا: حجية الإجماع ١٨٧
رابعا: أقسام الاجماع المحتج بها ١٨٨
خامسا: هل اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم يعد إجماعا؟ ١٩٠
المبحث السابع عشر: حجية قول الصحابي ١٩٣
أولا: أهمية قول الصحابي ١٩٣

ثانيا: أنواع أقوال الصحابة ١٩٣
المبحث الثامن عشر: حجية القياس ١٩٧
أولا: معنى القياس ١٩٧
ثانيا: أركان القياس: ١٩٨
الركن الأول: الأصل: وهو الدليل الصحيح من الكتاب أو السنة ١٩٨
شروط الأصل: ١٩٩
الركن الثاني: الفرع ١٩٩
شروط الفرع: ٢٠٠
الركن الثالث: حكم الأصل. ٢٠١
شروط حكم الأصل: ٢٠١
الركن الرابع: العلة الجامعة بين الأصل والفرع ٢٠١
شروط العلة: ٢٠١
ثالثا: حجية القياس ٢٠٢
رابعا: أنواع القياس ٢٠٥
النوع الأول: قياس العلة: ٢٠٥
النوع الثاني: قياس الدلالة: ٢٠٧
النوع الثالث: قياس الشبه ٢٠٨
المبحث التاسع عشر: الاستحسان ٢١٠

أولا: تعريف الاستحسان وموضعه عند المذاهب ٢١٠
١- قول الحنفية: ٢١٠
٢- قول المالكية: ٢١٣
٣- قول الشافعية: ٢١٤
٤- قول الحنابلة: ٢١٦
ثانيا: خلاصة المسألة ٢١٩
التعريف الأول: ٢١٩
التعريف الثاني: ٢٢٠
التعريف الثالث: ٢٢١
ثالثا: أنواع الاستحسان المتفق عليه: ٢٢١
المبحث العشرون: التقليد وأحكامه ٢٢٥
أولا: تعريف التقليد ٢٢٥
ثانيا: حكم التقليد ٢٢٦
ثالثا: تقليد العامي ٢٣٣
رابعا: التقليد في العقيدة للعامي ٢٣٤
خامسا: تقليد العالم ٢٣٨
المبحث الحادي والعشرون: شروط المفتي والمستفتي ٢٤٢
أولا: معنى الافتاء والاستفتاء ٢٤٢

ثانيا: شروط المفتي في العلوم الشرعية ٢٤٣
ثالثا: من أقوال أهل العلم في ما ينبغي على المفتي. ٢٤٥
رابعا: شروط المستفتي: ٢٤٦
خامسا: بعض كتب الفتاوى التي يتدرب عليها من يتعرض للفتوى.. ٢٤٧
سادسا: حكم الفتوى المقلد ٢٤٨
المبحث الثاني والعشرون: الاجتهاد..... ٢٥٠
أولا: الحق في أصول الدين واحد ٢٥٠
ثانيا: مسائل الفروع الحق فيها واحد ٢٥١
ثالثا: المجتهد إذا أصاب له أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد ٢٥١
رابعا: إذا كان للفقيه أكثر من قول في المسألة الواحدة المجتهد فيها. ٢٥٢
ملحقات الكتاب: ٢٥٧
أولا: ترجمة الامام يحيي بن هبير ٢٥٧
ثانيا: نص مقدمة الأصول لابن هبيرة رحمه الله ٢٦٨
الفهارس ٢٧٣